ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس {}

الفقه

الجزء الثاني والستون



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب النكاح

الجزء الأول

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب النكاح

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

كتاب النكاح

النكاح مستحب في حد نفسه

{كتاب النكاح}

قال المصنف (قدس الله سره): {النكاح مستحب في حد نفسه} وهو من سنن الكون والحياة، يتوقف عليه ادامة الحياة للإنسان والحيوان والنبات، بل في العلم الحديث: إن كل ما في الكون أزواج، وقد أشير إلى ذلك في بعض آيات القرآن الحكيم، وقد قرره الله سبحانه في البشر لمكان الأنس والشهوة والاندفاع إلى الأمام، فإن المسؤولية تدفع الإنسان إلى العمل والتقدم، بالإضافة إلى كونه سبباً لبقاء الإنسان وعمارة الأرض، مما تسبب معرفة الخالق أكثر فأكثر، فإن الجد والجهد يؤديان إلى اكتشاف أسرار الكون، ولذا وغيره حرم الإسلام الزنا واللواط والسحق والاستمناء لأنها هدم للحياة.

وقد كان من غريب صنع الله أنه يخلق الرجل والأنثى في كل الأدوار بقدر شبه متساو، فإذا لم يخلق الرجل في جيل، أو لم يخلق الأنثى في جيل انقطع البشر، والجهاز الذي يسبب هذه المعادلة في الإنسان والحيوان مجهول إلى اليوم عند العلماء.

وقد كان من بديع صنع الله سبحانه أن يخلق الذكر أقل من الأنثى، لأن قابلية الرجل للإخصاب أكثر من قابليتها، كما أن فترة الدم والحمل تمنع الاقتراب منها، فيبقى الرجل بلا مصرف جنسي، وقد قرر سبحانه تعدد الزوجات لهذا الشأن، لكن قسماً من المنتسبين إلى الإسلام أساؤوا إلى المرأة حين تزوجوا متعدداً مما سبب نفرة الناس عن تعدد الأزواج، وكان ذلك ظلماً على الرجل لأنه بقي معطلاً في فترة وبلا إنتاج ممكن في فترة، وعلى المرأة لأنها بقيت وهي متزوجة، بدون مساعدة ممكنة من امرأة أخرى، ولأن جملة منهن بقين بلا أزواج مما سبب مشاكل نفسية وصحية ومعيشية لهن، بالإضافة إلى المشاكل الاجتماعية وغيرها.

ثم جاء الغرب ليسنّ منع الزواج المبكر مما أوجب الفساد للمبتذل، والمرض للذي يكبت نفسه، وغير ذلك، كما أن الشهوات والأهواء حالت دون بساطة الزواج وقلة المهور، مما أدى بدوره إلى ظلم كل من الرجل والمرأة.

والعلاج لكل المشاكل الناجمة عن هذه الانحرافات، هو الرجوع إلى الإسلام في كل تشريعاته في الزواج، وشؤون كل من الرجل والمرأة، وقد ذكرنا في مقال مطبوع مستقلاً فوائد الحجاب، كما يقرره علم النفس وعلم الاجتماع مما سبب سقوطه بأيدي الغربيين مشاكل للبشرية خارجة عن العلاج إلاّ بالرجوع إلى الحجاب.

كما ذكرنا في مقال آخر فوائد تشريعات الإسلام للمرأة أحكاماً خاصة في بعض الحقول مما يؤيده العلم الحديث.

أما انهن ناقصات العقول، فلغلبة جانب العاطفة، كما أن الرجل ناقص العاطفة لغلبة جانب العقل فيهم، ونقص الحظ في الإرث لكفالة الرجل لها بنتاً وزوجة، ونقص

الإيمان لاحتياج المرأة إلى الراحة في مقابل أتعابها في الحمل والرضاع وغير ذلك، فالتعبير بالنقص إنما هو لإفادة كيفية الخلقة كنقص الذيل في الإنسان، لا أنه بمعناه العرفي كنقص اليد في الإنسان.

ثم لا إشكال في أن النكاح مستحب في نفسه بلا إشكال ولا خلاف، سواء كان النكاح بمعنى العقد أو بمعنى اتخاذ الملك زوجة، أو التحصيل على المحللة أو الوطي، فإن النكاح ولو بالقرائن الداخلية والخارجية يشمل كل ذلك.

فعن ابن قداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى أبي، فقال له: هل لك من زوجة»، قال: لا، فقال أبي: «ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني أبت ليلة وليست لي زوجة»، ثم قال: «الركعتان يصليها متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره»، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير، ثم قال: «تزوج بهذه»، ثم قال أبي: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»[1]، وقال: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[2].

وفي رواية محمد بن عبيد، أنه قال لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك فأنا ليس لي أهل، فقال: «أليس لك جواري»، أو قال: «أمهات أولاد»، قال «بلى»، قال: «فأنت لست بأعزب»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٧ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٧ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

والظاهر أن أصل النكاح الدخول، رجلاً كان أو امرأة، يقال: نكحها إذا دخل بها، ويقال: نكحته إذا دخل بها، ثم استعمل في أسبابه المشروعة، كالعقد دائماً ومتعةً والتحليل والملك، وإن كان استعماله في الملك والتحليل على ضرب من المجاز.

وكيف كان، فالعقد مستحب والملك مستحب للرجل وللمرأة، والدخول مستحب آخر، وإن كان المقصود من العقد والملك الدخول والحصانة، إلاّ أن الظاهر أنه مستحب، وإن لم يأت منه الدخول، بل ولا الملاعبة، كما إذا كان في بلد آخر، أو كان مريضاً لا يأتي منه شيء، فإنه بالعقد والملك ولو تحليلاً له لا يكون أعزب الذي ورد أنه من شرار الأموات، والمراد أنه من الطبقة السافلة، حيث انقطع عنه النسل الذي كان ينبغي أن يتصل من طرفه، كما أنه متصل من فوقه إلى آدم (عليه السلام).

نعم لو دار بين نكاح العقد ونكاح الدخول كان الثاني أفضل، كما إذا دار بين التحلل له أو العقد، لوضوح أن المقصود الدخول للتحصن لا مجرد العقد.

والظاهر أنه لا منافاة بين الاستحباب وكراهة تركه، مع أن عيسى (عليه السلام) ويحيى (عليه السلام) لم يكن لهما زوجة، بل مدح الله يحيى (عليه السلام) بأنه كان ﴿حَصُوراً﴾[1]، إذ النبيان (عليهما السلام) كانا مطاردين من قبل السلطة واليهود والشعب، وحياة الزوجية منافية مع المطاردة.

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٩.

بالإجماع والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة، قال الله تعالى: ﴿وأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ والصَّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ واللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

ومن المعلوم أن من يحصر نفسه لأجل أمر أهم يكون ممدوحاً بذلك، وبعد ذلك لا حاجة إلى إبداء احتمال أن عيسى (عليه السلام) تزوج زواج انقطاع مثلاً، أو أن قوله تعالى: ﴿حَصُوراً﴾ لا يراد به المدح، بل الوصف، حتى يقال: إن ظاهر الروايات أن عيسى (عليه السلام) لم يتزوج أصلاً، كما أن ظاهر السياق في آية يحيى (عليه السلام) أنه مدح له لا مجرد بيان وصف.

أما ما ذكره المصنف من قيد (في نفسه) فهو في قبال ما سيأتي من الطوارئ، فقد يجب النكاح، وقد يحرم، كما يأتي الكلام فيه.

وكيف كان، فالاستحباب ثابت للرجل وللمرأة، بل للصغيرين منهما بإجازة الولي، لإطلاق الأدلة، وإن كان يحتمل الانصراف، خصوصاً بقرينة عدم زواجهم (عليهم السلام) في الصغر، مع توفر الأسباب لهم.

وهو ثابت {بالإجماع} المتواتر نقله والمقطوع به، {والكتاب، والسنة المستفيضة، بل المتواترة} قولاً وفعلاً وتقريراً.

{قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ والصَّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ واللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]} .

ومن المعلوم أن الأمر بالنكاح لا يكون إلاّ مع استحباب النكاح، للتلازم بين

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

وفي النبوي (صلى الله عليه وآله وسلم) المروي بين الفريقين: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وعن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «تزوجوا فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من أحب أن يتبع سنتي، فإن من سنتي التزويج».

الأمرين، في غير مورد القرينة على عدم استحباب أصل الشيء، بل سيأتي في رواية علي (عليه السلام) تفسير ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ بما يشمل النكاح، وكان ذكر ﴿واسع﴾ في الآية لبيان أن الله قادر على الإغناء، وذكر ﴿عليم﴾ لبيان أن الله عالم بما يصلح البشر، فالأمر بالنكاح لا يكون إلاّ عن مصلحة.

{وفي النبوي (صلى الله عليه وآله وسلم) المروي بين الفريقين} قال (صلى الله عليه وآله وسلم): {«النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»}[1] فإنه إذا كان رغبة عن الحكم وإنكاراً له فهو ليس بمسلم، وإن كان بلا إنكار كان بقدر تركه بعيداً عن الإسلام الكامل الذي هو سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وطريقته.

{وعن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «تزوّجوا فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج»}[2]، وهو وإن كان بلفظ الخبر لكنه تحريض كما هو واضح.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٩ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٩ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح٦.

وفي النبوي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما بني بناء أحب إلى الله تعالى من التزويج»، وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر»،

{وفي النبوي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما بني بناء أحب إلى الله عز وجل من التزويج»}[1]، فإنه بناء معنوي كما أن بناء الدار بناء مادي.

{وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر»}[2]، فإن المراكز المهمة في الجسد بالنسبة إلى الاستقامة والانحراف: اللسان والبطن والفرج، ولذا ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من وقي شر قبقبة ولقلقة وذبذبة فقد وقي الشر»[3].

ومن المعلوم أن شهوة الجنس شديدة جداً، فهي تعادل النصف في مقابل النصف الآخر الذي هو البطن والفم.

وأما ما اشتهر في ألسنة العاقدين: (فقد أحرز ثلثي دينه) فلم أجده عاجلاً، وإن كان فقد يمكن الجمع بينهما باختلاف الناس في شدة الشهوة وخطر الانزلاق وعدمه.

وعن زرارة في حديث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل خلق آدم من طين، ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فقال آدم: يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد

(١) الوسائل: ج١٤ ص٦ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٥ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح١٢.

آنسني قربه والنظر إليه، فقال الله: يا آدم هذه أمتي حواء، أتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك، فقال (عليه السلام): نعم يا رب، ولك بذلك الحمد والشكر أبداً على ما بقيت، فقال الله عز وجل: فاخطبها إليّ فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة، وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء، فقال: يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك، فقال الله عز وجل: رضاي أن تعلّمها معالم ديني، فقال: ذلك لك عليّ يا رب إن شئت لي ذلك، فقال الله عز وجل: وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك»[1].

وعن محمد بن مسلم، أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتى أن السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي»[2].

وعن جابر، عن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا، لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله»[3].

وعن ابن الحكم، عن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٢ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح٣.

وسلم: «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج»[1].

وعن الصدوق، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اتخذوا الأهل، فإنه أرزق لكم»[2].

أقول: تكاثر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس مفاخرة تابعة عن شهوة النفس، بل بياناً لأداء الوظيفة، ويحتمل أن لا يكون هناك بأس بمثل هذه الأمور لتفاوت أحكام الآخرة عن الدنيا، لعدم ترتب المفاسد على أمثال المحرمات الدنيوية هناك.

وتثقيل الأرض معنوي، كما يقال لفلان: ثقل في الوزارة، وكما أن بناء الماديات ضم مادة إلى مادة لتكونا وحدة واحدة، كذلك الزواج ضم إنسان إلى إنسان فيكون عائلة واحدة.

والأرزقية باعتبار أن كلاً منهما يشتغل، ومن المعلوم أن شغل المجموع أكثر ثمراً من شغل كل فرد فرد، لما وراء شغل المجموع من التكامل، بالإضافة إلى الاندفاع النفسي.

وفي رسالة المرتضى (رحمه الله)، عن علي (عليه السلام): «إن جماعة من الصحابة كانوا حرموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل، فأخبرت أم سلمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج إلى أصحابه، فقال: أترغبون عن النساء، إني آتي النساء، وآكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتي فليس مني، وأنزل الله: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا، إن الله لا

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح٥.

يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ فقالوا: يا رسول الله، إنا قد حلفنا على ذلك، فأنزل الله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ إلى قوله: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾[1]».

أقول: الظاهر أن مثل هذا الحلف باطل، لأنه على خلاف إرادة الله من اليسر، فهو حكم اقتضائي لا أنه لا اقتضائي حتى يمكن للنذر تغييره.

وعن مكارم الأخلاق، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يفتح أبواب السماء في أربع مواضع، عند نزول المطر، وعند نظر الولد في وجه الوالد، وعند فتح باب الكعبة، وعند النكاح»[2].

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «ليس شيء مباح أحب إلى الله من النكاح، فإذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى إبليس، وقال: يا ويلتاه هذا العبد أطاع ربه، وغفر ربه ذنبه»[3].

وعنه (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب»[4].

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال لرجل يقال له عكاف: «ألك زوجة»،

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٩.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح١٤.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢٥.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

قال: لا يا رسول الله، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ألك جارية»، قال: لا يا رسول الله، قال (صلى الله عليه وآله): «أفأنت موسر»، قال: نعم، قال: «تزوج وإلا فأنت من المذنبين»[1].

وفي رواية: «تزوج وإلا فأنت من رهبان النصارى»[2].

وفي رواية: «تزوج وإلا فأنت من إخوان الشياطين»[3].

وفي رواية أبي الفتوح، قال: يا رسول الله زوجني قبل أن أقوم، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري»[4].

وفي رواية الحضرمي، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لعن الله وأمّنت الملائكة، على رجل تأنث وأمرأة تذكرت، ورجل متحصر، ولا حصور بعد يحيى (عليه السلام)»[5].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وفي بعضها، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أحب من دنياكم الطيب والنساء، وقرة عيني الصلاة»[6].

والمراد بحبه النساء إما حب الزوجة، أو لمطلق النساء في قبال كره العرب

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٩.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص١٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٥ و٤.

بل يستفاد من جملة من الأخبار استحباب حب النساء، ففي الخبر عن الصادق (عليه السلام): من أخلاق الأنبياء حب النساء.

وفي آخر عنه: ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر خيرا إلاّ ازداد حبا للنساء.

لهن قبل الإسلام وحبه لهن، بالإضافة إلى أنه كمال، لأنه صرف للحب في محله اكتساب للنساء في جانب الإسلام، فإنه قد ثبت علمياً أن القلب يهدي إلى القلب، فحبه لهن يوجب حبهن للإسلام وللرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثم الظاهر أن الاستحباب موجود بالنسبة إلى الخنثى المشكل، فله أن يتخذ زوجاً أو زوجةً، ودليل العلم الإجمالي الذي تمسك به مشهور المتأخرين لحرمتهما عليه، لا يقوم بتخصيص المطلقات بعد كون بقائه بلا زوج من أظهر أقسام العسر والحرج والضرر.

وقد تكلمنا حول هذه المسألة في بعض مواضع (الفقه).

{بل يستفاد من جملة من الأخبار استحباب حب النساء، ففي الخبر عن الصادق (عليه السلام): «من أخلاق الأنبياء حب النساء»}(1).

{وفي خبر آخر عنه: «ما أظن رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلاّ ازداد حباً للنساء»}(2).

---

(1) الوسائل: ج١٤ ص٩ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(2) الوسائل: ج١٤ ص٩ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

وعن أبي البختري، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما أحب من دنياكم إلاّ النساء والطيب»[1].

وعنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جُعل قرة عيني في الصلاة، ولذتي في النساء»[2].

وفي رواية أخرى بإضافة: «وريحانتي الحسن والحسين (عليهما السلام) »[3].

وعن أبي العباس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كلما ازداد العبد للنساء حباً ازداد في الإيمان فضلاً»[4].

وعن ابن قولويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل من اشتد لنا حباً اشتد للنساء حباً وللحلوا»[5].

بل الظاهر أنه يستحب أن يقول الرجل للمرأة: (إني أحبك)، فعن عمرو بن جمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «قول الرجل للمرأة: إني أحبك، لا يذهب من قلبها أبداً»[6].

بل ظاهر جملة من الروايات أنه ألذ شيء في الدارين، فعن جميل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١١ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ١٠.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص١١ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ١٢.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص١٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٩.

من لذة النساء، وهو قول الله عز وجل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوات مِنَ النِّساءِ والْبَنينَ﴾[1] إلى آخر الآية»، ثم قال (عليه السلام): «إن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب»[2].

إلى غيرها من الروايات.

والمراد بحب النساء، إما حب هذا الجنس في قبال إهانتها، فإن المرأة حيث خلقت ضعيفة لأجل إدارة الأولاد، مما يناسب الضعف في قبال قوة العاطفة، وحيث خلقت كثيرة، لأجل عدم بقاء الرجل بلا محرث في أيام العادة والحمل والرضاع، تكون مهانة من قبل الرجل طبعاً، ولذا أكد الإسلام على حبها درءاً لإهانتها الطبيعية.

لا يقال: فلماذا لم يخلق الله المرأة كالرجل قوةً وعدداً لرفع مشكلة الإهانة؟

لأنه يقال: ذلك يوجب اختلال الإدارة والعائلة، وبالآخرة يوجب خروج العالم الإنساني عن لونه هذا، وهو لون يتطلب الوجود من الله سبحانه، فلا ينبغي في الحكمة عدم الإفاضة له، ولعل في عوالم أخرى ألواناً أخرى كما يظهر من كلام للإمام الصادق (عليه السلام) [3].

والحب بهذا المعنى أي حب النوع، وهذا حلال، كما نحب خديجة (عليها سلام الله) وغيرها من النساء الصالحات.

وإما حب الزوجة لأجل استقامة أمر العائلة، إذ بدون الحب يؤول الأمر إلى الطلاق والفرقة والنزاع والخصام.

وإما بينهما كحب الإنسان لأخواته وبناته

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٣٢ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٣٢ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٣) انظر: الإمام الصادق (عليه السلام) كما يعرفه علماء الغرب، ط الكويت.

وزوجته ومن أشبههن.

ولكل من المعاني الثلاثة وجه، وإن كان المعنى الأول أقرب وأشمل، فحب كل امرأة بحسبها، والظاهر أن حب المرأة الأجنبية حباً قلبياً بدون أن يظهر شيئاً محرماً في الشريعة ليس به حرمة، وإن قال صاحب الوسائل إنه حرام في عنوان بابه، لكنه لم يأت في الباب برواية تدل عليها، اللهم إلاّ إذا أراد المتعارف الموجب لجر المحب إلى الحرام.

أما حب من يريد زواجها بدون أن يكون مثاراً لمحرم فهو حلال بلا إشكال.

كما أن الحب الذي ليس باختيار الإنسان غير داخل تحت التكليف.

ثم إن الإفراط في حب النساء خارج عن مدلول الروايات السابقة، فإن الإفراط غير محبوب حتى في العبادة، وبعض الروايات الذامة لحب النساء يجب أن تحمل على ما ذكرناه، أو إلى الحب المؤدي إلى الحرام.

مثل ما رواه أصبغ، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «الفتن ثلاثة، حب النساء وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فخ الشيطان، وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحب الأشربة حرمت عليه الجنة، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا»[1].

وفي رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أول ما عصي الله بست خصال: حب الدنيا وحب الرئاسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٢ الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٢ الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

والمستفاد من الآية وبعض الأخبار أنه موجب لسعة الرزق، ففي خبر إسحاق بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحديث الذي يرويه الناس حق، إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج، حتى أمره ثلاث مرات، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نعم هو حق»، ثم قال (عليه السلام): «الرزق مع النساء والعيال».

ويؤيد التأويل الذي ذكرناه في الذم المذكور ما رواه الآمدي، عن علي (عليه السلام)، قال: «إياك وكثرة الوله بالنساء، والاغترار بلذات الدنيا، فإن الوله بالنساء ممتحن، والغري باللذات ممتهن»[1]. إلى غيره من الشواهد.

{والمستفاد من الآية وبعض الأخبار أنه موجب لسعة الرزق، ففي خبر إسحاق بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحديث الذي يرويه الناس حق، إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاث مرات، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نعم هو حق»، ثم قال (عليه السلام): «الرزق مع النساء والعيال»} [2].

وفي الحديث: إنه في كل مرة سمع أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فتزوج، مما يظهر منه أنه تزوج ثلاث نساء.

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٥ الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) شاب من الأنصار، فشكا إليه الحاجة، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) له: تزوج، فقال الشاب: إني لأستحي أن أعود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلحقه رجل من الأنصار فقال: إن لي بنتاً وسيمة، فزوجها إياه، قال: فوسع الله عليه، فأتى الشاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبره، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا معشر الشباب عليكم بالباه»[1].

أقول: قد تقدم أن الزواج سبب نفسي للرزق، لاندفاع كل من الزوجين للعمل والكد أكثر فأكثر.

بل يكره ترك التزويج مخافة العيلة، فعن وليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من ترك التزويج مخافة العيلة، فقد أساء بالله الظن»[2].

وفي رواية أخرى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3] »[4].

وعن الصدوق، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اتخذوا الأهل، فإنه أرزق لكم»[5].

إلى غيرها من الروايات، ولا منافاة بينها وبين رواية عاصم بن

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٥ الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٤ الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) سورة النور: الآية ٣٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٢٤ الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص١٨ الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

حميد، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج، قال: فاشتدت به الحاجة، فأتى أبا عبد الله (عليه السلام) فسأله عن حاله، فقال له: اشتدت بي الحاجة، فقال (عليه السلام): «ففارق»، ثم أتاه فسأله عن حاله، فقال: أثريت وحسن حالي، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ﴾[1] إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِه﴾[2].

وذلك لأن كون الزواج سبباً من باب المقتضي لا العلة التامة.

ولا يبعد استحباب الطلاق لمن لا يجد، بل هو كذلك إذا كان سبباً لضياع زوجته، فقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لعن الله من ضيع من يعول»[3].

ثم إنه كما يستحب التزويج يستحب السعي لتزويج العزاب.

فعن سماعة بن مهران، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من زوج أعزباً كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة»[4].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما»[5].

---

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٠.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٢٦ الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٢٦ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل إلاّ ظله، رجل زوج أخاه المسلم أو خدمه أو كتم له سراً»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث قال: «ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما، زوجه الله ألف امرأة من الحور العين، كل امرأة في قصر من در وياقوت، وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة، قيام ليلها صيام نهارها»[2].

إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر أن تزويج المريض غير المعدي مرضه، له نفس التحريض والثواب، أما إذا كان مرضه معدياً فلا يجوز إذا أورث ضررا كبيراً لا يجوز تحمله في الطرف الثاني.

نعم مجرد العقد لا بأس به، وكذا إذا كان بحيث يضره الجماع، كما في الناقهين أحياناً.

ومثل هذا الكلام يأتي في الإحبال للمرأة والحبل لها، ولكن إذا حملت وكان نجاتها في الإسقاط جاز لقاعدة الأهم والمهم، ولما دل على الدفاع عن النفس، ولعل الكلام فيه يأتي في المحل المناسب له.

نعم عليها الكفارة والدية، لأنهما حكمان وضعيان لا يسقطان بالجواز تكليفاً.

والظاهر أن إطلاق أدلة استحباب الزواج يشمل زواج المسلم بالكفارة دواماً

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

ومتعةً إذا كانت كتابية، لما سيأتي في بابه من جواز ذلك، واحتمال الانصراف لا وجه له.

نعم سيأتي مسألة استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها.

ولا يبعد أن يكون كل ما ذكرناه في النكاح آتياً في ملك اليمين، لوحدة الملاك فيهما، بالإضافة إلى إطلاق بعض الأدلة والنص في بعضها كما تقدم.

(مسألة ١): يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «رذال موتاكم العزاب».

(مسألة ١): {يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «رذال موتاكم العزاب»} [1].

وفي رواية أخرى، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أكثر أهل النار العزاب»[2].

وتقدم أيضاً روايات أخر تدل على ذلك.

ولا فرق في استحباب الزواج وكراهة تركه بين الأزمان، لإطلاق النص والإجماع.

أما ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إذا أتى على أمتي مائة وثمانون سنة ـــ أي من هجرتي ـــ فقد حلت لهم العزوبة والعزلة والترهب على رؤوس الجبال»[3].

وفي حديث آخر: «يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلاّ بالمعصية، فإذا كان ذلك الزمان حل العزوبة له»[4].

فإنهما على تقدير صحة السند لا يدلان على رفع الاستحباب، بل كناية عن شدة الزمانين للمؤمن، وإلا فهل يمكن القول: إن أمة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يتزوجون في سنة كذا، أو في زمان كذا، أليس في ذلك انقطاع النسل.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٧ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٧.

(٣) في المستند: ج٢ ص٤٦٦: «إذا أتت على أمتي ثلاثمائة وثمانون سنة فقد أحللت لهم العزبة و...».

(٤) المستند: ج٢ ص٤٦٦، وسفينة البحار: ج٢ ص١٨٤.

ولا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومن لم تشتق، لإطلاق الأخبار، ولأن فائدته لا تحصر في كسر الشهوة، بل له فوائد منها زيادة النسل وكثرة قائل: لا إله إلاّ الله.

فعن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً، لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله».

ثم القرائن في الحديث الأول دالة على ما ذكرناه، فإن العزلة والترهب ليسا من دين الإسلام، بل الظاهر أنهما لم يكونا من دين المسيح (عليه السلام) أيضاً، وإنما كان أمراً وقتياً من باب الشدة على المسيح (عليه السلام) والمؤمنين به، وإلاّ فأديان الله سبحانه واحدة، وكلها لعمارة الأرض والرفاه على البشر في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ولذلك خلقهم﴾، ويدل عليه الآيات الواردة في تسخير الكون للبشر، إلى غير ذلك.

{ولا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه، وبين من لم تشتق} كما هو المشهور، بل المخالف قليل جداً، وذلك {لإطلاقات الأخبار ولأن فائدته} أي النكاح {لا تنحصر في كسر الشهوة، بل له فوائد} جمة {منها زيادة النسل وكثرة قائل: لا إله إلاّ الله. فعن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً، لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله»} (1) ومنها إعالة إنسان أو جماعة، ومنها تحصيل السكنى

(1) الوسائل: ج١٤ ص٣ الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

ومنها التحفظ على امرأة من الضياع، ومنها التعاون، ومنها بقاء النوع، ومنها كونه أسوة وتشجيعاً للعزاب، ومنها اللذة في الدنيا والآخرة بالأولاد، ومنها تحصيل الشفعاء في ما إذا مات الولد، إلى غيرها من الفوائد الكثيرة.

وهناك أقوال أخر في مسألة:

الأول: وجوب النكاح، وذلك للأمر الظاهر في الوجوب، نقله المستند.

وفيه: إن ظاهر النصوص الكثيرة والإجماع المقطوع به يدلان على الاستحباب، وربما ينقض ذلك بأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلياً (عليه السلام) لم يتزوجا إلاّ بعد مدة، بل وكذلك الأئمة (عليهم السلام).

وفيه: إن القائل بالوجوب يرى الوجوب في الجملة لا مطلقاً من حين البلوغ.

الثاني: التفصيل المحكي عن ابن حمزة، من أنه من تاقت نفسه وكان قادراً عليه يستحب له النكاح، ومن لم تتق نفسه ولم يكن قادراً عليه يكره له ذلك، ومن كان قادراً ولم تقق، أو تائقاً ولم يقدر كان النكاح له مباحاً.

واستدل لذلك بأن واجد الوصفين جامع بين أمرين يقتضي كل منهما حسن النكاح فيكون مستحباً، والفاقد لهما جامع بين أمرين كل منهما يقتضي حسن تركه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً﴾[1]، وقوله: ﴿وَسَيِّداً وحَصُوراً﴾[2]، والواجد

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٩.

لأحد الأمرين يقع فيه التعارض بين الجهة المرجحة والجهة المكرهة، فيكون النكاح مباحاً بعد تساقط الأمرين.

وفيه: إن إطلاق أدلة النكاح تقتضي الاستحباب مطلقاً، والآيتان لا تدلان على كراهته، كما سيأتي بيانه.

الثالث: التفصيل بين من تاقت نفسه للنكاح فيستحب، وبين من لم تتق فلا يستحب، واستدل لهذا القول بأمور:

الأول: قوله تعالى في مدح يحيى: ﴿وَسَيِّداً وحَصُوراً﴾.

الثاني: قوله تعالى: ﴿زيّن للناس حبّ الشهوات﴾، حيث ورد مورد الذم، ويدل عليه آخر الأية: ﴿ذلِكَ مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا واللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[1].

الثالث: إنه تعريض للنفس لحقوق الزوجة والأولاد، والتعريض للحقوق مكروه.

الرابع: إن الزواج صارف عن العبادة والدراسة وغيرهما من المستحبات، كالسياحة للإرشاد والتأليف وغير ذلك، ومزاحم المستحب لا يكون مستحباً، كما قيل: ذبح العلم في فروج النساء.

الخامس: ما ورد في ذم حب النساء، مثل ما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أول ما عصى الله بست خصال: حب الدنيا، وحب الرئاسة، وحب النوم، وحب النساء، وحب الطعام، وحب الراحة»[2].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٢ الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

وما رواه أصبغ، عن علي (عليه السلام) قال: «الفتن ثلاثة، حب النساء وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فخ الشيطان، وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحب الأشربة حرمت عليه الجنة، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا»[1] الحديث.

وفي الكل ما لا يخفى:

إذ بالإضافة إلى أن بعض المذكورات يدل على استحباب عدم الزواج مطلقاً، لا لمن لم تتق نفسه، فلا يمكن الاستدلال به للمفصّل، أنه يرد عليها:

أما الأول: فلأن حصورية يحيى (عليه السلام) قد عرفت وجهها، وأنه إنما مُدح لأنه قدم الأهم على المهم، وكذلك عيسى (عليه السلام)، لا أنه بذاته ممدوح.

وأما الثاني: فاللازم أن يراد به الشهوات غير الصحيحة، أو المنافية لأوامر الله سبحانه، وإلا فلا شك في حسن حب الدنيا بقدر يكون جسراً للآخرة، وذيل الآية يدل على ذلك، فإن حب الشهوات في قبال حسن المآب غير حسن.

وأما الثالث: فإن التعريض للحقوق إنما يكره إذا لم يكن هناك جهة أهم، وإلا فالمتصدي للإمامة والإمارة من قبل العادل، والإجارة والتجارة وغيرها كلها تعرض للحقوق، لكنها راجحة لكونها مشتملة لجهة أهم.

ويؤيد ذلك جملة من الروايات الواردة:

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٢ الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله»[1].

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»[2].

والمروي عن الباقر (عليه السلام) قال: «من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره، لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»[3].

والمروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لرجل: «والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتى بها»، قال (عليه السلام): «تحب أن تصنع بها ماذا» قال: أعود على نفسي وعيالي وأصل منها وأتصدق وأحج وأعتمر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس من طلب الدنيا، هذه طلب الآخرة»[4].

إلى غيرها، مثل الروايات الآمرة بالحج وبالعمرة المستحبين، وسائر الأمور التي كلها تعرض للحقوق، فإن المنصرف من التعرض للحقوق المكروه حق اعتباطي لا استحباب فيه، وقد ذكرنا في كتاب الحج بمناسبة نذر الحج ما يرتبط بالمقام في الجملة.

(١) المستدرك: ج٢ ص٤٢٤ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات التجارة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١١ الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص١١ الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص١٩ الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة ح٣.

وأما الرابع: ففيه إن تضاد العبادات والطاعات لا يخرجها عن كونها عبادة وطاعة، ومن المعلوم أن الأفضل منها أولى بالتقديم، والزواج أفضلها بدليل الأمر والفعل، فقد كانوا (عليهم السلام) أمروا بذلك وهم قد تزوجوا، بل الزواج يجعل ثواب العبادة أكثر كما مرت في أحاديث، بل نهوا عن العزوبة، وقد سبق نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه الذين حلفوا أن يقوموا الليل ويصوموا النهار ولا يقربوا من النساء[1]، فإنه يدل على أهمية الاقتراب منهن، وإن كان ذلك يمنع العبادة.

ثم إنه نسب في بعض الروايات أن الذي حلف على قيام الليل كان علياً (عليه السلام)، فإن صح ذلك، فالظاهر أنه كان إرشاداً فعلياً، فإن الأنبياء والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) كانوا يرشدون الناس أحياناً قولاً، وأحياناً فعلاً، مثلاً موسى (عليه السلام) وخضر (عليه السلام) كان عملهما من الإرشاد الفعلي، وإلا من أبعد الأمور أن الله يأمر موسى (عليه السلام) باتباع خضر (عليه السلام) ويذكره خضر (عليه السلام) بأنه يأتي بأعمال غريبة في ظاهرها، ويعطيه موسى (عليه السلام) العهد بأن لا يعترض عليه، ثم يعترض عليه مرات، فإنه يوجب أن يكون موسى (عليه السلام) أحط درجة من عادل عادي يفي بكلامه.

وكذلك في قصة فاطمة (سلام الله عليها) وعدم دخول النبي (صلى الله عليه

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٩.

وآله) دارها للستر، وسوار الحسن والحسين (عليهما السلام) فإن كون رضى الله من رضى فاطمة (عليها السلام) يقتضي أن يكون ذلك رضى لله سبحانه، فكيف يكرهه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

إلى غيرها من الموارد التي لا بد من حملها على كونها إرشاداً عملياً صب بهذا القالب لفوائد للمجتمع، مما لا يحتاج إلى التفصيل، لوضوح كونها كيف تكون إرشاداً عملياً.

وأما الخامس: فقد عرفت أن المراد به الإفراط، وإلاّ فقد تقدم جملة من الروايات الدالة على استحباب حب النساء.

وعلى كل حال، فالتفصيل المذكور بين من تاقت نفسه وبين من لم تتق نفسه لا وجه له.

(مسألة ٢): الاستحباب لا يزول بالواحدة، بل التعدد مستحب أيضاً.

(مسألة ٢): {الاستحباب لا يزول بالواحدة، بل التعدد مستحب أيضاً} لإطلاق الأدلة، ولأنه تشغيل لفائض النساء، وإخراج لهن عن الوحدة والكرب، وإدخال السرور في قلوبهن، وللتأسي، وفيه زيادة النسل وتكثير للمسلمين، ولأنه يوجب عمل المستحب بالمباشرة في أيام الحيض والحمل وما أشبه لامرأة أخرى.

قال في الجواهر: (يستحب الزيادة على الواحدة مع الحاجة قطعاً، بل وبدونها على الأقوى).

أقول: وربما يؤيده ما رواه العياشي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في كل شيء إسراف إلاّ النساء»، قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾[١]»[٢].

والمراد لا إسراف في الجملة، مثل لا إسراف في الضياء، لا مطلقاً كما هو واضح، هذا بالإضافة إلى ما تقدم من أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) محتاجاً بالتعدد في الزواج.

وعن الشيخ أنه قال: بكراهة الزيادة على الواحدة.

والذي يمكن أن يستدل له أمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾[٣]، بضميمة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ﴾[٤].

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٨٢ الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١٢، والعياشي: ج١ ص٢١٨ ح١٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٣.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢٩.

قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ﴾

الثاني: إنه مثار المشاكل والمحرمات.

الثالث: إنه تعريض النفس للحقوق التي لا يعلم أنه يمكنه القيام بها.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ النهي إنما هو لمن خاف عدم العدالة، أما (لن تستطيعوا) فالمراد به العدالة القلبية، لأنها خارجة عن الاختيار، لا العدالة في القسمة ونحوها.

وكون التعدد مثار المشكلة، مثله الزواج من الأولى، بالإضافة إلى أن الدليل أخص من المدعى، والمشكلة غالباً حدثت في عصر الانحطاط، وإلا فالنساء المتعددات كالأخوات والبنات المتعددات، فإذا قوى الإيمان وعدل الرجل لا مشكلة في التعدد، بل يكون رفاه له ولهن.

وقد تقدم الجواب عن التعرض للحقوق.

{قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ﴾[1]}.

ولا فرق في المرأة أن تكون بكراً أو ثيباً، وإن كان البكر أفضل.

كما لا فرق في الاستحباب للمرأة أن يكون الرجل ذا زوجة أم لا.

كما أن الظاهر أن مع موجبات الفسخ في الرجال والنساء يستحب لهم الزواج مع الإعلام السابق لئلا يكون غشاً، وذلك لإطلاق الأدلة.

بل لا يبعد الاستحباب بالنسبة إلى الكبير السن من الرجل والمرأة، وإن لم يكن المقصود التمتع، لأن فائدة النكاح لا تنحصر في الاستمتاع وحصول النسل، بل من فؤائده الخلاص من الوحدة وطلب الرزق وحصول السكن وغير ذلك.

وإذا كانت له زوجة وطلقها أو نحوه

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحب أعم منهما ومن التسري بالإماء.

استحب أن يتزوج سريعاً، إلاّ إذا كان معارضاً بأمر أهم، ولذا لم يتزوج علي (عليه السلام) بعد فاطمة (سلام الله عليها) إلاّ بعد أيام.

وكذلك إذا كان لها زوج فطلقها أو نحوه استحب لها الاستعجال في الزواج.

{والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحب أعم منهما ومن التسري بالإماء}، إذ المعيار وجود المرأة إلى جانبه بأية كيفية كانت، ولو بالتحليل.

وقد تقدم في حديث ابن المغيرة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قوله في من له جارية: «فأنت لست بأعزب»[1].

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

(مسألة ٣): المستحب هي الطبيعة، أعم من أن يقصد به القربة أو لا، نعم عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة.

(مسألة ٣): {المستحب هي الطبيعة} أي طبيعة النكاح {أعم من أن يقصد به القربة أو لا} وذلك لإطلاق الأدلة، والظاهر أن ترتب الثواب عليه أيضاً لا يحتاج إلى قصد القربة، لإطلاق الأدلة.

فقول المصنف: {نعم عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة} لم يظهر وجهه بالنسبة إلى ترتب الثواب، أما بالنسبة إلى العبادية، فمن الواضح أن الشيء لا يكون عبادة إلاّ بقصد القربة، والفرق أن ما إذا قصد العبادة يكون أكثر ثواباً.

وكأن المصنف أخذ ما ذكره من توقف الثواب على قصد القربة من المستند، حيث قال: (أن يقصد بالنكاح اتباع السنة والولد الصالح والمعونة على الطاعة والمحافظة عن المعصية كلاً أو بعضاً، دون التلذذ أو نحوه من الأمور الدنيوية، ليكون فعله مورداً للثواب وإطاعة لله سبحانه) إلى آخر كلامه، لكنه لم يستدل عليه بدليل، واحتمال أنه لا وجه للثواب إذا لم يقصد القربة لا وجه له، إذ ليس عدم الثواب حينئذ حكماً عقلياً، فإذا دل إطلاق الأدلة عليه كان كافياً في الحكم، وقد ورد في باب الخمر أنه من تركها لا لله أثيب.

وعلى هذا، فلا يبقى مورد للكلام في أنه إذا قصد القربة واللذة معاً هل يثاب أم لا.

ثم إنه كيف يجمع بين كون الشيء مستحباً، وبين كونه لا يثاب عليه، كما جمع المصنف بينهما، إذ ليس المستحب إلاّ ما فيه الثواب، كما أنه ليس المكروه إلاّ ما فيه كراهة من المولى لأجل أمر ديني أو أمر دنيوي.

(مسألة ٤): استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته، وأما بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة، فقد يجب بالنذر أو العهد أو الحلف

(مسألة ٤): {استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته} في قبال حرمة الخمر ووجوب الصلاة وكراهة النوم بين الطلوعين وإباحة شرب الماء، والمراد أن كل واحد من الموضوعات المذكورة إذا خلي ونفسه كان له حكم كذا، لا أن المراد أن الطبيعة بما هي هي لها حكم كذا، حتى يقال: كيف يعقل انقلاب الطبيعة عما هي عليها.

والحاصل: أن ليس المراد بالطبيعة في المقام ما يقال له الطبيعة في الفلسفة، بل المراد الحكم الأولي على الموضوع في قبال الحكم الثانوي.

{وأما بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة} وما ذكره أحسن مما ذكره الجواهر حيث قال: (إنه بالنظر إلى الطوارئ ينقسم بانقسام الأحكام الأربعة الباقية)، وذلك لأنه بالنظر إلى الحكم الثانوي يكون مستحباً أيضاً، لعدم التنافي بين الحكمين، فلا يكون جمعاً بين مثلين حتى يقال: إنه لا يعقل الجمع بين مثلين.

هذا بالإضافة إلى أنه قد تحقق إمكان الجمع بين استحبابين، وتكون النتيجة استحباباً أشد، وكذلك بالنسبة إلى سائر حكمين متماثلين وردا على موضوع واحد، سواء كانا في عرض واحد، مثل نذرين تعلقا بشيء مستحب، أو كانا في عرضين، كما إذا نذر أن يصلي اليومية.

{فقد يجب} النكاح {بالنذر أو العهد أو الحلف} أو الشرط أو أمر المولى

وفيما إذا كان مقدمة لواجب مطلق، أو كان في تركه مظنة الضرر أو الوقوع في الزنا أو محرم آخر، وقد يحرم كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة

{وفيما إذا كان مقدمة لواجب مطلق} بناءً على وجوب المقدمة، وكذا إذا كان مقدمة لواجب مشروط قد حصل شرطه، كما إذا استطاع بدناً ومالاً وسرباً، لكنه لا يقدر على الذهاب إلاّ بالتزويج، لأن الحكومة منعت غير المتزوجين من السفر إلى الحج.

{أو كان في تركه مظنة الضرر} الذي لا يجوز تحمله، إذ قد تحقق في بعض مباحث (الفقه) أن المحرم هو الضرر الزائد، وإلا فتحمل الضرر اليسير لا مانع منه، وحينئذ لا يحتاج إلى الظن، بل يكفي الخوف الذي يجتمع مع أقل مراتب الوهم إذا كان عقلائياً، كما إذا كانت الحكومة تقطع رأس واحد من كل مائة إذا لم يكونوا متزوجين مثلاً.

{أو الوقوع في الزنا أو محرم آخر} كما إذا كان غير المتزوج يزني معه أو بها مما كان التخلص منحصراً في الزواج.

أما إذا كان يزني باختياره فلا دليل على وجوب النكاح، إذ ليس مقدمة الحرام حراماً مطلقاً حتى يكون التخلص منها واجباً، ولذا قال الجواهر: (إن ذلك لا يقتضي الوجوب ضرورة بقاء الاختيار الذي يكفي في عدم الوقوع فيه فلا يتوقف على التزويج).

{وقد يحرم، كما إذا افضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب، أو ترك حق من الحقوق الواجبة} بأن كان الزواج سبب ذلك، كما تقدم في مقدمة

الواجب، وإلا فليس كل مقدمة واجب واجبة، كما أنه يلزم أن يقيد الحرمة بما إذا لم يعارض ذلك الواجب الذي يخل به الزواج واجب أم حرام، وإلا كان اللازم تقديم الأهم إن كان أهم في البين، وإلاّ فالتساقط والرجوع إلى الإباحة، كما إذا كان في الزواج ترك العلم الواجب، وفي تركه الوقوع في الزنا على ما تقدم.

{وكالزيادة على الأربع} كذا مثله في الجواهر، وأشكل عليه جملة من المعلقين كالسيدين ابن العم والبروجردي بأن الزائد على الأربع فاسد في نفسه، ولا يحرم إلاّ تشريعاً لا أنه يقع ويكون محرماً، كما في سائر الأمثلة، وكذا نكاح المحرمات.

أقول: كأن الجواهر والمصنف أرادا المثال لأنواع المحرمات، سواء كان حرمة تشريعية أو حرمة بدون البطلان، فإنه إذا حرم قد يكون باطلاً أيضاً كما قال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾، وقد لا يكون باطلا، كما إذا أفضى إلى ترك واجب، فإن النكاح نوع من المعاملة فيمكن أن يكون حراماً وصحيحاً، كالبيع في وقت النداء على ما حقق في الأصول.

{وقد يكره، كما إذا كان فعله موجباً للوقوع في مكروه} قطعاً، بأن كان يخرج من يده فعل المكروه، وإلا فقد تقدم أنه إذا كان مختاراً بعد الزواج في فعل المكروه لم يكن وجه للقول بكراهة الزواج، ويمكن أن يمثل للمتن بما إذا علمت الزوجة أنها تؤتى من الخلف، وقيل بجواز ذلك للرجل.

أما مثال الجواهر حيث قال: (ويكره مع انتفاء الشهوة بالكلية، كما في العنين

وقد يكون مباحاً، كما إذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها.
وبالنسبة إلى المنكوحة أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسة

والمريض مرضاً ملازماً يمنعه عن الوطي، فإن الظاهر رجحان الترك بالنسبة إليه لانتفاء مصالح النكاح فيه، ومنعه الزوجة التحصن بغيره)، ففيه إنه ليس كلياً فإطلاقات أدلة الاستحباب تشمله، وقد تقدم عدم انحصار فائدة الزواج في الشهوة والوطي.

{وقد يكون مباحاً، كما إذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها} مثل له في الجواهر بما إذا خاف من تلف مال معتد به له بواسطة التزويج، أو تضييع عيال له في محل آخر، مع وجود الشهوة وكمال الرغبة.

أقول: لا بد من تقييد مثاله الثاني بما إذا لم يكن التضييع حراماً.

ثم إن في الأمثلة المتقدمة خلطاً بين الوطي والعقد، وإن كان الكلام في المقام في العقد المتعقب بالوطي.

ومنه يعلم أمثلة الأحكام الخمسة للعقد، وأمثلة الأحكام الخمسة للوطي.

ثم إن المصنف لم يمثل بما إذا طرأ عليه الاستحباب بالإضافة إلى استحباب نفسه، وذلك كما إذا أمره والده بالنكاح مع أنه كان على طبيعته من الاستحباب النفسي.

{و} هذا كله بالنسبة إلى طبيعة النكاح بالنظر إلى الطوارئ، أما بالنسبة إلى الناكح وبالنسبة إلى المنكوحة فهو يقسم أيضاً إلى الأحكام الخمسة.

ومنه يعلم أنه لا وجه لقول المصنف تبعاً للجواهر: و{بالنسبة إلى المنكوحة أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسة}، إذ لا خصوصية للأحكام الخمسة بالمنكوحة، بل يأتي بالنسبة إلى الناكح أيضاً، ولا يمكن القول بأن كلما يكون للمنكوحة يكون بالنسبة

إلى الناكح، إذ مثلاً ذكروا في المستحب: المستجمع للصفات المحمودة، بينما ذلك غير منعكس إلى الناكح دائماً، فاللازم أن يقال في المستحب بالنسبة إلى الناكح: ما إذا كان ممن يرضى خلقه ودينه، لقوله (عليه السلام): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه»[1].

ومما ذكرنا من الفرق بين النكاح والمنكوحة ظهر أن عدم ذكر المصنف نكاح المحرمات في الأول أحسن من ذكر الجواهر له، إذ هو مندرج في المنكوحة على هذا التقسيم.

وكيف كان {فالواجب: كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها} بخصوصها لعشق وهيام له بها، لكن الظاهر عدم وجوب تلبيتها لتسلط الناس على أنفسهم[2]، وإن كانت التلبية أفضل، لأنه إزالة الهم عن مؤمن، أو قضاء حاجته، وإذا وصل الضرر إلى حد الموت، أو الضرر الشديد كالجنون فهل يجب أم لا، احتمالان.

نعم الظاهر أنه لا يجب أن يطلق زوجته لينكحها العاشق، كما يتفق في المحلل إذا لم يطلق من نكحها لأجل التحليل، إذ لا دليل على الوجوب، وإطلاق أدلة إنقاذ المتضرر كالغريق ونحوه لا يشمل المقام، بل ربما يستظهر عدم الوجوب في الصورة الأولى أيضاً للأصل بعد عدم شمول الأدلة له، ولذا إذا كان تقدم إنسان يوجب حسد الآخر إلى حد الموت لا يجب عليه إيقاف نفسه عن التقدم

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٣.

أو يبتلى بالزنا معها لو لا تزويجها.

والمحرم: نكاح المحرمات عيناً أو جمعاً، والمستحب: المستجمع للصفات المحمودة في النساء، والمكروه: النكاح المستجمع للأوصاف المذمومة في النساء، ونكاح القابلة المربية ونحوها، والمباح ما عدا ذلك.

حفاظاً لذلك الغير، إلى غير ذلك من الأمثلة، وربما يؤيده قصة بريرة، والله العالم.

{أو يبتلى بالزنا معها لو لا تزويجها} تقدم الكلام في حرمة مقدمة الحرام.

{والمحرم: نكاح المحرمات عيناً} كالأم والأخت {أو جمعاً} كالاختين، وقد تقدم جواب الإشكال عن أن الحرمة هنا تشريعية.

{والمستحب: المستجمع للصفات المحمودة في النساء} كما سيأتي في المسألة السابعة.

{والمكروه: نكاح القابلة المربية ونحوها} كما سيأتي.

{والمباح: ما عدا ذلك} مما لا يتصف بأحد الأحكام الأربعة.

(مسألة ٥): يستحب عند إرادة التزويج أمور، منها: الخطبة، ومنها صلاة ركعتين عند إرادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها،

(مسألة ٥): {يستحب عند إرادة التزويج أمور، منها: الخِطبة} بالكسر، وهي التماس قبول المرأة التزويج، قبل إرادة العقد، كما في المستند والجواهر وغيرهما.

ولا يخفى أنه يمكن العقد بدون الخطبة بالكسر، كأن يرى الرجل المرأة فتقول هي: زوّجتك نفسي، فيقول هو: قبلت، فلا يقال: إنه كيف يمكن العقد بدون سبق الخطبة حتى تكون الخطبة مستحبة.

ثم إنه يستحب الخُطبة بالضم عند الخِطبة بالكسر، كما ذكره غير واحد، قال في المستند دليلاً على الأمرين: (كما فعله الأئمة (عليهم السلام) وأبو طالب (عليه السلام) وغيره، فيكون قبل النكاح خطبتان) انتهى. أي خطبة عند الخطبة، وخطبة عند إجراء العقد، كما سيأتي عند شرح المتن.

ويدل عليه ما رواه علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، إن جماعة قالوا لأمير المؤمنين (عليه السلام): إنا نريد أن نزوج فلاناً فلانةً، ونحن نريد أن نخطب، فقال، وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله، وقال في آخرها: «ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم»[1].

{ومنها: صلاة ركعتين عند إرادة التزويج قبل تعيين المرأة و} قبل {خطبتها}

(١) الوسائل: ج١٤ ص٦٧ الباب ٤٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

والدعاء بعدها بالمأثور، وهو: «اللهُمَّ إنّي أُريدُ أنْ أتَزَوَّجَ، فَقَدِّرْ لي مِنَ النّساءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً، وَأحْفَظَهُنَّ لي في نَفْسِها وَمالي، وَأوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَأعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، وَقَدِّرْ لي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صالحاً في حَياتي وَبَعْدَ مَوْتي» ويستحب أيضاً أن يقول: «أقْرَرْتُ بِالميثاقِ

بكسر الخاء {والدعاء بعدها بالمأثور وهو} كما ورد ذلك في حديث، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا همّ أحدكم بالتزويج فليصلّ ركعتين ويحمد الله ويقول:

{اللهُمَّ إنّي أُريدُ أنْ أتَزَوَّجَ، فَقَدِّرْ لي مِنَ النّساءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً، وَأحْفَظَهُنَّ لي في نَفْسِها وَمالي، وَأوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَأعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، وَقَدِّرْ لي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صالحاً في حَياتي وَبَعْدَ مَوْتي} [(١)].

ولكن الظاهر كما فهمه غير واحد من الفقهاء أن الألفاظ من باب المستحب في المستحب، وإن كان الأفضل التقيد بما ورد عنهم (عليهم السلام).

أما من لم يعرف اللغة العربية ودار أمره بين هذه الألفاظ ومعانيها بالفارسية، فلا يبعد استحباب الجمع له بينهما، تحفظاً على ألفاظ الدعاء، ومراعاةً للتوجه إلى المعاني المطلوبة.

وظاهر الرواية أن الصلاة والدعاء قبل الخطبة، وإن كان لا يبعد استحبابهما بعدها إذا لم يفعلهما قبلها.

{ويستحب أيضاً أن يقول} ما رواه عبد الرحمان بن أعين، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: {أقْرَرْتُ بِالميثاقِ

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٧٩ الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

الَّذي أَخَذَ الله ﴿إمْسَاكٌ بِمَعْروفٍ أوْ تَسْريحٌ بِإحْسانٍ﴾.
ومنها: الوليمة يوماً أو يومين لا أزيد، فإنه مكروه

الذي أَخَذَ الله} أي في كتابه الحكيم: {﴿فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾}[1].

أقول: والإقرار فائدته تلقين النفس بأن يعاشر المرأة معاشرة حسنة، وإذا أراد طلاقها سرّحها بإحسان بدون إرهاق وأذى وغمط حق، كما يتعارف عند غير المتدينين في الطلاق.

{ومنها: الوليمة يوماً أو يومين، لا أزيد فإنه مكروه} فقد أولم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لزواج فاطمة (عليها السلام) كما ورد في قصة زواجها (عليها السلام).

وعن الوشا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن النجاشي لما خطب لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) آمنة بنت أبي سفيان فزوجه، دعا بطعام، ثم قال: إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج»[2].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الوليمة يوم ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رياء وسمعة»[3].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما تزوج ميمونة بنت الحرث أولم عليها وأطعم الناس الحيس»[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، وما زاد رياء وسمعة».

إلى غيرها من الروايات.

أما ما ورد من أن أبا الحسن (عليه السلام) أولم على بعض ولده ثلاثة أيام[1]، فليس صريحاً في كونه في التزويج، بل قال في المستند: الظاهر كونه في الولادة أو الختان، مع أن الفعل لا يعارض القول.

أقول: ويحتمل أنه كان لأجل مزاحم أهم.

والظاهر استحباب الوليمة للمتعة أيضاً، لأنه نكاح موقت ينقطع بنفسه، كما أن الدائم نكاح ينقطع بالقطع بفسخ أو موت أو طلاق أو ما أشبه.

والظاهر أن الوليمة مطلقة تشمل إيلام الزوج أو الزوجة أو إنسان ثالث، كما يظهر من قصة النجاشي، ولا فرق بين الزواج الأول أو غيره، كما إذا تزوج ثانية أو تزوجت ثانياً، كما في تزويج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لبنت أبي سفيان، حيث إنها كانت متزوجة قبل زواج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بها.

ولا يبعد أن يراد باليوم واليومين كل اليوم صباحاً وظهراً وليلاً، كما يتعارف عند أهل البوادي ونحوهم، حيث يحضرون الزواج ويبقون هناك يوماً أو يومين.

والظاهر أن الذين يأتون مع العروس أو لأجل شئون الزوج ويبقون هناك أياماً ويأكلون ليس ذلك من المكروه إذا بقوا أياماً، إذ الوليمة منصرفة عن مثل ذلك، كما أن الظاهر أن الوليمة تشمل مثل

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

إعطاء الحلويات ونحوها، فثلاثة أيام مكروه إذا كان بعنوان الوليمة.

نعم لا إشكال أن الوليمة الأكمل هو ما يتعارف أكله من الطعام، والمستحب الوليمة ودعوة الناس، كما هو المنصرف عن الأدلة المعمول الآن، لا أن يعطى ثمن ذلك لعوائل فيأكلوا في بيوتهم.

أما إذا طبخ وفرق فلا يبعد أن يشمله الوليمة، وإن كان الأكمل أن يدعوا، ولذا قال المصنف: {ودعاء المؤمنين}.

ثم إن الثلاثة مكروهة إذا لم يكن ذلك أسهل، كما إذا كانت الناس طبقات كالعلماء والكسبة والموظفين، وكان جمعهم يورث مشاكل فيفرقهم في ثلاثة أيام تفادياً عن المشاكل، أما إذا كان أسهل فهو منصرف عن النص.

نعم لا يشترط في الكراهة قصد الرياء والسمعة، فإن ظاهر النص والفتوى أنه نازل مترلة ذلك، وإن لم ينو.

ولا منافاة بين استحباب الإطعام مطلقاً وكراهة هذا القسم الخاص من الإطعام فيكون ذا حزازة، أو أقل ثواباً، والأظهر في الكراهة في المقام الحزازة، وإن لم يبعد كونه أقل ثواباً أيضاً.

{والأولى كونهم فقراء}، لم تعلم الأولوية في قبال الأهل والعشيرة والأصدقاء، بل المتعارف عملاً دعوة المربوطين أغنياء أو فقراء، بل جرت السيرة بذلك، بالإضافة إلى معارضة استحباب إطعام الفقير لاستحباب صلة الرحم واستحباب إكرام الجيران واستحباب إكرام أهل العلم، إلى غير ذلك من المستحباب المتزاحمة التي معها تسقط الأولوية المفروضة.

ولا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته، ويستحب إجابتهم وأكلهم، ووقتها بعد العقد أو عند الزفاف

{و} عليه فقوله: {لا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته} محل إشكال.

ثم المراد بأهل الحرفة المربوطين به منهم كما لا يخفى، وإلاّ فليس دليل على أهل الحرفة خاصة كما لا يخفى.

{ويستحب إجابتهم} لاستحباب إجابة المؤمن وقضاء حاجته {وأكلهم} فإن الأكل أيضاً مشمول للأدلة العامة والخاصة.

ولا يخفى أن الإجابة في مكانات يختلط فيها الرجل والنساء اختلاطاً محرماً، أو يستعمل آلات اللهو أو ما أشبه من المحرمات، غير مستحبة، بل لكونها من التعاون على الإثم ــ وإن لم يشترك هو في الحرام كأن لم يسمع الغناء ــ يكون حراماً، واللازم كفاح هذا المنكر الذي شاع في هذا الزمان.

ثم الظاهر أن دعوة الكافر والمنافق والفاسق، خصوصاً إذا كان قريباً أو ما أشبه داخل في إطلاق الأدلة، وإن كان المؤمن أولى، وفي بعض أحاديث الصدقة أن الإمام (عليه السلام) تصدق على المخالفين، وقال (عليه السلام): «لو كانوا يعرفون هذا الأمر لواسيناهم بالدقة».

ودعوة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لوليمة الزهراء (سلام الله عليها) كانت عامة حتى للمنافقين[1].

وقصة دعوة إبراهيم (عليه السلام) لذلك الكافر الذي لم يسمّ على الأكل مشهورة.

{ووقتها بعد العقد} أو قبله {أو عند الزفاف} قبلاً أو بعداً، لإطلاق الأدلة،

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٣٩ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

ليلاً أو نهاراً، وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا وليمة إلاّ في خمس، عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، العرس التزويج، والخرس النفاس، والعذار الختان، والوكار شراء الدار، والركاز العود من مكة».

فالمعيار الصدق العرفي الحاصل بكل ذلك، والظاهر أنه إذا ابتعد العقد عن الزفاف استحب لهما للصدق.

{ليلاً أو نهاراً} للإطلاق، وإن كان النهار أفضل، لما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى»[1]. والمراد بالضحى الغداء مقابل العشاء ولقمة الصباح، ولعل المراد مقابل الليل فيشمل من الصباح إلى المساء.

{وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)} فيما رواه موسى بن بكير، عن أبي الحسن (عليه السلام) {قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا وليمة إلاّ في خمس، في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس»} بالولد ذكراً أو أنثى.

{«والعذار الختان والوكار شراء الدار والركاز العود من مكة»}[2]، والظاهر كون إقدامه من الحج أو العمرة، والمراد بـــ (لا) شدة تأكد استحباب هذه الموارد، وإلا فالإطعام مستحب مطلقاً، خصوصاً إذا جاء من زيارة أو قصد زيارة أو ما أشبه

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٦٢ الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٦٥ الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

ومنها الخُطبة أمام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين،

ذلك، ووجه الخصوصية اقتضاء المؤمنين ذلك مما يدخله في قضاء حاجة المؤمن حقيقة أو مناطاً، ولذا ورد الإطعام في عيد الغدير وغيره، ثم إنه لا كم خاص ولا كيف خاص للوليمة، بل المعيار الصدق والشأن وعدم الإسراف والإقتار.

{ومنها الخُطبة} بالضم {أمام العقد، بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين} كما عن المسالك، وفي المستند والجواهر وغيرهما، وذلك للتأسي ولبعض الروايات:

فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «كل نكاح لا خطبة فيه كاليد الجذاء»[1].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «كان أبي (عليه السلام) إذا زوّج أو تزوّج يقول: "الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فما له من هاد، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عبده ورسوله، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً﴾[2]، ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٢٠ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

والظاهر كفاية اشتمالها على الحمد والصلاة على النبي وآله، ولا يبعد استحبابها أمام الخطبة أيضاً.

ومنها: الإشهاد في الدائم والإعلان به

تَمُوتُنَّ إلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]، ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظيماً﴾[2]، إن فلان بن فلان قد ذكر فلانة بنت فلان فزوجوه على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[3]. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم"، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «وربما اختصر فتكلم وتشهد وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يقرأ»[4].

{والظاهر كفاية اشتمالها على الحمد والصلاة على النبي وآله} كما يظهر من ذيل الحديث السابق، وفي مستدرك الوسائل جملة من خطبهم (عليهم السلام) مما يشتمل على الأمور المذكورة.

{ولا يبعد استحبابها} أي الخُطبة {أمام الخِطبة} بالكسر {أيضاً} كما تقدم في أول المسألة، ولا يبعد أداء الخطبة بالفارسية وسائر اللغات أيضاً، للإطلاق والمناط، وإن كانت بالعربية أولى.

{ومنها الإشهاد في الدائم} جعل الشهود عند العقد {والإعلان به} الذي هو فوق الإشهاد.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٧٠ و٧١.

(٣) سورة احزاب: الآية ٧.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٤٠ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

{ولا يشترط في صحة العقد عندنا}، كل ذلك للنص والفتوى، بل يدل على الإشهاد إجماعات متواترة، كما أن الإجماع قام على عدم وجوب الإشهاد بالإضافة إلى النص.

فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما جعلت البينات للنسب والمواريث»[1].

وعن زرارة بن أعين، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، قال (عليه السلام): «لا بأس بتزويج البتة» ــ أي المنقطع: المؤلف ــ «فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد، ولو لا ذلك لم يكن به بأس»[2].

وفي رواية أخرى مثله إلاّ أنه قال: «يتزوج المرأة متعة»[3].

وفي رواية ابن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يتزوج بغير بينة، قال (عليه السلام): «لا بأس»[4].

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، أنه قال لأبي يوسف القاضي: «إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتم شاهدين فيما أهمل،

(١) الوسائل: ج١٤ ص٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

وأبطلتم الشاهدين فيما أكد»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث»[2].

وعن مسلم بن بشير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد، قال (عليه السلام): «أما في ما بينه وبين الله فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه»[3].

وعن ابن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة، قال (عليه السلام): «إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس»[4].

وعنه قال: كنت مع أخي (عليه السلام) في طريق بعض أمواله، وما معنا غير غلام له، فقال (عليه السلام) له: «تنحّ يا غلام فإني أريد أن اتحدث»، فقال لي: ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع أو غيره بغير بينة ولا شهود، فقلت: يكره ذلك، فقال (عليه السلام) لي: «بلى تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٦٨ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٦٨ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٦٨ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٩.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٦٨ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠.

ومن صراحة بعض هذه الروايات والتعليل لدفع التهمة يظهر حمل ما دل على اللزوم على الاستحباب.

والظاهر أن الاستحباب في كل من الدائم والمتمتع بها، بل لا يبعد القول بالاستحباب في التحليل وملك اليمين، لوجود المناط فيهما أيضاً.

ويكون الإشهاد بالبينة العادلة، بل لا يبعد كفاية الإعلان عن الإشهاد، فإذا كان هناك جماعة يؤدى بهم المطلوب من الميراث ونحوه كفى، وإن كان استحباب الإشهاد غير ساقط.

وحيث إن العلة موجودة فيما إذا لم ينفع مجرد الشهود، كما إذا كانوا في زيارة ويتفرقون بعد ذلك، فالأظهر استحباب الكتابة ونحوها كيما يؤدي مؤدى الإشهاد، كما أنه لا يبعد قيام أمثال المسجل في زماننا لمرتبة ضعيفة من الإشهاد إذا لم يكن الإشهاد.

والظاهر استحباب الإشهاد إذا طلقها ثم عقد عليها، وإن لم يعرف أحد بالطلاق، فإنه وإن كان الإشهاد السابق موجوداً إلاّ أن إطلاق استحباب الإشهاد يشمل المقام.

وأما إذا عرف الناس بالطلاق وانقضاء العدة فلا شبهة في استحباب الإشهاد.

وهل الرجوع في العدة بحاجة إلى الإشهاد، لا يبعد ذلك للمناط في الجملة.

ثم إن استحباب الإشهاد يتأتى بكل ما يوجب حضور الشهود، ولو جاؤوا من أنفسهم أو جاء بهم غير أطراف الزوجين، لأن المستفاد من النص والفتوى حضورهم.

ويكفى حضور الأعمى والأصم إذا كان يؤدى بهما فائدة الإشهاد.

أما حضور المرأة وحدها، أو مع رجل واحد، ففي كفاية إشهادهم تأمل.

ومنه يعلم عدم كفاية المجنون والصبي والكافر، لأن ظاهر الاشهاد العدالة.

{ومنها: إيقاع العقد ليلاً}، ذكره غير واحد من الفقهاء، ولعله يكفي من باب

التسامح، وإن كان استدلالهم بالروايات غير ظاهر الوجه، فقد استدل في الجواهر لذلك بالنبوي (صلى الله عليه وآله وسلم) آمراً بالأملاك، فإنه أعظم للبركة، وقول الرضا (عليه السلام): «من السنة التزويج بالليل إن الله تعالى جعل الليل سكناً والنساء إنما هن سكن»[1].

واستدل غيره بالمروي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار، فإن الله جعل الحياء في العينين، وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فإن الله جعل الليل سكناً»[2].

وبالمروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تزوجوا بالليل، فإن الله جعله سكناً»[3].

إلى غير ذلك، والظاهر منها ولو بقرينة جعل الليل سكناً، أن المراد الزفاف لا العقد.

نعم لا يبعد استفادة ذلك من النبوي، ويحتمل أن العقد لأنه من شؤون الزفاف جعل الليل أفضل له، وكيف كان، فلا دليل قطعي على هذا المستحب.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٦٢ الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٣٩ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٣٩ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

(مسألة ٦): يكره عند التزويج أمور، منها: إيقاع العقد والقمر في العقرب، أي في برجها لا المنازل المنسوبة إليها، وهي القلب والإكليل والزبانا والشولة

(مسألة ٦): {يكره عند التزويج أمور، منها: إيقاع العقد والقمر في العقرب} على المشهور، فعن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى»[1].

وعن الرضوي (عليه السلام) قال: «واتق التزويج إذا كان القمر في العقرب، فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيراً أبداً»[2].

{أي برجها} الذي هو أحد البروج الاثني عشر {لا المنازل المنسوبة إليها} الداخلة في برجين في طرفيها، لأن صورة العقرب أكبر من برجها {وهي} أي المنازل المنسوبة إليها {القلب والإكليل والزبانا والشولة}، وفاقاً لصاحب الجواهر وغيره، وذلك لأنه اصطلاح نجومي يجب أن نرجع فيه إلى مصطلحهم، فهو كما إذا قيل في برج كذا مما كان الحال أصغر من البرج، فإن المراد به كل البرج لا صورة الحال فقط، وكذلك بالنسبة إلى الروايات التي تحبذ بعض الأعمال في بعض البروج، فإن المراد بها نفس البرج النجومي، لا الصورة سواء كانت أكبر أو أصغر، خلافاً لمن اعتبر الصورة، حيث إن الناس يرون الصورة فلا

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨٠ الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٤٤ الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

بد أن يراد بالعقرب صورها، وفيه: إن القمر في برج العقرب لا يرى غالباً، وإنما يعرفه أهل النجوم.

أما كون القمر في سيره كل ليلة يصل إلى صورة القمر، فلا إشكال في أنه ليس المراد من هذه الروايات، لانصرافها إلى ما فهمه العلماء من البرج.

كما أنه لا أهمية لكون الشمس في برج العقرب، للأصل بعد عدم الدليل.

ثم الأحوط أن لا يدخل في أول عرسه بالزوجة والقمر في العقرب، كما أنه لا يعقد في ذلك البرج، وهل يشمل الكراهة المتعة، لا يبعد ذلك للإطلاق، وإن كان الانصراف يقتضي أن يراد به الدائم.

والكراهة بالنسبة إلى كل منهما للإطلاق، فكما يكره له يكره لها أيضاً، ولو كان العقد بعضه في العقرب كالإيجاب، وبعضه قبلها أو بعدها، كان مكروهاً أيضاً للإطلاق.

ولو لم يعلم بذلك فالأوجه للاحتياط اجتناب كون القمر في العقرب، ولو اتفق الزواج والقمر في العقرب فأراد اجتناب النحوسة، طلق وتزوج مرة ثانية في غيرها.

{ومنها إيقاعه يوم الأربعاء}، الذي وجدته في هذا الباب، ما رواه في الوسائل عن عبيد بن زرارة، وأبي العباس، قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء»[1].

ولا يخفى أن هذا الخبر لا يدل على كراهة العقد، كما لا يدل على كراهة الزفاف بدون دخول، بل يدل على كراهة مطلق الدخول، فيكون من أدلة مكروهات

(١) الوسائل: ج١٤ ص٦٤ الباب ٣٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠٠١.

ومنها: إيقاعه في أحد الأيام المنحوسة في الشهر، وهي الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون

المجامعة، ثم إنه خاص بالليل، لا الأعم من النهار، كما هو ظاهر المتن.

ولعل مستند المصنف في هذا وفي الأيام المنحوسة ما ورد من أنها أيام نحسات، لكن لا يخفى عدم التلازم بين الأمرين، كما لا تلازم بين الأيام السعيدة كالجمعة والأعياد وبين استحباب النكاح فيها.

كما أنه لا تلازم بين الأماكن المشرفة، أو السيئة كبرهوت، وبين استحباب وكراهة العقد فيها.

{ومنها: إيقاعه في أحد الأيام المنحوسة في الشهر، وهي الثالث، والخامس، والثالث عشر، والحادي والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون}، لم أجد في هذا العجالة ما يدل على ذلك من الأخبار، وإن كان الأخذ به من باب التسامح لا بأس به.

ولا يخفى أن الله سبحانه ربط بين بعض الأشياء وبعضها الأخر بالعلية، فمنها ظاهرة للإنسان كإحراق النار وتبريد الثلج، ومنها غير ظاهرة، فالروايات الواردة في مختلف أبواب المعاشرة وغيرها تكشف عن تلك الارتباطات، وإن لم يعرفها الإنسان، فلا استغراب في أن يكون وقوع العقد في زمان سبباً لشؤم، أو أن يكون وقوع الجماع في زمان أو حال سبباً لنقص في الولد أو مشكلة أخرى، وعدم فهم الربط والسببية لا يغير الواقع.

أما عدم تحريم الشارع لهذه الأسباب مع أن الأضرار قد تكون كثيرة، مثلاً الجماع في حال كذا يورث جنون الولد، فلأن السبب من باب المقتضي

ومنها: إيقاعه في محاق الشهر، وهو الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر.

الذي ضرر منعه وتحريمه أكثر من ضرر إباحته، وإن ترتب عليه الضرر أحياناً، مثله مثل عدم منع العقلاء السفر بالسيارة للناس مع أنه قد يسبب الاصطدام والموت، وذلك لأن مصلحة التسهيل على الناس بالإباحة أهم من مصلحة منعهم لأجل وقوع بعض الحوادث، والكلام حول هذا الأمر مفصل، موضعه غير هذا المكان.

{ومنها إيقاعه في محاق الشهر} من محق إذا وقع القمر في شعاع الشمس فلم يظهر بالليل {وهو الليلتان أو الثلاث عن آخر الشهر}، فإن القمر لا يظهر نوره إلاّ إذا كان بعيداً عن الشمس بقدر اثنتي عشرة درجة من ثلاثمائة وستين درجة من درجات السماء المحيطة بكل دائرة الفلك، وهي دوائر وهمية كما لا يخفى.

ففي رواية الصدوق: «يكره التزويج في محاق الشهر»[1].

وفي رواية عبد العظيم الحسني، عن الهادي (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم الصلاة والسلام) قال: «من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد»[2].

ثم إن الظاهر من الروايتين كراهة العقد في المحاق ليلاً كان أو نهاراً، فتخصيص المصنف بالليل غير ظاهر الوجه، اللهم إلاّ أن يريد بيان معنى

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨٠ الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٨٠ الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

المحاق، لأن ظهور المحاق ــــ أي عدم رؤية الهلال ــــ إنما هو في الليل.

ثم إنه كان على المصنف أن يذكر كراهة التزويج في ساعة حارة، لما رواه ضريس بن عبد الملك قال: بلغ أبا جعفر (عليه السلام) أن رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «ما أراهما يتفقان» فافترقا [١].

وفي رواية زرارة: إن أبا جعفر (عليه السلام) تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول، ما يستفاد منه أن سبب الطلاق أنه (عليه السلام) تزوجها في ساعة حارة[٢].

ولا يخفى أن مثل ذلك لا ينافي مقام الإمامة، لما حقق في محله أنهم (عليهم السلام) كانوا يفعلون ما ظاهره الكراهة لحِكَم ومصالح لا لجهل بالكراهة أو لعدم اهتمام بها بعد علم بها.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٦٣ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٦٤ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(مسألة ٧): {يستحب اختيار امرأة تجمع صفات، بأن تكون بكراً} غير ثيب {ولوداً} يعرف ذلك من جهة الأم والأخت، فإن طبيعة البنت على طبيعة أمها وأختها.

{ودوداً} يعرف ذلك بامتحانها بنفسها، أو بمعرفة أقربائها من أب وأم وأخ وأخت.

{عفيفةً} في قبال من لا حياء لها.

كل ذلك للنص والفتوى، ومعنى ذلك أنها أكثر خيراً وراحة للزوج ممن عداها، لا أن غيرها مكروهة، وليس معنى تحريض النص بمثلها أن يكسد سوق سواها حتى يقال: كيف والشارع مكلف بتزويج كل فتاة مسلمة، فكيف يكسر بعضهن على حساب أخرى، فهو مثل التحريض على العلم دون الكسب الحسن مع احتياج الاجتماع إلى كل منهما، فإنه إيقاع في التنافس إلى الأحسن، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذلِكَ فَلْيَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ﴾[1]، وفي الدعاء: «واجعلني من أفضل عبيدك نصيباً عندك وأقربهم منزلة منك»[2].

وكيف كان، فيدل على ترجيح ما ذكروا على غيرها جملة من الروايات.

ففي رواية إبراهيم الكرخي، قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن صاحبي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج، فقال لي: «انظر أين تضع نفسك ومن

---

(١) سورة المطففين: الآية ٢٦.

(٢) دعاء كميل للإمام علي (عليه السلام).

تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فإن كنت لا بد فاعلاً، فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق، وأعلم أنهن كما قال:

ألا إن النساء خلقن شتى

فمنهن الغنيمة والغرام

ومنهن الهلال إذا تجلى

لصاحبه ومنهن الظلام

فمن يظفر لصالحهن سعيد

ومن يعثر فليس له قيام

وهن ثلاث فامرأة بكر ولود ودود، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير»[1].

وعن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن خير نسائكم الولود الودود، العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، و لم تبذل كتبذل الرجل»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست لبست معه درع الحياء»[3].

وعن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قال أمير

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

المؤمنين (عليه السلام): «خير نسائكم الخمس»، قيل: وما الخمس، قال (عليه السلام): «الهينة اللينة المواتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمال الله، وعامل الله لا يخيب»[1].

{كريمة الأصل، بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهة}.

يقال: إنه ثبت علمياً أن الحمل لا يكون في الحيض، فإن صح ذلك، فالمراد ما انعقدت نطفته وفي المجرى لوث الحيض بعد تمام درّ الحيض، أو المراد بالحيض الصفة، أي مطلق مجيء الدم حتى يشمل الاستحاضة.

وكيف كان، فيدل عليه ـــ بالإضافة إلى الفتوى به في المستند وغيره، فيشمله دليل التسامح، بل قال في المستند: (الكريمة الأصل بكونها من أهل بيت الإيمان أو الصلاح، أو غير الناشئة هي وآباؤها وأمهاتها من زنا أو حيض أو شبهة، أو البعيدة هي وأبواها عن الألسن، كل ذلك للروايات والاعتبارات) انتهى، مما ظاهره وجود الرواية ـــ :

الروايات الدالة على المنع عن خضراء الدمن، والدالة على كرم أصلها، فإنه لا شك لصدق كلا العنوانين على أولاد الزنا والحيض والشبهة، بل يشمل ما كان الأب أو الأم من زنا ونحوه، بل الظاهر شموله لما إذا ربيت في بيت الفساد، بأن كان أبواها زناة، وإن لم تكن هي وأبواها من زنا، ولعله يشمله ما إذا كانوا خمارين أو قمارين أو حشاشين أو نحو ذلك.

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٥ الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

ولو كان في بيت إخوتها، وقد ربيت بينهم وهم كذلك، فإن كل ذلك يوجب صدق أنه في منبت سوء، ويؤيده رواية ملاحظة الخال في الزواج، ولعلها إذا كانت في بيت عبدة الأصنام والنار ونحوهما يشمله الحديث.

أما اتخاذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) نساءً من هذا القبيل، كبنت أبي سفيان والنساء الكافرات التي أسلمن،

فأولاً: «الإسلام يجب ما قبله»[1].

وثانياً: كانت هناك حِكَم لا تخفى، وذلك مثل أخذه (صلى الله عليه وآله وسلم) نساءً ثيبات وعجائز وما أشبه مما يكره ذلك.

ولما ذكرناه من منافاة كل ذلك لكرم الأصل ونبات حسن، قال المصنف: {أو ممن تنال الألسن آباءها أو أمهاتها أو مسهم رق أو كفر أو فسق معروف}.

لكن في كراهة من مسهم كفر أو رق نظر.

أما الكفر فلما عرفت من أن الإسلام يجبّ ما قبله، بل وحتى إذا كانت كافرة الآن.

وكذلك إذا كانت هي رقيقة ثم حررت أو بقيت على الرق، أو كان أبواها كذلك، إذ ذلك كله لا ينافي كرم الأصل، ولا هي ممن نبتت في منبت سوء، فهل يصدق أن زوجة الإمام الحسين (عليه السلام) بنت كسرى غير كريمة الأصل،

---

(١) مجمع البحرين: مادة الجب.

أو يصدق أنها نبتت في منبت سوء، وكذلك بالنسبة إلى مارية القطبية وصفية زوجتي الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذلك بالنسبة إلى حميدة البربرية ونرجس وغيرهن (عليهن السلام).

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) متواتراً أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إياكم وخضراء الدمن»، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن، قال: «المرأة الحسناء في منبت سوء»[1].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «اختاروا لنطفكم، فإن الخال أحد الضجيعين»[2].

إلى غيرها من الروايات.

وأما كراهة من مسهم فسق معروف، فيدل عليه بالإضافة إلى صدق أنه في منبت سوء، ما دل على كراهة تزويج البنت لشارب الخمر والمخنث، فإن مناطه آت في الزوجة، كما يأتي فيها مناط المستحب والمكروه بالنسبة إلى الزوج، فقد ورد في الزوج صفات محبوبة وصفات مكروهة، والظاهر انسحابهما إلى الزوجة كما سيأتي.

وأما ما ذكرناه من عدم الكراهة بالنسبة إلى من مسه الرق، فيدل عليه جملة من الروايات:

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٩ الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٩ الباب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

فعن يزيد بن حاتم قال: كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها، وأن علي بن الحسين (عليه السلام) أعتق جارية له ثم تزوجها، فكتب العين إلى عبد الملك، فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين (عليه السلام): أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك أبقيت والسلام.

فكتب إليه علي بن الحسين (عليه السلام): «أما بعد، فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويج مولاتي، وقد زعمت أنه قد كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد، فإنه ليس فوق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مرتقى في مجد، ولا مستزاد في كرم، وإنما كانت ملك يميني خرجت مني بأمر أراد الله عز وجل مني بأمر التمست ثوابه ثم ارتجعتها على سنته، ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره، وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة، وتمم به النقيصة وأذهب به اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم، إنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام»[١].

وفي حديث آخر زيادة: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنكح عبده ونكح أمته»[٢].

وفي حديث ثالث: إن عبد الملك لما قرأ الكتاب قال: إن علي بن الحسين

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٨ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٩ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(عليه السلام) يضع نفسه، وإن الله يرفعه»[1].

إلى غيرها من الروايات.

ثم إنه ربما يستدل لكراهة من مس آباءها فسق، بما رواه سدير، قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): «يا سدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع»، فقلت: قد أصبتها فلانة بنت فلان بن محمد بن الأشعث بن قيس، فقال لي: يا سدير إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن قوماً فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة، وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار»[2].

أقول: لا دلالة في هذا الخبر على ذلك، إذ الظاهر من ذيله أن ذلك فيمن كانت هي ملعونة أيضاً، لا مطلقاً، ولعل المصنف أخذ ذلك من عنوان الوسائل المسألة، لكن في عنوانه أيضاً نظر، فراجع.

وأما تزويج الإمام الحسن (عليه السلام) بنت الأشعث، فقد كان لمصلحة على الظاهر، كتزويج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لبنات معروفين، ومثله تزويج الإمام الرضا (عليه السلام) والإمام الجواد (عليه السلام) لبنتي المأمون أم حبيبة وأم الفضل، إلى غير ذلك.

وأما روايات شرائط الرجل، فعن علي بن مهزيار، قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر (عليه السلام) في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٨ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٨٤ الباب ١٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(عليه السلام): «فهمت ما ذكرت في أمر بناتك، وأنك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[1].

وفي رواية علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، قلت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن كان دنياً في نسبه، قال: إذا كان من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «شارب الخمر لا يزوج إذا خطب»[3].

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب»[4].

وعنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه» إلى أن قال: «وإن خطب فلا تزوجوه»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٢ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٥٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٥٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٥٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

وعن الحسين بن البشار الواسطي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): أن لي قرابة قد خطب إلي، وفي خلقه سوء، قال: «لا تزوجه إن كان سيء الخلق»[1].

وسأل علي بن جعفر (عليه السلام) أخاه (عليه السلام) أن يزوج غلاماً فيه لين وأبوه لا بأس به، قال: «إذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث»[2].

كما يكره تزويج الحمقاء والأحمق.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إياكم وتزويج الحمقاء، فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع»[3].

كما أن الأحمق ليس ممن يرضى خلقه، نعم كأنه أقل كراهة من الحمقاء، ففي المرفوعة عن الصادق (عليه السلام)، قال: «زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء، فإن الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب»[4].

ومنه يعرف كراهة تزويج المجنون والمجنونة، بالإضافة إلى ما عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابنا، عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة، قال: «لا، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٤ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٤ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٥٦ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٥٧ الباب ٣٣ من أبوب مقدمات النكاح ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٥٧ الباب ٣٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

ثم إن المصنف قال: أو فسق معروف، وفيه نظر، بل الفسق مثل شرب الخمر وإن كان غير معروف ينافي قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اختاروا لنطفكم»[1]، ونحوه.

كما أنه في الزوج كذلك، فاذا جاء المختفي بشرب الخمر لا يزوج.

ثم إنه إذا لم يوجد زوج أو زوجة إلاّ من يكره، كشارب الخمر، أو كالمرأة الحسناء في منبت سوء، لزم ملاحظة الرجحان بين ترك الزواج وبين التزويج بمثل هذا أو هذه، إذ الظاهر أنه لا ميزان مطلقاً بأن يقال: يقدم الزواج، أو يقدم كراهة الزواج، فربما قدم الزواج، كما إذا كانت الفتاة شبقة والرجل قليل سوء الخلق، أو تارك الصلاة مثلاً، وربما يقدم الكراهة، كما إذا كان الرجل خماراً مستهتراً، والمرأة ليست لها الشهوة.

نعم، إذا كان أحد الطرفين من الكراهة أو الاستحباب إلى حد الواجب أو الحرام، قدم على الآخر، لتقدم الدليل الاقتضائي على اللااقتضائي، كما قرر في محله.

أما إذا تعارض واجب وحرام قدم الأهم منهما، كما هو القاعدة في كل حكمين متعارضين.

وهل يكره تزويج الأكراد، كما قال به جمع، لرواية حسين بن خالد، عمن ذكره، عن أبي الربيع الشامي، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تشتر من السودان أحداً، فإن كان لا بد فمن النوبة، فإنهم من الذين قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٩ الباب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

الَّذينَ قالُوا إِنَّا نَصارى أَخَذْنا ميثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[1] أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء»[2].

أم لا يكره، لإطلاق الأدلة، وضعف الرفع بالرواية، ولا أستبعد أن المراد بالرواية غير ما يتبادر بدوياً من ظاهرها، فإن الأكراد من (كرد) وهو الذاهب إلى الجبل، فالمراد به أهل الجبال، حيث إنهم مثل الأعراب الذين قال سبحانه فيهم: ﴿أَشَدُّ كُفْراً ونِفاقاً﴾[3]، فإن طبيعة أهل الجبال الابتعاد عن الحضارة الدينية والمدنية، فالمراد الجفاة، كما أن المراد بالأعراب أهل البوادي الذين هم أهل جفاء وغلظة، فيشمل كل أهل بادية، عرباً كان أو غير عرب، كما أن المراد بالأكراد على هذا كل أهل جبل، كردياً كان أو غيره، بل الظاهر أن الأكراد إنما سموا أكراداً لذهابهم إلى الجبال، فلا يشمل الحديث العنصر الكردي المعروف.

وعليه فالمراد من (الجن) المستتر بالجبل، فإنه مشتق من مادة الجنين والجُنة والجِنة وغيرها، والذي يؤيد ذلك أنه لو كان المراد أنهم حقيقة من أصل الجن لزم أن لا يكون تكليفهم كتكليف الإنس، لوضوح الفرق بين التكليفين، مع بداهة أن الأكراد مكلفون كسائر أفراد البشر، ولذا كان الأرجح عدم الكراهة، بل حالهم حال غيرهم.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٦ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) سورة التوبة: الآية ٩٧.

ثم لو قيل بالكراهة كان اللازم اختصاص الكراهة بتزويج غيرهم منهم لا من أنفسهم كما هو واضح.

ثم الظاهر أن ما في جملة من الروايات من كراهة الزواج من بعض أهل البلاد، يراد به في زمان صدور الروايات ممن كانوا على غير هدى الإيمان. فحالها حال الروايات الذامة لأهل أصفهان أو أهل البصرة أو ما أشبه، لا أن المراد الكراهة لأنه من أهل بلد كذا، فإن البلدان وإن كانت تختلف من حيث الماء والهواء والتربة وغيرها مما تؤثر في طباع الأهالي، إلاّ أن القرائن الداخلية والخارجية تدل على كون الحكم وقتياً، ولعله عدم الهدى لا لأنه عن بلد كذا.

فعن الحداد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تناكحوا الزنج والخزر، فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء»، قال: «والسند والهند والقندليس فيهم نجيب يعني القندهار»[1].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تسبوا قريشاً ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوجوا إليهم، فإن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء»[2].

أقول: المراد بالعرق الرواسب الاجتماعية، لا الحالة النفسية.

إلى غير ذلك مما ذكر في الوسائل والمستدرك وغيرهما.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

وأما قول المصنف: {وأن تكون سمراء} كالحنطة {عيناء} واسعة العين {عجزاء} كبيرة العجز {مربوعة} لا هزيلة ولا سمينة {طيبة الريح} خلقةً {ورمة الكعب} أي ممتلئتها، فقد جمع بين ما يستحب في الجملة كالسمراء، وبين ما يستحب مطلقاً كسائر الصفات المذكورة.

فعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تزوجوا سمراء عجزاء عيناء مربوعة، فإن كرهتها فعلي مهرها»(١).

وعن أحمد بن محمد بن عبد الله، قال: «إذا نكحت فانكح عجزاء»(٢).

وإنما قلنا باستحباب هذه الصفة في الجملة، لورود مقابل لها في بعض الروايات الآخر، مثل ما روي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء»(٣).

وعن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إني جربت جواري بيضاء وأدماء فكان فيهن يمن»(٤).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن»(٥).

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٥ الباب ١٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٥ الباب ١٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٦ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٦ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٣٦ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

وفي رواية أخرى، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فإن فيهن البركة»[1].

ومن المعلوم أن الاستحباب لا يمكن أن يكون مطلقاً إذا كانت هناك مستحبات متزاحمة، كما أن الظاهر أن سائر المستحبات ليست مطلقة أيضاً، بل نسبية، فإن من لا يرغب في عيناء مثلاً أو في هذه الألوان المذكورة لم يكن وجه للقول باستحبابها له، كما إذا كان من إفريقيا لا يرغب إلاّ في السود.

وكيف كان، فيدل على باقي الصفات، ما رواه عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «عليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب»[2].

وعن بعض أصحابنا، قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث من ينظر إليها، وقال للمبعوثة: «شمي لبتها، فإن طاب لبتها طاب عَرفُها، وانظري إلى كعبها، فإن درم كعبها عظم كعثبها»[3].

وعن محمد بن يعقوب قال: «اللبة العنق، والعرف الريح الطيبة، ودرم كعبها، أي كثر لحم كعبها والكعثب الفرج»[4].

{جميلة ذات شعر} كثير جميل، ففي رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٧ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ذيل الحديث.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٥ الباب ١٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٦ الباب ١٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٦ الباب ١٩ من أبواب مقدمات النكاح ذيل الحديث.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٣٧ الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

أقول: الوجه في ذلك أن الجميلة تسبب التهيج والحرارة المبطلة للبلغم، والسوداء توجب الحزن الذي تهيج المرة السوداء.

وعنه (عليه السلام)، إنه شكا إليه بعض أصحابه البلغم، فقال: «أما لك جارية تضحك»[1] قال: قلت: لا، قال: «فاتخذها، فإن ذلك يقطع البلغم»[2].

وروى الصدوق، قال: قال (عليه السلام): «إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالين»[3].

وعن داود بن قبيضة ــ عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، فإن فعالهم أحرى أن يكون حسناً»[4].

وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «ثلاث يجلين البصر، النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن»[5].

وفي جملة من الروايات عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خير نساء أمتي أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً»[6].

والمراد بالصباحة إما الجمال أو عدم العبوس، ووجه الثاني واضح.

---

(١) في الكافي: (تضحكك).

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٧ الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٧ الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٧ الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٣٨ الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٥٣٢ الباب ٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

أما وجه الأول: فإما لما تقدم من أن الأجمل أحسن نفساً فهو مدح لطيب الجوهر، أو لأنها تذهب هم الزوج وغمه، وكلا الأمرين وإن لم يرجع إلى أمر اختياري، إلاّ أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يبين حقيقة، كما إذا قال: الذهب أفضل من الفضة، فليس المراد الفضيلة الموجبة لأكثرية الثواب كما هو واضح.

وأما وجه الفضيلة في قلة المهر، فلأن قلة المهر تسبب كثرة الزواج وعدم تهيج الحسد في الأقران، بالإضافة إلى أن المهر الكثير يسبب كبرياء المرأة واستعلاءها غالباً.

ثم إنه لا منافاة بين هذه الروايات والروايات الدالة على كراهة تزويج المرأة لجمالها أو مالها، لوضوح أن المراد بتلك ترك ملاحظة الدين والأدب، أما إذا كان هناك امرأتان إحداهما ذات دين وجمال، والأخرى ذات دين بلا جمال، قدم الخاطب الأولى على الثانية.

{صالحة تعين زوجها على الدنيا والآخرة}، ففي رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد، وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة، هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس خطرها التراب، التراب خير منها»[1].

إلى غيرها من الروايات.

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

عزيزة في أهلها، ذليلة مع بعلها، متبرجة مع زوجها، حصاناً مع غيره.

فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبذل كتبذل الرجل»، ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أ لا أخبركم بشرار نسائكم، الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم

{عزيزة في أهلها} وذلك دليل أدبها وعفتها، {ذليلة مع بعلها} أي مطيعة له، {متبرجة مع زوجها} تظهر محاسنها له، {حصاناً مع غيره} تحصن نفسها وتحفظها عن الأغيار.

{فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)[1]: «إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة»} تعف وتتجنب عن الدنايا {«العزيزه في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره»} السماع الإقبال بالسمع، والإطاعة التطبيق، فهما شيئان.

{«وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها»} من أنواع اللذة {«ولم تبذل كتبذل الرجل»} أي بذل مع دلال، لا بذل مع إقبال.

{ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ألا أخبركم بشرار نسائكم، الذليلة في أهلها»} علامة عدم أدبها وارتفاع نفسها، {«العزيزة مع بعلها»} تعزز له فلا تطيعه {«العقيم»}

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

الحقود، التي لا تدرع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها، لا تقبل منه عذراً، ولا تغفر له ذنباً».

ويكره اختيار العقيم،

رحمها {«الحقود»} في قبال الهينة اللينة {«التي لا تدرع من قبيح»} لا تمتنع من قبائح الأعمال والأخلاق {«المتبرجة إذا غاب عنها بعلها»} ولو كان التبرج للنساء، بدون التبرج للزوج، {«الحصان معه إذا حضر»} الزوج و{«لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع»} الناقة {«الصعبة عن ركوبها، لا تقبل منه عذراً»} إذا اعتذر عن زيادة أو نقيصة {«ولا تغفر له ذنباً»} [1] مما تراه هي ذنباً، لا أن المراد الذنب الشرعي، كما هو واضح.

{ويكره اختيار العقيم}، ويعرف ذلك بزوج سابق إذا فارقته، أو بمعرفة حالة أخواتها وأقربائها.

فعن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: تذاكروا الشؤم عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: «الشوم في ثلاثة، المرأة والدابة والدار، فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها»[2].

وروى الصدوق، قال: قال (عليه السلام): «اعلموا أن السوداء إذا كانت ولوداً أحب إلي من الحسناء العاقر»[3].

---

(1) الوسائل: ج١٤ ص١٨ الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(2) الوسائل: ج١٤ ص٣٣ الباب ١٥ من أبواب مقدمات الانكاح ح٢.

(3) الوسائل: ج١٤ ص٣٣ الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «تزوجوا بكراً ولوداً، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[1].

وعن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل: «تزوجها سوداء ولوداً، ولا تزوجها جميلة حسناء عاقراً، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة، أما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم (عليه السلام) وتربيهم سارة، في جبل من مسك وعنبر وزعفران»[2].

إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر أن المراد بالبكر في هذه الروايات من لم تر الزوج، أما إذا كانت بكارتها ذاهبة بقفز أو ما أشبه فلا يبعد اشتمال الاحاديث لها، لبعض القرائن الداخلة والخارجة.

ففي حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شيئاً أفواهاً، وأنشفه ارحاماً، وأدر شيء أخلافاً، وأفتح شيء أرحاماً»[3] الحديث.

فإن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنشف شيء» ظاهر في قبال وصول

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٣ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٤ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٤ الباب ١٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

ومن تضمنته الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجيبة، ويكره الاقتصار على الجمال والثروة

المني إلى الرحم، وإن كان الأحسن أن لا تكون كذلك، بأن كانت بكراً كامل البكارة.

{ومن تضمنه الخبر المذكور} المتقدم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المتن {من ذات الصفات المذكورة} .

أما قوله: {التي يجمعها عدم كونه نجيبة} فلم يظهر وجهه، إذ بعض الصفات المذكورة في الخبر لا ربط لها بالنجابة كما هو واضح.

ثم لا يخفى أن تزوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو بعض الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) ببعض فاقدات الصفات كان من باب مصلحة مزاحمة راجحة، كما هو واضح.

{ويكره الاقتصار على الجمال والثروة} سواء في الرجل أو المرأة، لما تقدم في الرجل من قوله (عليه السلام): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه»[1].

نعم لا كراهة في ملاحظة يسار الخاطب بالإضافة إلى دينه وخلقه، لورود جملة من الروايات بذلك.

فعن محمد بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكفوء أن يكون عفيفاً وعنده يسار»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

ومثله غيره.

ولا ينافي هذه الروايات ما دل على تزويج الفقير، إذ لا يشترط ملاحظة اليسار، ولعل الجمع بينهما ما إذا رضيا بفقره، فالمستحب الأكيد لهما التزويج، بخلاف ما إذا لم يرضيا، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً﴾[1]، وهذا الجمع وإن كان شبيهاً بالتبرع إلاّ أنه أقرب جمع ممكن بنظر العرف، والله سبحانه العالم.

هذا كله في الرجل.

وأما المرأة فالمستحب تزويجها لدينها وصلاحها ولصلة الرحم، لا للمال والجاه والجمال والفخر والرياء والسمعة وما أشبه.

فعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال»[2].

ومعنى إيكاله إلى ذلك أن توجهه يكون إليهما، فيكون راعياً للمال والجمال، ومن المعلوم أن التوجه إلى الماديات، والإعراض عن المعنويات يوجب الهمّ الدائم والحزن المستمر، إذ صفاء الروح والمعاني السامية يكون بمنأى عن الإنسان حينئذ، مثلاً الإنسان المربوط بالروح إذا خسر مالاً لم يعره أهمية، لقوة روحه وشدة توكله وكثرة رجائه، بخلاف الإنسان المربوط بالمادة، فإن الخسارة توجب له حزناً وكمداً.

أما إذا تزوج المرأة للدين، فإن الدين يتدخل لتكميل نقص المال والجمال

---

(١) سورةالنور: الآية ٣٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٠ الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

والدين يوجب الثروة، لأن السائر على منهج الدين سائر على منهج الدنيا، كما أنه سائر على تحصيل الآخرة، كما أن استعمال موازين الدين كالقيام بالليل وأكل الأشياء التي توجب الجمال واجتناب التخمة، والصيام والعمل وغيرها توجب الجمال الممكن في الإنسان، ولذا قال (عليه السلام): «مالها وجمالها» أي المال والجمال الممكن الذي يتصاعد إليه الإنسان إذا سلك سلوكاً صحيحاً، و لم يقل: (المال والجمال) حتى لا يتصور أنها تصبح ذات مال كثير أو جمال جم غير الممكن بالنسبة إليها.

هذا ولكن لا يخفى أن تزويج المرأة الثرية لمالها لأجل استخدام مالها في الدين، أو المرأة ذات الجاه لأجل استخدام جاهها في الإسلام هو من التزويج للدين.

هذا كله بالنسبة إلى تفسير الرواية تفسيراً ملائماً للأمور الطبيعية، ولا شك بأن التزويج للدين يسبب مالاً وجمالاً بقدرة الله سبحانه، مما هو خارج عن الاعتبارات الطبيعية، وقد ثبت أن للروح إشعاعات تؤثر في الأمور المادية، فتنقلب المرأة غير الجميلة جميلة، والفقيرة غنية بإذن الله تعالى.

وفي خبر إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من تزوج أمرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال»[1].

وعن بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من تزوج امرأة لا يتزوجها إلاّ لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٠ الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

ويكره تزويج جملة أخرى، منها: القابلة وابنتها للمولود.

ومنها: تزويج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه

لمالها لا يتزوجها إلاّ له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين»[1].

وعن جابر بن عبد الله: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك»[2].

إلى غيرها من الروايات.

أما ملاحظة الدين والجمال فلا بأس، فقد ورد: «أصبحهن وجهاً» كما تقدم.

{ويكره تزويج جملة أخرى} من النساء {منها: القابلة وابنتها للمولود} وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

{ومنها تزويج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه} كما إذا كان محمد تزوج خديجة وزينباً ثم طلقهما، فتزوج علي خديجة وأولدها حسناً، فإنه يكره للحسن أن يتزوج زينباً، وذلك لخبر زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «ما أحب الرجل المسلم أن يتزوج امرأة كانت ضرة لأمه مع غير أبيه»[3].

هذا لكن الشرائع قيد الحكم بقوله: بمن كانت ضرة لأمه قبل أبيه، وأشكل عليه في الجواهر بأن النص مطلق، وهو كذلك.

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣١ الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣١ الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٨٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

ثم إنه لا يبعد أن يعم الحكم بالنسبة إلى الجد والحفيد، لعدم بعد استشعار العلة الآتية في المقام.

وهل المكروه إنشاء العقد، أو بقاؤه أيضاً حتى يستحب الطلاق إذا تزوجها، احتمالان، وإن كان الأفضل الترك بعد النكاح أيضاً، اللهم إلاّ أن يقال: إنه يوجب الطلاق الذي هو أبغض الحلال.

والظاهر أنه لا فرق بين أن تكونا زوجة الأب دواماً أو انقطاعاً أو ملكاً أو بالتفريق، وكذلك لا فرق بين أخذ الولد له دواماً أو انقطاعاً، بل أو ملكاً، للمناط، وإن كان يحتمل العقد لقوله (عليه السلام): «يتزوج».

{ومنها: أن يتزوج أخت أخيه} وذلك كما لو كان (أحمد) مثلاً تزوج (زينباً) فأولدها (جعفراً)، ثم تزوج (أحمد) زوجة أخرى (هنداً) فأولدها (علياً) ثم طلق زوجته، فتزوج (محمد) (هنداً) فأولدها (فاطمة)، فإن (فاطمة) أخت لـــ (علي)، و(علي) أخ لـــ (جعفر)، فلو تزوج (جعفر) (فاطمة) كان قد تزوج أخت أخيه فإن (علياً وفاطمة) أختان في (هند)، و(علياً وجعفر) أخان في (أحمد)، فإن هذا الزواج جائز، لأن (علياً وفاطمة) لا يلتقيان، لا في أب ولا في أم، ولكنه مكروه للنصوص الخاصة.

وفي المسألة تفصيلان:

الأولى: اختصاص الكراهة بابن غير السرية، أما ابن السرية فلا كراهة، كما عن كشف اللثام.

الثاني: اختصاص الكراهة بما إذا ولدت للزوجة البنت بعد مفارقة أب الولد لها، فلا كراهة بالنسبة إلى البنت التي ولدتها قبل اتخاذ الزوج الثاني، أي أب الولد، وهذا هو الذي قاله الشرائع، لكن الظاهر المشهور، وإن كان ما كرهه

الشرائع وكشف اللثام أشد كراهة مما قالا بعدم كراهته، وذلك لأن المطلق لا يحمل على المقيد في باب المستحبات والمكروهات.

وكيف كان، فلا حرمة قطعاً، بل في الجواهر إن النهي يدفعه العمومات والإجماع على الظاهر.

ويدل على الحكم المذكور جملة من الروايات المطلقة، وجملة من الروايات الخاصة:

ففي خبر إسماعيل بن همام، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): قال محمد بن علي (عليه السلام) يعني الباقر (عليه السلام): «في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتاً، فكره أن يزوجها من ولده، لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب كان قبل ذلك أباً لها»[1].

وخبر الهلالي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها، قال: «إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس»[2].

فإن المفهوم من البأس وإن كان الحرمة، إلاّ أن قرينة التعليل ولفظ الكراهة والإجماع المدعى كاف في حمله على الكراهة، كما أن الإطلاق كاف في حمل (عدم البأس) على عدم شدة الكراهة.

ومما ذكرنا يعلم سائر الروايات، مثل خبر الهلالي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوج ابنه ابنتها، قال:

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

«إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا»[1].

وصحيح العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر، فهل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها، قال: «نعم». وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده فولدت للآخر، فهل يحل ولدها لولد الذي أعتقها، قال (عليه السلام): «نعم»[2].

وخبر العقرقوفي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه، أو باعها فولدت له أولاداً، أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها، قال (عليه السلام): «أعد علي»، فأعدت عليه، قال (عليه السلام): «لا بأس»[3].

والظاهر أن الإمام (عليه السلام) طلب الإعادة حتى لا يشتبه السائل في الموضوع الذي سأله، فيشتبه في جواب الإمام (عليه السلام)، كما نجد مثل ذلك في الأسئلة من العلماء.

وخبر علي بن إدريس، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن جارية كانت في

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

ملكى فولدت جارية، تحل لابني أن يتزوجها، قال: «نعم لا بأس به، قبل الوطي وبعد الوطي واحد»[1].

وخبر الحسين بن خالد الصيرفي، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن هذه المسألة، فقال: «كررها علي»، قلت له: إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فأزوج ولدي من غيرها ولدها، قال: «تزوج ما كان بها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك»[2].

ومن هذه الروايات يظهر أن الكراهة ليست خاصة بعنوان المصنف، بل تشمل ما إذا كان التزاوج بين ولد الزوج السابق وبنت الزوجة من زوج ثان في الجملة، فلا يلزم أن يكون ولد في البين أخ لهذا ولهذه.

وما ورد في الروايات من ذكر ذلك إنما هو من باب المثال، فعن أبي جرير القمي، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) أزوج أخي من أمي أختي من أبي، قال (عليه السلام): «زوج إياها إياه» أو «زوج إياه إياها»[3].

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الرجل يتزوج أخت أخته، قال: «ما أحب له ذلك»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٥ الباب٢٣ من أبواب ما يحرم البمصاهرة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٢٧٩ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٢٨٠ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب ح٤.

ثم إنه استفاد الجواهر من خبر إسماعيل بن همام المتقدم عموم المنزلة، فيكره له أن يتزوج بنت بنتها مثلاً لصيرورته بمنزلة الخال لها، وبنت ابنها لصيرورته بمنزلة العم لها، قال: وربما أومئ إليه خبر محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه (عليه السلام) خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومأتين تسأل عن تزويج ابنتها عن الحسين بن عبيد، أخبرك يا سيدي ومولاي، أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد يقطين، فبعد ما أملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي، فذكروا أن ابن عبيد قد صارعهما من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيك يا سيدي ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل لي، فإن مولاتك يا سيدي في غمّ الله به أعلم، فوقع (عليه السلام) في هذا الموضع بين سطرين: «إذا صار عماً لا تحل له، والعم والد وعم»[1].

فإن الظاهر أن المراد العم المجازي لا العم الحقيقي لبعد أن يكون السؤال عن العم الحقيقي، فإنه من البديهيات الأولية عند كل مسلم ومسلمة، وإذا ثبت عموم المنزلة تعدى إلى كل أمثال المقام.

ثم الظاهر أن حال الرضاع حال النسب في ما ذكر، ومثله ولد الشبهة بل والزنا، ولا فرق بين أن يكون بالدوام أو بالمتعة أو بالملك أو بالتحليل، وذلك للإطلاق والمناط.

{ومنها المتولدة من الزنا} للروايات الكثيرة الدالة على أنه لا ينجب، فإنه

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٧.

بذلك يكون خلاف «تخيروا لنطفكم» إلى غير ذلك، وقد ذكرنا في كتاب التقليد في مسألة اشتراط أن يكون المقلَّد من حلال، جملة من الروايات التي تنفع المقام.

ومما ذكر يظهر كراهة تزويج المتولد من الزنا لوجود العلة.

هذا بالإضافة إلى ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل تكون له الخادم وَلَدَ زنا هل عليه جناح أن يطأها، قال (عليه السلام): «لا، وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إلي»[1].

أقول: الخادم يطلق على الرجل والمرأة.

بل يمكن أن يقال بقاء الكراهة إلى سبعة أظهر.

{ومنها الزانية} إما مطلقاً كما قاله المصنف، أو قبل أن تتوب كما عن المشهور.

ففي صحيح أبي المصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أقيم عليه حد زنا أو شهر به لا ينبغي لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة»[2].

وعن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا، ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلاّ بعد أن تعرف منهما التوبة»[3].

إلى غيرهما من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٣٨ الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

ومنها الزانية، ومنها المجنونة، ومنها المرأة الحمقاء أو العجوزة.

وبالنسبة إلى الرجال يكره تزويج سيء الخلق والمخنث والزنج والأكراد والخزر

وسيأتي الكلام في ولد الزنا والزانية في المحرمات بالمصاهرة إن شاء الله تعالى.

ومنه يعلم عدم الفرق في الكراهة أن يكون الزوج زانياً أو الزوجة زانيةً.

{ومنها المجنونة} وقد تقدم الدليل على ذلك.

{ومنها المرأة الحمقاء أو العجوزة} وقد تقدم الدليل على ذلك ويأتي أيضاً، ولا يبعد العكس في كل ذلك بأن يكره تزويج المجنون والأحمق والعجوز للمناط المستفاد من بعض العلل المذكورة في الروايات، وحيث إن المذكورات حِكَم، فلا فرق في الكراهة بين من يطؤها أو لا يطؤها، وسيأتي تفصيل الكلام في وجه ذلك في مكروهات الجماع إن شاء الله تعالى، هذا كله بالنسبة الى النساء.

{وبالنسبة إلى الرجل يكره تزويج سيء الخلق والمخنث} وقد تقدم الكلام فيهما {والزنج والأكراد والخزر} تقدم الكلام في الاكراد.

أما الزنج والخزر، فيدل على كراهة تزويجهما ما عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إياكم ونكاح الزنج، فإنهم خلق مشوه»[1].

وعن الحداد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تناكحوا الزنج والخزر

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء»، قال: «والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب، يعني القندهار»[1].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تسبوا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالي، ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوجوا إليهم فإن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء»[2].

وعن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم، فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً، فإن لهم أصولاً تدعوهم إلى غير الوفاء»[3].

وقد كان على المصنف أن يذكر بقية ما ذكرت في هذه الروايات، والظاهر أن ما ذكر فيها إما راجع إلى الإرشاد في عدم استقامة العائلة كتزويج الزنج للأبيض، وأما راجع إلى سوء الأخلاق في زمان صدور الروايات، لأنهم جديد العهد بالإسلام كالخوزستاني، كما يدل عليه قوله إن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء، فإن المراد بالعرق الصفة المكتسبة لا الذاتية كما يشهد بذلك القرائن الخارجية.

ثم الظاهر من هذه الروايات الكراهة حتى بالنسبة إلى المرأة، لا بالنسبة إلى الرجل فقط، كما هو مقتضى كلام المصنف، فإن قوله (عليه السلام): «لا تزوجوا إليهم»، أعم من إعطاء الزوجة أو أخذ الزوجة، وحديث جابر وجه

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٥٥ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

والأعرابي والفاسق وشارب الخمر.

التخصيص فيه أن قريشاً كانوا معرضين للسب، لأنهم الطبقة الحاكمة، وكل طبقة حاكمة ولو كانت عادلة معرضة لذلك، لا أن المراد لا تسبوا منهم من يستحق السب، وكذلك العرب كانوا حملة الإسلام الأولين، ومثلهم معرضون للسب لعلوهم بذلك، وكل ذي نعمة محسود، والموالي معرضون للإذلال، كما لا يخفى كل ذلك.

{والأعرابي} وهو كل ساكن بادية، سواء تكلم باللغة العربية أو غيرها، وإنما يكره لأنه أشد كفراً ونفاقاً، وأجدر أن لا يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، وإنما يكره لأنه لا يرضى خلقه ودينه، ففي خلقه شدة وفي دينه ضعف، فيشمله المفهوم من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه»[1].

{و} مثله في وجه الكراهة {الفاسق} فإنه لا يُرضى دينه.

{و} قد تقدم ما يدل على كراهة تزويج {شارب الخمر}.

ثم هل يجري هذه المستحبات والمكروهات في المتعة وملك اليمين والتحليل، لا يبعد ذلك، لأن المتعة نكاح، والانصراف بدوي، وملك اليمين والتحليل يسري إليهما الحِكَم المذكورة في الروايات.

ثم إن كراهة تزويجهم أو تزويجهن ليس معناها بقاءهم أو بقاءهن بدون أزواج، بل معناها إما الضغط عليهم وعليهن لإصلاح الحال، كترك شرب

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

الخمر والالتزام بالدين، أو الإرشاد إلى انتخاب الأفضل، فهو كما إذا قال لولده: لا تكن كناساً بل كن طبيباً.

فلا يقال: إن إكراه الشارع معناه الإساءة إلى هؤلاء الذين لهم صفات غير اختيارية، فحال المقام حال كراهة بعض أقسام الكسب، وإن كان لا بد للاجتماع منه.

ثم إن بعض أقسام غير المستحب أو المكروه يصبح على خلاف ذلك مصلحة ثانوية، فعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا نبي الله إن لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها، ولكنها عاقر، فقال: لا تزوجها» إلى أن قال: «وجاء رجل من الغد إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له مثل ذلك، فقال (صلى الله عليه وآله): تزوج سوداء ولوداً فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»، قال: فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما السوداء، قال: «القبيحة»[1].

وعن الرضا (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل: «تزوجها سوداء ولوداً، ولا تزوجها جميلة حسناء عاقراً، فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة»[2] الحديث.

وفي حديث قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قلة ولدي، وأنه لا ولد لي، فقال لي: «إذا أتيت العراق فتزوج امرأة، ولا عليك أن تكون سوداء»،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

قلت: جعلت فداك وما السوادء، قال: «امرأة فيها قبح، فإنهن أكثر أولاداً»[1].

وعن بريد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إني أحمل أعظم ما يحمل الرجال، فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ناقة أو حمارة، فإن النساء لا يقوين على ما عندي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك، فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له مثل مقالته في أول مرة، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أين أنت من السوداء العنطنطة، قال: فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد، فقال: يا رسول الله، أشهد أنك رسول الله حقاً إني قد طلبت من أمرني به فوقعت على شكلي مما يحتملني أقنعني ذلك»[2].

ثم الظاهر استحباب تزويج السادة، رجلاً وامرأةً، أما استحباب إعطاء البنت له لأنه يورث القرب مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لها ولأولادها سبباً ونسباً، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»[3]، وما أعظمه من مفخرة، بالإضافة إلى المناط في اتخاذ الزوجة منهم.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٨ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣١ الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

فعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خير نساء ركبن الرجال قريش، أحناهن على ولد، وخيرهن لزوج»[1].

وعن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم هاني بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إني مصابة في حجري أيتام ولا يصلح لك إلاّ امرأة فارغة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما ركب الإبل مثل نساء قريش، أحنى على ولد، ولا أدعى على زوج في ذات يديه»[2].

وعن الحرث، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خير نسائكم نساء قريش، ألطفهن بأزواجهن، وأرحمهن بأولادهن، المحون لزوجها، الحصان على غيره». قلنا: وما الحنون، قال: «التي لا تمنع»[3].

إلى غيرها من الروايات.

وذكرنا للسادة لأنهم المصداق الظاهر لقريش اليوم.

نعم يكره الجمع بين فاطميتين، كما سيأتي فلا يستحب اختيار الثانية فاطمية لأنه مزاحم بالأهم.

ثم إنه لم يذكر المصنف جملة من الصفات المكروهة في النساء، كالتي

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٠ الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٠ الباب ٨ من أبواب مقدمات النكح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٢٠ الباب ٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

جمعت في حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا زيد تزوجت»، قلت: لا، قال: «تزوج تستعف مع عفتك، ولا تزوجن خمساً»، قال زيد: ومن هن، قال: «لا تزوجن شهبرة، ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولا هيدرة، ولا لفوتا»، قال زيد: ما عرفت مما قلت شيئاً يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

قال: «ألستم عرباً».

«أما الشهبرة فالزرقاء البذية، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة فالقصيرة الذميمة، وأما الهيدرة فالعجوز المدبرة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك»[1].

إلى غيرها من الروايات.

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٩ الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٨.

(مسألة ٨): مستحبات الدخول على الزوجة أمور، منها: الوليمة قبله أو بعده، ومنها: أن يكون ليلاً لأنه أوفق بالستر والحياء،

(مسألة ٨): {مستحبات الدخول على الزوجة أمور}، وهذه غير مستحبات العقد وإن كانا يتداخلان أحياناً.

{منها: الوليمة قبله أو بعده} وذلك لإطلاق أدلة الوليمة الشامل لذلك، فيما إذا لم يكن العقد والدخول على الزوجة في وقت واحد أو شبهه، وإلا لم يدل دليل على استحباب وليمتين، بل وليمة واحدة، وعليه فإذا عقد في شهر الربيع ودخل في شهر رمضان استحب له وليمتان، بل لا يبعد استحباب تعدد الوليمة لكل جماعة، مثلاً جاء أصدقاؤه من السفر وقد كان أولم قبل ذلك، فإنه يستحب له أن يطعمهم وليمة لعرسه، لإطلاق الأدلة، ولا يشمله كراهة كونها فوق يومين، لان المراد بذلك ما كان عمومياً ونحوه بدليل الانصراف.

وعليه فلا يبعد شمول أدلة الوليمة لما تعارف في هذا الزمان من الولائم المتعددة التي يولمها أقرباء الزوجين قبل الزواج وبعد الزواج، وإن كان لا يبعد أفضلية التخفيف حتى لا يسبب تعقد شؤون الزواج.

ولا يبعد استحباب الوليمة للمنقطع والتملك للأمة والتحليل، للإطلاق أو المناط أو المفهوم مما رواه الدعائم:

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مر ببني زريق فسمع عزفاً فقال: «ما هذا»، قالوا: يا رسول الله نكح فلان، فقال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف»، وقال: «الفرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف».

{ومنها أن يكون ليلاً، لأنه أوفق بالستر والحياء}، ومن المستحب أن

ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «زفوا عرائسكم ليلاً، وأطعموا ضحى، بل لا يبعد استحباب الستر المكاني أيضاً.

يكون الإنسان ستيراً حيياً، وفي الأحاديث استحباب التعلم من الغراب في السفاد.

{ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «زفوا عرائسكم ليلاً، وأطعموا ضحى»[1]} وقد تقدم بعض روايات ذلك في مستحبات العقد.

{بل لا يبعد استحباب الستر المكاني أيضاً} كأن يكون في غرفة مستورة، لا في ساحة الدار مثلاً وإن لم يكن هناك أحد، للمناط في الستر بالليل.

ولما روي من أنه كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم[2].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «تعلموا من الغراب ثلاث خصال، استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره»[3].

وعن أبي جعفر (عليه السلام): قال عيسى بن مريم (عليه السلام): «إذا قعد أحدكم في منزلة فليرخى عليه ستره، فإن الله قسم الحياء كما قسم الرزق»[4].

أقول: معنى ذلك، فاللازم أن تطلبوا الحياء كما تطلبون الرزق.

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٣٩ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠.

ومنها: أن يكون على وضوء، ومنها: أن يصلي ركعتين والدعاء بعد الصلاة بعد الحمد والصلاة على محمد

وفي الجواهر: قد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن شر الناس عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

وفي حديث آخر، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً: «من يفعل ذلك مثل شيطان وشيطانة، لقي أحدهما بالسكة فيقضي حاجته منها والناس ينظرون إليه».

أقول: ويمكن أن يستفاد من ذلك أفضلية الستر قبله وبعده حتى لا يعرف أنه جامع، فلا يفعل قبل الجماع ما يعلم منه أنه يريد أن يجامع، ولا بعده ما يظهر منه ذلك، ويتأكد الستر قبلاً وبعداً، وفي حاله إذا كان مثيراً لشهوة يمكن أن تنجر إلى الحرام، وقد علم من حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالإضافة إلى المطلقات، كراهة ذكره قبله أو بعده، بأن يقول: إني أريد الجماع أو جامعت الليلة البارحة مثلاً.

{ومنها: أن يكون} عند الدخول على الزوجة {على وضوء} أو غسل جنابة، حيث إنه يقوم مقام الوضوء، أو تيمم بدل من أحدهما، ولا يخفى أنه يستحب طهارتها، وسيأتي دليل ذلك في المستحب الآتي.

{ومنها: أن يصلي ركعتين، والدعاء بعد الصلاة، بعد الحمد والصلاة على محمد

وآله بالألفة وحسن الاجتماع بينهما، والأولى المأثور وهو: «اللهم ارزقني ألفتها وودها ورضاها بي، وأرضني بها، واجمع بيننا بأحسن اجتماع، وأنفس ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام»،

وآله بالألفة وحسن الاجتماع بينهما، والأولى} الدعاء بـــ {المأثور} الوارد {وهو: «اللهم ارزقني ألفتها وودّها ورضاها بي، وأرضني بها وأجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنفس ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام»} .

فعن أبي بصير، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي جعفر (عليه السلام): إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة و لم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضية، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ، وصلّ ركعتين، ثم تحمد وصل على محمد وآل محمد، ثم ادع الله، ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك، وقل: اللهم ارزقني...» الدعاء.

ثم قال: «واعلم أن الألف من الله، والفِرك من الشيطان»[1].

وحيث إن المستحبات والمكروهات لا تقيد مطلقاها بمقيداها، لأن ذلك فرع التنافي بين المطلق والمقيد، ولا تنافي في غير الأحكام الإلزامية، حيث إنه يجوز ترك المقيد فلا إلزام فيبقى المطلق على حاله، فهم الفقهاء استحباب كل واحد من هذه الأمور التي ذكرها المصنف في مستحبات متعددة.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨١ الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

ومنها: أمر من كان معها بالتأمين على دعائه ودعائها، ومنها: أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول: «اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد (صلى الله عليه وآله) ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً» أو يقول:

نعم لو كان المقيد في المستحبات يفيد الشرط والجزء والمانع والقاطع كالطهارة والركوع والحدث في النافلة لزم التقييد، وحيث يفهم من التوضي الطهارة قلنا بقيام الغسل والتيمم مقامه.

{ومنها: أمر من كان معها بالتأمين على دعائه ودعائها}، ليس في الحديث التأمين على دعائها، ولعل المصنف فهمه من أنها لا تبقى ساكنة، فلا بد وأن تكون هي تدعو أيضاً بمثل دعاء الزوج مع تفاوت كونه فاعلاً وكونها قابلاً، وإن كان دعائه قبلها.

{ومنها: أن يضع يده على ناصيتها} فوق الجبهة منبت الشعر في حال كون الرجل {مستقبل القبلة ويقول:} ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: {"اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً"»} [1].

وقد رأيت أن في الرواية «فخذ» لا (يضع) كما عبر المصنف.

{أو يقول} كما في الجواهر مازجاً مع المتن في

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨١ الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

"اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان".

ويكره الدخول ليلة الأربعاء.

خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فليضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه ويقول: {اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله ذكراً مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان»} قلت: وكيف يكون شرك شيطان، فقال لي: «إن الرجل إذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان، وإن فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة»[1].

وهناك أدعية أخرى مشابهة مذكورة في الوسائل والمستدرك وغيرهما.

{ويكره الدخول ليلة الأربعاء} كما تقدم في المسألة السادسة.

ولا يخفى أن الليل يبدأ من المغرب إلى الفجر، وإن كان الأحوط الاجتناب من الغروب إلى طلوع الشمس.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٧٩ الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(مسألة ٩): يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع الإذن ولو بشاهد الحال، إن كان عاماً فللعموم، وإن كان خاصاً فللخصوصيين،

(مسألة ٩): {يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع الإذن} في الأكل، مقابل ما إذا كان النثر لمجرد التزيين لا للأكل.

ومثل النثر في جواز الأكل ما إذا كان موضوعاً للأكل، أو نثر النقد فاشترى به المأكل، ومثل النثر للأكل ما إذا نثر القماش للّبس فلبسه أو غير ذلك، وكذا إذا نثر الرقاع للأملاك فأخذ رقعة وتصرف في ما تحتويه من دار أو بستان أو ما أشبه.

{ولو بشاهد الحال} أي كان الحال يشهد أن المنثور للاستعمال أكلاً أو غيره، لا للتزيين، وذلك لأنه إذن عملي، ولا فرق بينهما في الدلالة على الرضا الذي يكفي في التصرف في مال الغير إذا لم يكن هناك مانع شرعي، بأن كان الشارع لم يأذن في التصرف برضى المالك، كما في المال الذي يحصله بالمقامرة فإن رضى صاحبه لا يكفي في التصرف، وكذا في المال الذي يحصله بالربا وسائر المعاملات الباطلة.

{وإن كان عاماً فللعموم، وإن كان خاصاً فللخصوصيين} كما هو واضح، لأن الحكم دائر مدار الرضا.

ثم إنه إن اختلف اللفظ وشاهد الحال، بأن نثر مما ظاهره الإذن وقال لفظاً إنه فعل ذلك لمجرد التزيين قدم اللفظ، فإن كشف اللفظ عن عدم الرضا أقوى من كشف شاهد الحال.

ولو لم يعلم الأقوائية بأن احتمل التقية أو حياءً في اللفظ لم يجز التصرف، للاستصحاب بعد تعارض الأمرين ولا مرجح.

{وكذا يجوز تملكه} وعدم أكله {مع الإذن فيه} أي في التملك، فلو أذن في الأكل لا في الأخذ لم يجز التملك اتباعاً لقدر الرضا.

{أو بعد الإعراض عنه} وإن لم يأذن في التملك، بل صرح بأنه للأكل فقط، وذلك لأن الإعراض مسقط للملك، فإن الملك موضوع عقلائي أمضاه الشارع، فإذا لم يتحقق الموضوع العقلائي لم يكن دليل على الملك، ولذا قلنا في باب المساجد أنه لو سقط عرفاً الموضوع بأن صار جزءاً من الشارع العام لم يبق آثار الملك ولا الوقف.

وأما تهديد الإمام باسترداد ما أقطعه عثمان وإن وجده قد تزوج به الإماء[1]، فلأنه لم يسقط موضوع ملكية المسلمين عرفاً بإقطاعه، فكان كما إذا نهب كتاب زيد إنسان، فإن العرف لا يرى سقوط ملكه عن الكتاب إذا لم يعرض المالك عنه إعراضاً حقيقياً.

ولهذا السبب نفسه إذا سقط شيء منه في البحر زال ملكه عنه، لأن العرف يرى أنه سقطت الملكية.

فاللازم أحد شيئين: إما الإعراض، وإما السقوط للملكية عرفاً وإن لم يكن إعراض.

وبهذا تحقق أن بين الأمرين عموماً من وجه.

ولو تنازعا فقال المالك: لم آذن ولم أعرض، وقال الآخذ: أذنت أو أعرضت، كان الكلام مع المالك إلاّ أن يقيم الآخذ الدليل.

نعم لو كان شاهد الحال يشهد بالإذن، وقال بعد الإكل: إنه لم يأذن، لم يكن

(١) نهج البلاغة. الخطبة ١٥.

ضمان، إذ هو من قبيل من قدم طعاماً للضيف، وقال بعد أكله: إنه لم يهبه و لم يبحه له، فإن جعل المال في معرض التلف يسقط ضمان التالف، للأصل بعد عدم شمول دليل اليد له.

وإذا أذن أو أعرض {فـــ} أخذه الآخذ {يملك}، أما في الاعراض فواضح، لأنه زال ملكه عنه، وأما في الإذن في التملك ــ لا ما إذا كان الإذن في الأكل فقط ــ فلأنه أمر عقلائي لم يردعه الشارع، فيشمله عموم الأدلة، فإنه إذا قال المالك: تملك مالي، رأى العرف أنه يحق له تملكه، وأنه إذا جاء بعد ذلك يريد استرجاعه لم يكن له حق، لأنه أصبح مال الغير، وهذا الأمر العرفي لم يردعه الشارع، بل يشمله دليل عدم حلية مال أحد إلاّ بطيب نفسه.

وبهذا ظهر أنه ليس من أقسام العقود حتى يدرج في ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، إذ لا حاجة في التملك إلى العقد، بل يحصل التملك بكل ما يرى العرف أنه يوجب الانتقال، وإن لم يكن داخلاً في الأسباب المعروفة إذا لم يردع عنه الشارع.

ثم إن التمليك ليس هبة حتى يقال: إن الناثر له الاسترجاع كما يجوز استرجاع الهبة في الموارد المقررة، فإنهما عنوانان عرفيان، كما أن الصدقة وإن لم تكن مع قربة عنوان غير عنوان الهبة، ولكل حكمه الخاص به.

{و} لذا قال المصنف: {ليس لمالكه الرجوع فيه وإن كان عينه موجوداً} نعم لو قال المالك: نثرت للأكل لا للأخذ والتملك، كان القول قوله، لأنه لا يعرف إلاّ من قبله، إلاّ إذا علمنا كذبه وتبدل رأيه.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

ولكن الأحوط لهما مراعاة الاحتياط.

{ولكن الأحوط لهما مراعاة الاحتياط} بأن لا يأخذه المتملك بعد رجوع المالك، كما أن الأحوط للمالك أن لا يأخذه بعد تملك الآخذ.

ولا يخفى أن الأحوط بالنسبة إلى الثاني لزومي بخلافه بالنسبة إلى الأول.

ولو نثره إنسان غير المالك فادعى المالك عدم إباحته له وإذنه في نثره، فإن كان باقياً أخذه إذا لم يعلم كذبه، لأنه ملكه ولا دليل على خروجه عن ملكه بالنثر، وإن كانوا قد أكلوه ضمن الناثر والآكل، وإن كان قرار الضمان على الناثر، لأنه أقوى من المتلف، فحاله حال ما إذا قدم زيد طعام عمرو إلى بكر فأكله، فإن قرار الضمان على زيد وإن كان كلاهما ضامناً من جهة دليل اليد.

بل قالوا بأنه إذا قدم إنسان طعام زيد إلى نفس زيد بعنوان أنه لذلك الإنسان ولم يعلم زيد أنه طعام نفس زيد فأكله، كان ذلك الإنسان ضامناً، لشمول دليل اليد له.

وكذا إذا أعطاه شاة لذبحها فذبحها بظن أنها للمعطي، فظهر أنها للذابح، كان على المعطي تفاوت ما بين الشاة المذبوحة والحية، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم إنه إذا أخذ النثار زيد مثلاً لم يكن لإنسان آخر أخذه منه، لأنه أصبح ملكاً له إذا قصد تملكه، وأصبح محجوراً عليه إذا لم يقصد تملكه فصار الآخذ أولاً بالحجر أولى به.

ومنه يعلم أولويته به إذا وقع في حيازته عرفاً، فيكون كنبات النبت في أرضه، وكسقوط البرد في داره، فلا حاجة إلى قصد صاحب الأرض والدار في الأولوية، والله العالم.

(مسألة ١٠): يستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذة والتسمية، وطلب الولد الصالح السوي، والدعاء بالمأثور فليقل: «بسم الله وبالله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني»، أو يقول: «اللهم بأمانتك أخذتها» إلى آخر الدعاء السابق، أو يقول

(مسألة ١٠): {يستحب عند الجماع الوضوء} يحتمل أنه أراد الوضوء في ليلة الزفاف لا في كل وقت أراد الجماع، إذ لا دليل على الثاني، وإنما الدليل على الأول، ولذا ذكر في الوضوءات المستحبة الأول فقط فراجع.

لكن ذلك لا يلائم أنه ذكر استحباب الوضوء عند إرادة الدخول على الزوجة قبلاً، فإنه يكون حينئذ تكراراً، ولعله قال باستحباب الوضوء للمناط، أو وجد دليلاً لم نظفر به، ويؤيد إرادته الوضوء مطلقاً أنه ذكر الأدعية الشاملة لكل جماع.

{والاستعاذة والتسمية، وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور}، ففي خبر القداح، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا جامع أحدكم {فليقل: بسم الله وبالله، اللهم جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتني»} قال: «فإن قضى بينهما ولد لا يضره الشيطان بشيء أبداً»[1].

{أو يقول: «اللهم بأمانتك أخذتها» إلى آخر الدعاء السابق}[2] في آداب الدخول على الزوجة.

قال أبو بصير: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا محمد، إذا أتيت أهلك

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨١ الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٩٦ الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

«بسم الله الرحمن الرحيم، الذي لا إله إلاّ هو بديع السموات والأرض، اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه، جل ثنائك»

فأي شيء تقول»، قال: جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئاً، قال: «بلى، قل: اللهم بكلماتك استحللتُ فرجها، وبأمانتك أخذتها، فإن قضيتَ في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً، ولا تجعل فيه شركاً للشيطان»[1] الحديث.

{أو يقول} ما رواه البرقي، عن علي، عن عمه، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك، فقال: «إذا أردت الجماع فقل: {بسم الله الرحمن الرحيم، الذي لا إله إلاّ هو، بديع السماوات والأرض، اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثنائك»}[2].

وعن الصادق (عليه السلام): «إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإن لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان»[3].

وفي خبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه

---

(١) الوسائل: ج١٤ص ٩٧ الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٩٧ الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٩٧ الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

وأن يكون في مكان مستور.

الشيطان يقول: بسم الله، ويتعوذ بالله من الشيطان»[1].

إلى غيرها.

والظاهر استحباب قراءة المذكورات بالنسبة إلى المرأة للمناط، وبالنسبة إلى من يعلم أن زوجته أو نفسه عاقراً، وإن كان يحتمل عدم الاستحباب له بالنسبة إلى دعاء الولد.

{وأن يكون في مكان مستور} كما تقدم، ولا يبعد حرمة ما إذا كان في مكان يراهما الناس كالشارع ونحوه، لما دل على أن «من لا حياء له لا إيمان له».

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٩٦ الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(مسألة ١١): يكره الجماع ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء، واليوم الذي فيه الزلزلة

(مسألة ١١): {يكره الجماع ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء، واليوم الذي فيه الزلزلة}، ففي خبر سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً، قال (عليه السلام): «نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر، وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء، والريح الحمراء، والريح الصفراء، واليوم والليلة الذين يكون فيهما الزلزلة، وقد بات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر، فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه (صلى الله عليه وآله وسلم) في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله أقواماً، فقال جل وعز في كتابه: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذي فيهِ يُصْعَقُونَ﴾[1]».

---

(١) سورة الطور: الآية ٤٤ و٤٥.

ثم قال أبو جعفر: «وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب»[1].

وقد روي هذا الحديث بأسناد متعددة.

وروى قطعة منه فقه الرضا والصدوق[2].

والأظهر أن المراد ما بعد الكسوف والخسوف والزلزلة والأرياح، لا ما قبلها بأن لم تحدث بعد، وإن علم بحدوثها بسبب النجوم أو غيره.

نعم لا تخص الكراهة حالة الآية فقط، بل تشمل إلى انقضاء الليل والنهار، كما يظهر من حديث عدم اقتراب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أن الآية لم تكن تستوعب كل الليل.

والظاهر من هذا الحديث وغيره أن الكراهة مطلقة، وإن لم يكن إنزال، ولا احتمال تكون الولد أصلا بأن كانت مثلاً مقلوعة الرحم، إذ المستفاد منه أن الكراهة لأجل التلذذ في وقت الغضب.

والظاهر الكراهة لهما، نعم لو أراد الزوج وجبت الإطاعة على الزوجة، لأن الحكم الاقتضائي يقدم على اللااقتضائي.

ولو كان مشغولاً وظهرت الآية، انتزع فوراً، لوجود الملاك.

ولا اعتبار بوجود الآية في افق آخر، فلا كراهة بالنسبة إلى من ليس في أفق الآية.

{بل في كل يوم أو ليلة حدث فيه آية مخوفة} غير الآيات المذكورة كالهدة

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨٨ الباب ٦٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٤٤ الباب ٤٠ من مقدمات النكاح ح٢ و٣.

وكذا يكره عند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وفي المحاق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

والصيحة والأمطار المخوفة وغيرها، وذلك لما يستفاد من المناط في الرواية المذكورة، بل في رواية طب الأئمة (عليهم السلام) عن الباقر (عليه السلام) كما في المستدرك: «وأعلم يا بن سالم، أن من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الآيات كان ممن يتخذ آيات الله هزواً»[1].

ومنه يظهر كراهة مطلق الالتذاذ بالمرأة في هذه الأوقات، ولو سافر عن محل الآية إلى أفق آخر لم يكن في الجماع كراهة، لأن لكل أفق حكمه.

ولو سافر من أفق خال عن الآية إلى أفق الآية بعد تمامها شملته الكراهة، لأن الكراهة حكم هذا الأفق تمام النهار أو تمام الليل.

ولا فرق في انتهاء الكراهة بانتهاء الليل أو النهار بين أن يكون الوقت قصيراً أو طويلاً، فإذا انكسفت الشمس أول الصباح امتدت الكراهة إلى الغروب، ولو كان قبيل الغروب انتهت الكراهة بدخول الليل، بل وإن غربت منكسفة.

{وكذا يكره عند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وفي المحاق} وقد تقدم معنى المحاق {وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس} وقد تقدم بعضها في الرواية السابقة.

وعن الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد»[2].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٤٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٩٠ الباب ٦٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

وعن الخدري، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) إنه قال: «يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة إذا بقي يومان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشاراً وعوناً للظالمين، ويكون هلاك فئام من الناس على يده»[1].

وعنه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يا على لا تجامع أهلك في آخر الشهر، يعني إذا بقي يومان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون معدماً»[2].

أما عند الزوال فقد قال في المستند في وجهه ما لفظه: (ومنها أن يجتنب المجامعة مطلقاً بعد الظهر، لمرسلة الفقيه: «يا علي لا تجامع زوجتك بعد الظهر، فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول»[3].

وفي النافع والقواعد واللمعة وغيرها عند الزوال، واستند بعضهم له بذلك الحديث، وهو أعم، بل غير دال لأن بعد الظهر عرفاً مغاير لعند الزوال، و لم أعثر على مستند آخر إلاّ أن يثبت الحكم بفتاويهم تسامحاً في أدلة السنن، وحينئذ فيستثنى منه عند زوال يوم الخميس، لما ذكره جماعة لتلك المرسلة أيضاً: «وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشب، ويكون قيماً، ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا») انتهى.

(١) الوسائل: ج١٤ ص٩٠ الباب ٦٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٤٦ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٨٧ الباب ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

وفي الجواهر كأنه أخذ من المستند بعض كلامه، والظاهر كفاية ما ذكروه للتسامح كما عرفت.

ولا يخفى أنه قد تكرر منا أن ما يذكر في أمثال هذه الروايات من الأسباب إنما هي مقتضيات، فلا تلازم الكلية، فحالها حال كل ما يذكر في أمثال الأدوية ونحوها، وكذلك الأدعية ونحوها، كالشفاء في تربته، فإنه لا كلية، وكذلك أخبار الطينة، إلى غير ذلك.

والقول بأنه لا ترى سببية، فمن أين جاءت هذه السببيات غير الظاهرة، ناش عن قلة التأمل، إذ الدعوى المذكورة ناشئة عن أمرين:

الأول: إنه كيف لا نجد السببية نحن؟

والجواب: إن اكثر أمور الكون مخفية، بل الظاهر لنا منها أقل من جزء من مليون جزء، كما يقوله العلماء، فعدم علمنا ليس دليلاً على العدم.

الثاني: كيف تكون النسبة والارتباط؟

والجواب: إن الصفات والمزايا والارتباطات كلها أمور خارقة، اعتدنا بعضها لكثرة ممارستنا لها، ولم نعتد بعضها، فالنسبة موجودة كشف منها الدين، ولنمثل لذلك بالإنسان، فإن قبل وجوده لم يكن شيئاً مذكوراً، ثم وجد ووجدت معه الأشكال والحجوم والصفات والمزايا والخواص والألوان والحالات والملكات والحواس والحركات وغيرها، فأين كانت هذه الأمور قبل وجوده، ثم كيف وجدت، ثم أين تذهب بعد عدم الإنسان وتحوله إلى تراب، وقل مثل ذلك في الأزهار والثمار والحيوانات وغيرها.

وفي أول ليلة من كل شهر، إلاّ في الليلة الأولى من شهر رمضان فإنه يستحب فيها، وفي النصف من كل شهر

نعم إنا جربنا مثلاً الورد الفلاني فرأيناه إنه دواء للدواء الفلاني، ولم نجرب في ألف إنسان جامعوا ظهر يوم الخميس لنرى النتيجة ولو جربناه لرأيناها.

ثم إنه كان على المصنف أن يذكر الكراهة عند طلوع الشمس، وقبل غروبها، لما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إني لأكره الجنابة حين تصفر الشمس، وحين تطلع وهي صفراء».

{وفي أول ليلة من كل شهر، إلاّ في الليلة الأولى من شهر رمضان، فإنه يستحب فيها. وفي النصف من كل شهر} وفي آخره، ففي الآخر كراهتان، لأنه محاق ولأنه آخر الشهر، ففي وصية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال، ولا في ليلة النصف، ولا في آخر ليلة، فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل»، فقال علي (عليه السلام): «ولم ذاك يا رسول الله» فقال (صلى الله عليه وآله): «إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال، وليلة النصف، وفي آخر ليلة، أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر، وفي وسطه، وفي آخره»[1].

أقول: إن اشتبه آخر الشهر، فالأحوط الاجتناب ليلتين لاحتمال نقص الهلال.

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تجامع لا في أول الشهر، ولا في وسطه

(١) الوسائل: ج١٤ ص٩٠ الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

ولا في آخره، فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد»، ثم قال (عليه السلام): «أوشك أن يكون مجنوناً، ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره»[1].

ولا يخفى أن الروايات بين مقيدة بالليلة كالرواية الأولى، ومطلقة كهذه، فالأحوط الاجتناب حتى في نهار الأيام الثلاثة، والمراد بالوسط الخامس عشر، وإن كان الشهر ناقصاً.

وفي رواية الخدري، قال: في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) إنه قال: «يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره، فإن الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها»[2].

وفي رواية ابن سالم، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال، وفي النصف من الشهر، فقال (عليه السلام): «إن المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين»، قلت: قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر، قال (عليه السلام): «إن الهلال يتحول من حالة إلى حالة ويأخذ في النقصان، فإن فعل ذلك ثم رزق ولداً كان مقلاً فقيراً ضئيلاً ممتحناً»[3].

إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٩١ الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٩١ الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٩٢ الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٩.

قال في الجواهر: خصوصاً ليلة الفطر التي يكون الولد فيها كثير الشر ولا يلد إلاّ كبير السن كما سيأتي.

أقول: أما استحبابه ليلة أول شهر رمضان فلجملة من الروايات المذكورة في كتاب الصوم، ولو اشتبه آخر شعبان بأول رمضان كان التجنب أفضل، لأنه دفع ضرر لا يقاومه جلب المنفعة المحتملين.

{وفي السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال} وكان تكليفه الماء إذا قدر على الماء، ولم يكن ينتهي السفر إلى الحضر، أو غيره مما فيه الماء قبل أن يكلف بالصلاة، وكان مكلفاً بالصلاة.

فعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء يأتي أهله، قال: «ما أحب أن يفعل إلاّ أن يخاف على نفسه»، قلت: فيطلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال (عليه السلام): «إن الشبق يخاف على نفسه»، قلت: طلب بذلك اللذة، قال: «هو حلال»، قلت: فإنه يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن أباذر سأله عن هذا فقال: «ائت أهلك تؤجر»، فقال: يا رسول الله آتيهم وأؤجر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كما أنك إذا أتيت الحرام أزرت كذلك إذا أتيت الحلال أجرت»، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر»[1].

أقول: وإنما قيدناه بما ذكرنا، لأنه إذا كان تكليفه التيمم لم يكن فرق بين أن

(١) الوسائل: ج١٤ ص٧٦ الباب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

يجامع أو لا، ومثله ما إذا كان جنباً من ذي قبل، كما أنه إنما كره بملاحظة الصلاة فإذا كان يحصل الماء للصلاة، أو كان لا صلاة عليه، كما إذا علمت بأنها تحيض بعد الجماع مثلاً قبل وقت الصلاة لم يوجد المحذور، وتفصيل الكلام في المسألة في كتاب الطهارة.

{وبين الأذان والإقامة} ففي وصية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي لا تجامع مع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء»[1].

وهل المراد وقتهما أو فعلمها أو مطلقاً، احتمالات، وإن كان الأحوط تجنب كليهما، فيتجنب أول الظهر إلى تمام وقت الإقامة مثلاً، كما يتجنب إذا أذن ولم يقم بعد وأريد الإقامة.

{وفي ليلة الأضحى}، ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر، فإنه إن قضي بينكما ولد ينكد ذلك الولد ولا يصيب الولد إلا على كبر السن، يا علي لا تجامع في ليلة الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد عسى أن يكون له ست أصابع أو أربع أصابع»[2].

ومنه يعلم أنه كان على المصنف أن يذكر ليلة الفطر، لأن دليله أخص من أدلة كراهة أول الشهر.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٨٧ الباب ١٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٨٧ الباب ١٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

{ويكره في السفينة، ومستقبل القبلة ومستدبرها} بأن يكون في حال القيام أو الركوع أو السجود أو النوم وجهه أو وراؤه أو قفاه أو رجله إلى القبلة.

{وعلى ظهر الطريق} مقابل حواشي الطريق.

{والجماع وهو عريان}، فعن محمد بن العيص، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، فقال: أجامع وأنا عريان، فقال (عليه السلام): «لا، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»[1].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عام، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[2].

وعن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة»[3].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، «أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة»[4].

وعن موسى بن بكير، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال (عليه السلام): «لا بأس»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٩٨ الباب ٦٩من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٩٨ الباب ٦٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٩٨ الباب ٦٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٩٨ الباب ٦٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٨٤ الباب ٥٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين، فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك»[1].

كما أنه روى الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «النهي عن الجماع في السفينة»[2].

وعلله في الجواهر بأنه يوجب عدم استقرار النطفة.

{وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء}، فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلاّ نفسه»[3].

ثم إن المحكي عن النهاية والمهذب والوسيلة، وفي الشرائع وغيره إضافة (الوضوء) كما في المتن، لكن عن كشف اللثام كما في الجواهر أنه لم يعرف له مستند.

أقول: يكفي في ذلك الفتوى بضميمة التسامح، ولعله يؤيده مرسلة التميمي الآتية، وكيف كان فلا بأس بما إذا علم أنه يحتلم بعد الجماع، أو علم بأنه يحتلم بعد الاحتلام.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨٤ الباب ٥٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٩٨ الباب ٦٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٩٩ الباب ٧٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

أما الجماع إثر الجماع فالأحوط الغسل، لاحتمال الضم في لفظ (الغسل)، ففي المروي عن الرسالة الذهبية لمولانا الرضا (عليه السلام)، قال: «الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون»[1].

ولا يضر ما ذكرناه من الاحتياط احتمال قراءة (الغسل) بفتح الغين، إذ الاحتمالان متساويان.

ومنه يعلم أن قول المستند: إن الرواية ليست صريحة لاحتمال فتح الغين فغايته استحباب غسل الفرج، كما نفى منه الخلاف في المبسوط، ليس على ما ينبغي.

أما الفتوى بعدم البأس بالجماع بعد الجماع، كما أفتى به جماعة من الفقهاء، وعلله الجواهر بالأصل، وفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل فرق في الخبر بأن الاحتلام من الشيطان بخلافه.

ولما ورد من استحباب غسل الفرج ووضوء الصلاة، لما رواه الوشا، عن الرضا (عليه السلام)، وابن أبي نجران مرسلاً، عن الصادق (عليه السلام): «في الجارية يأتيها ثم يريد إتيان أخرى توضأ».

ومرسل التميمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أتى الرجل جاريته، ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ»[2].

كما ذكره الجواهر وغيره، فلا يقاوم ما ذكرناه من الاحتياط، إذ الأصل لا ينفي الاحتمال الذي تقدم، وفعل النبي (صلى الله عليه

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٦٢ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١٩.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٩٢ الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

وآله وسلم) محمول على ما يحمل أفعالهم (عليهم السلام) عليه مما ظاهره الكراهة، ولعله لأجل أن الكراهة خاصة بما يحتمل الولد، وقد كان علم (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لا يولد له، إما للعقم في المرأة، أو لأجل كون جماعه بدون إنزال.

وكون الاحتلام من الشيطان لا ربط له بالمقام.

والجمع بين الروايات استحباب الغَسل بالفتح والغُسل بالضم، أو الوضوء بدلاً عن الغُسل بالضم.

وكيف كان، فالاستحباب لهما لا له خاصة لوحدة الملاك.

نعم لا يستبعد أن يكون الغَسل بالفتح فيما إذا خرج المني، وإن كان المحتمل الإطلاق لإطلاق الرواية.

{والجماع وهو مختضب، أو هي مختضبة} بكتم أو حناء أو غيرهما، في الرأس أو اليد أو الجسد أو الرجل، وذلك لإطلاق الأدلة.

ففي خبر مسمع قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يجامع المختضب» قلت: لم لا يجامع المختضب، قال (عليه السلام): «لأنه محتصر»[1].

وفي رواية إسماعيل، عنه (عليه السلام)، أنه قال لرجل من أوليائه: «لا تجامع وأنت مختضب، فإنك إن رزقت ولداً كان مخنثاً»[2].

وعن علي بن يقطين، قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) يتنور الرجل وهو جنب، فكتب لي أشياء ابتداءً منه أولها: «النورة تزيد الرجل نظافة، ولكن لا يجامع الرجل وهو مختضب، ولا تجامع المرأة وهي مختضبة».

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨٧ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٩٢ الباب ١٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

وإطلاق الروايات يدل على عدم الفرق بين أخذ الخضاب لونه وعدمه، أما بعد غسل الخضاب فلا يكره، بلا إشكال ولا خلاف، فإن سيرة الأئمة (عليهم السلام) والمؤمنين على الجماع في حال التلون بلون الخضاب.

{وعلى الامتلاء} للمعدة، فقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن» إلى أن قال: «ونكاح العجائز» و زاد فيه أبو إسحاق: «وغشيان النساء على الامتلاء»[١].

ثم لا يبعد الكراهة بالنسبة الى المرأة الممتلية أيضاً، إذ توجد العلة الطبية فيها أيضاً، فإن الطعام قبل هضمه إذا كان كثيراً في المعدة يوجب اندفاعه قبل الطبخ إلى الكبد، كما توجب الحركة الجماعية ضغط الطعام على القلب، وكلا الأمرين خطر، وربما سبب موت الفجئة.

{والجماع قائماً}، ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي لا تجامع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش، كالحمير البوالة في كل مكان»[٢].

أقول: هذا وقد قرر في الطب خطر هذا العمل بانصباب المواد في البيضة مما يوجب أمراضها، بالإضافة إلى عدم وصول المني إلى قعر الرحم، واحتمال انصباب مواد المرأة داخل الإحليل مما يوجب مرضه.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٩١ الباب ١٥٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٨٩ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

وتحت الشجرة المثمرة، وعلى سقوف البنيان، وفي وجه الشمس إلاّ مع الستر

{وتحت الشجرة المثمرة}، الظاهر أن المراد الشأنية لها مما يطلق عليها ذلك عرفاً، هذا مع الغض عن بحث المشتق، ويؤيد ذلك باب التخلي، بقرينة نجاسة المحل وتلوثه مما يوجب تلوث الفاكهة إذا سقطت في أوان الإثمار، ولا أقل من الاحتياط حال عدم وجود الثمر.

ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلاداً قتالاً أو عريفا»[1].

{وعلى سقوف البنيان}، ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي لا تجامع أهلك على سقوف البنيان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً»[2].

والظاهر أن المراد السقف الذي ليس فوقه شيء، فالغرفة فوق الغرفة خارجة عن هذا الحكم، وهل الحكم عام لما إذا كان مستوراً بمثل اللحاف أو بمثل الكلة، احتمالات، والأحوط اجتناب الجميع.

{وفي وجه الشمس إلاّ مع الستر}، ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلؤلؤها، إلاّ أن ترخي ستراً فيستركما، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزول في بؤس وفقر حتى يموت»[3].

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٨٧ الباب ١٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٨٦ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٨٧ الباب ١٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وتلؤلؤها» يحتمل أن يكون عطف بيان ويحتمل أن يكون لاستثناء غير وقت التلؤلؤ فلا كراهة، والأحوط الإطلاق.

{ويكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه ولو الصبي غير المميز}، ففي خبر زيد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً يغشى امرأة وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلاهما ونفسهما ما أفلح ابداً، إن كان غلاماً كان زانياً، أو جارية كانت زانية، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم»[1].

وخبر راشد: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي، فإن ذلك مما يورث الزنا»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إياك أن تجامع أهلك وصبي ينظر إليك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يكره ذلك أشد كراهية»[3].

إلى غيرها من الروايات.

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين من يقدر على وصف الحال ومن لا يقدر وإن كان في الثاني أشد.

فعن جابر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إياك والجماع حيث يراك صبي،

(١) الوسائل: ج١٤ ص٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٩.

يحسن أن يصف حالك»، قلت: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كراهة الشنعة، قال: «لا، فإنك إن رزقت ولداً كان شهرة علماً في الفسق والفجور»[1].

كما أن المناط الأولوي يقتضي كراهة ذلك أمام الإنسان الكبير.

كما أن الظاهر كراهة إتيان مقدمات الجماع أمام إنسان آخر، لأنه خلاف الستر المأمور به في الأحاديث الآمرة بالتعلم من الغراب.

وعن مسعدة، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال عيسى بن مريم (عليهما السلام): «إذا قعد أحدكم في مترله فليرخ عليه ستره، فإن الله عز وجل قسم الحياء كما قسم الرزق»[2].

ثم ظاهر الروايات المتقدمة تأثير الرؤية في من يرى وفي الجنين، ويشمل الدليل المتقدم ما كان يجامع تحت لحاف أو في غرفة أخرى، لكن كان بحيث يرى حركته ويسمع نفسه، والكراهة شاملة للمرأة كما تشمل الرجل، ولو أراد الرجل ذلك من زوجته وجب عليها الإجابة، لأن الكراهة لا تقاوم الواجب، وإطلاق الأدلة مناطاً يشمل ما إذا كان يجامع زوجته عند زوجة أخرى، وإن كان يجامعهما في وقت واحد.

ويؤيده ما رواه ذريح، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال الباقر (عليه السلام): «لا يجامع الحرة بين يدي الحرة، فأما الإماء بين يدي الإماء فلا بأس»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٩٣ الباب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

ويلحق بهذه المسألة إسفاد الحيوانات أمام الناس، فإن ذلك مكروه، فعن السكوني: «إن علياً (عليه السلام) مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين، فقال: إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر، إلاّ أن تواره حيث لا يراه رجل ولا امرأة»[1].

والظاهر أنه لا يجوز النظر وإن لم ير شيئاً، لأن العمل سرهما، وكشف السر غير جائز، فما يفعله بعض الجهال في بعض البلاد من النظر من شق الباب إلى العروسين حرام.

وهل يكره الجماع أمام الحيوان الشاعر مثل القرد، لا يبعد ذلك للمناط، ولمنافاته للستر والحياء.

{وأن ينظر إلى فرج الامرأة حال الجماع}، والمراد إما النظر إلى حواشي الفرج، وأما النظر قبل الجماع أو بعده أو في أثنائه عند الإنزاع، إذ لا يمكن النظر إلى الباطن حال الجماع.

ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: «ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد»[2].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول

(١) الوسائل: ج١٤ ص٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث: «وكره النظر إلى فروج النساء، وقال: إنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع، وقال: إنه يورث الخرس، وكره المجامعة تحت السماء»[1].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي كره الله لأمتي» إلى أن قال: «والنظر في فروج النساء لأنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس»[2].

وعن أبي البختري، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) وابن عباس أنهما قالا: «النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى»[3].

وهذه الروايات محمولة على الكراهة، بقرينة ما رواه أبو حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها، قال: «لا بأس»[4].

وعن سماعة قال: سألته عن الرجل ينظر إلى فرج المرأة وهو يجامعها، قال: «لا بأس به إلاّ أنه يورث العمى»[5].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل ينظر إلى امرأته

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٨٦ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٨٦ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٨.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

وهي عريانة، قال: «لا بأس بذلك وهل اللذة إلاّ ذلك»[1].

أقول: ومن الأحاديث المتقدمة يعلم كراهة النظر إلى فرج الامرأة في غير حال الجماع.

كما أن الظاهر أنه لا يكره لها النظر إلى عورة الزوج.

أما نظره إلى دبرها ولو في حال الجماع فلا دليل على كراهته.

لا يقال: إذا كان النظر يوجب العمى فاللازم الحرمة لأنه ضرر كثير.

لأنه يقال: قد تقدم أن المراد بمثل هذه الأحاديث المقتضيات وهي نادرة فيكفي في الكراهة، ولا يكفي في الحرمة فإن المصلحة المضادة للكراهة أقوى من مصلحة الكراهة.

{والكلام عند الجماع إلاّ بذكر الله تعالى} كما تقدم في بعض الأحاديث.

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس»[2].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: يكون منه خرس الولد»[3].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي لا تتكلم عند الجماع، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٨٦ الباب ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٨٧ الباب ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٨٧ الباب ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة قال: «إذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام، فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس، لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعله رآى ما يكره ويورث العمى»[1].

أما استثناء الدعاء وذكر الله، فقد استدل المشهور عليه بما ورد من استحباب التسمية والدعاء عند الجماع، لكن من المحتمل أن إيراث الكلام خرس الولد أثر طبيعي للكلام، فلا فرق فيه بين أنواع الكلمات، وتلك الروايات تدل على الدعاء ونحوه قبل الجماع، ولذا فالأفضل ترك الكلام حال الجماع إذا كان مظنة تكون الولد، أو تغذّيه إذا كانت حاملاً.

كما أن الأحسن ترك تحريك اللسان بمثل تحريكه الكلامي لاحتمال تأثير ذلك.

ولا يبعد كون الكلام كذلك بالنسبة إلى المرأة أيضاً.

ولو قرأ في نفسه بدون التكلم فيما إذا أراد القراءة كان حسناً.

{وأن يكون معه خاتم فيه اسم الله أو شيء من القرآن}، فعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك، قال: «لا»[2].

والظاهر أن المرأة كذلك، ولا يبعد لحوق الدعاء بالقرآن، كما لا يبعد لحوق كل شيء ظاهر مثل قلادة المرأة المنقوشة بالقرآن والذكر بالخاتم.

نعم إلحاق المستور كما إذا كان في جيبه خاتم فيه ذكر الله محل تأمل،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨٧ الباب ٦٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٠٥ الباب ٧٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

والكراهة إنما هي إذا لم يوجب لمس الجنب له، وإلاّ حرم كما هو واضح.

ثم إن هناك مكروهات ومستحبات أخر لم يذكرها المصنف نذكر بعضها:

منها: الجماع في نصف شعبان، ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شهر شعبان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشوهاً ذا شامة في وجهه»[1].

ومنها: جماع الحامل بدون وضوء، ففي وصية النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد»[2].

ومنها: الجماع في ليلة إرادة السفر، وفي سفر تكون مدته ثلاثة أيام، ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك في تلك الليلة، فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرأ (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾، يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت في سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم»[3].

ومنها: الجماع في أول ساعة من الليل، ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٨٧ الباب ١٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٨٩ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٨٩ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠.

وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي لا تجامع أهلك أول ساعة من الليل، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً، مؤثراً للدنيا على الآخرة»[1].

ومنها: جماع الزوجة بشهوة الغير، ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضي بينكما ولد يكون مخنثاً مخبلا»[2].

والمراد بشهوة امراة أخرى وإن كانت غير مزوجة، والمناط آت في جماع المرأة زوجها بشهوة الغير، أما جماعه إياها بشهوة ولد أو حيوان فلا يبعد إلحاقه.

ومنها: جملة من الأمور ذكرت في رواية الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) قال:

«وإتيان المرأة الحائض يورث الجذام في الولد، والجماع بغير إهراق الماء على أثره يوجب الحصاة، والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون، ومن أراد أن لا يجد الحصاة وحصر البول فلا يحبس المني عند نزول الشهوة، ولا يطل المكث على النساء».

قال (عليه السلام): «ولا تجامع النساء إلا وهي طاهرة، فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً، ولا تجلس جالساً، ولكن تميل على يمينك، ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً فإنك تأمن الحصاة بإذن الله تعالى»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٨٩ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٨٨ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٦٢ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١٩.

ومنها: الجماع من غير حاجة، ففي الرضوي: «ولا تجامع إلاّ من حاجة»[1].

ومنها: استحباب إتيان الزوجة لمن نظر إلى أجنبية فأعجبته، فعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله، فإن الذي معها مثل الذي مع تلك، فقام رجل فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع، قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله»[2].

إلى غيرها من الروايات.

وسيأتي في كلام المصنف: استحباب إتيان الزوجة عند ميلها، كما ذكره الوسائل.

ويمكن الاستدلال له بما رواه الجعفي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل بيت أم سلمه فشم ريحاً طيبة، فقال: أتتكم الحولاء، فقالت: هو ذا هي تشكو زوجها، فخرجت عليه الحولاء فقالت: بأبي أنت وأمي إن زوجي عني معرض، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): زيديه يا حولاء، فقالت: ما أترك شيئاً طيباً مما أتطيب له وهو معرض، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): أما لو يدري ما له بإقباله عليك، فقالت: ما له بإقباله علي، فقال: أما إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا هو جامع تحاتّ عنه الذنوب كما يحتات ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب»[3].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٩٢ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١٨.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٧٣ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٧٥ الباب ٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر

ومنها: الجماع إذا لم يفعل يوم الجمعة خيراً، فعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لرجل من أصحابه يوم جمعة: هل صمت اليوم، قال: لا، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): فهل تصدقت اليوم بشيء، قال: لا، قال له: قم فأصب من أهلك فإنه منك صدقة عليها»[1].

بل ظاهر بعض الروايات عدم خصوصية ليوم الجمعة، بل هو مطلق، فعن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل: «أصبحت صائماً»، قال: لا، قال: «فأطعمت مسكيناً»، قال: لا، قال: «فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة»[2].

وفي رواية أخرى زيادة: «فعدت مريضاً»، قال: لا، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فأتبعت جنازة»، قال: لا، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فارجع إلى أهلك فأصبهم»[3].

{ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة، ويوم الخميس عند الزوال، ويوم الجمعة بعد العصر} .

ففي وصية النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٧٥ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٧٥ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٧٥ الباب ٤٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عز وجل.

يا علي، إن جامعت أهلك ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا يعذبه الله مع المشركين، ويكون طيب النكهة والفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان.

يا علي، وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام، أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون قيماً، ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا.

يا علي، وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال»[1].

أقول: الأبدال جمع بدل، وهم الذين لا تخلو الأرض منهم وهم بركات

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٩٠ الباب ١٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

الأرض، فإذا مات أحد منهم قام آخر مقامه، ولذا سموا بالأبدال.

وكان على المصنف أن يذكر استحباب الجماع أيام التشريق، كما ورد في الرواية.

ثم إنه ليس المراد الجمع، فقد تقدم أن الإفراط في الجماع مكروه، بل المراد فضيلة كل واحد واحد من هذه الأوقات.

وفي رواية الغرر، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه سئل عن الجماع، فقال (عليه السلام): «حياء يرتفع، وعورات تجتمع، أشبه شيء بالجنون، الإصرار عليه هرم، والإفاقة منه ندم، ثمرة حلاله الولد إن عاش فتن وإن مات حزن»[١].

وقال (عليه السلام): «من أكثر المناكح غشيته الفضائح»[٢].

{و} قد تقدم وجه قوله {يستحب عند ميل الزوجة إليه} وإذا كان وقت الوجوب اجتمع الأمران بالتداخل، كما في كل واجب ومستحب يجتمعان، ويؤدى المستحب بالإدخال فقط بلا إنزال، بل بإدخال بعضه.

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٦١ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١٦، والغرر: ص٢٦٥ رقم ٥٠٣٠.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٦١ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١٦، والغرر: ص٤٥١ رقم ٩١٥٣.

(مسألة ١٢): يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح.

(مسألة ١٢): {يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح}، لما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح»[1].

والكلام في هذه الرواية في أمور:

الأول: هل المراد السفر الشرعي، أو مطلق المسافر عرفاً، بل أو مطلق الغائب وإن لم يكن مسافراً، لا يبعد الثالث للملاك.

الثاني: هل المراد بالأهل الزوجة، أو مطلق الأهل، قولان، المشهور الأول، لكن لا يبعد الثاني أيضاً، وإن كان قرينة ذكرهم له في باب النكاح الأول، ويمكن أن يعلل كراهة الثاني بما يعلل به كراهة الأول في الجملة.

الثالث: هل المراد بالطرق الدخول كما في الحديث من كثرة طروقة الأنبياء (عليهم السلام) أو المراد دخول البيت، احتمالان، ومما يؤيد الأول عدم تهيئتها، ومما يؤيد الثاني احتمال أن يرى في داره ما يكره.

وفي الجواهر، روي عن جابر قال: كنا مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «امهلوا حتى ندخل ليلاً، أي عشياً، لكي تمتشط الشعثة وتستعد المغيبة».

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٩٣ الباب ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

الرابع: الظاهر أنه لا يحكم بذلك إذا كان السفر قصيراً، كما إذا كان يسافر صباحاً ويرجع ليلاً.

الخامس: لا يشمل الحكم ما كانت زوجته معه.

السادس: هل الحكم خاص بما لم تعرف الزوجة المجيء، أو عام حتى لما إذا عرفت وتهيأت، الأول أقرب إلى الحكمة، والثاني إلى الإطلاق.

السابع: لو طرق لم يستحب له الخروج عن الدار، بل انتهت الكراهة.

الثامن: لا يحكم بهذا الحكم بالنسبة إلى مجيء الزوجة، لعدم الإطلاق ولا المناط.

التاسع: لا يبعد شمول الحكم إلى طلوع الشمس لا إلى الفجر، لأنه الأنسب إلى العلة المستنبطة.

العاشر: إذا علم التهيؤ الكامل لهن، فهل تبقى الكراهة، الإطلاق يقتضي ذلك، وإن كانت الحكمة تنفيها.

وفي المقام فروع أخر يعلم الحكم فيها مما ذكر، والله العالم.

(مسألة ١٣): {يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه بإرضاء الطرفين}، فعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من زوج أعزباً كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة»[1].

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما»[2].

وعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله، رجل زوّج أخاه المسلم، أو خدمه، أو كتم له سراً»[3].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث قال: «ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله ألف امرأة من الحور العين، كل امرأة في قصر من در وياقوت، وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرم الله عليه النظر إلى وجهه»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٦ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

أقول: لا بعد في احتياج الإنسان في الآخرة إلى كثرة الزوجات، لأنه ثبت علمياً أن النفس تقدر على خلق أبدان متعددة في الدنيا فكيف في الآخرة، وبذلك تكون لذة النفس كثيرة ولا غرو، فإن صوتاً واحداً يسمع من مليار من الإذاعات مع أن الأصل واحد، وعليه يحمل ضيافة علي (عليه السلام) في أربعين مكاناً وحضوره عند موت مليون إنسان في أماكن متباعدة، إلى غير ذلك.

كما أنه ثبت علمياً إمكان ضخامة الإنسان طولاً وعرضاً، إلى ألوف الأمتار كما رأيت بذلك تحقيقاً في علاج السرطان في مجلة العربي الكويتية (أحد أعداد سنة ١٣٩٨ هجرية) فكيف بالآخرة التي ﴿فيها ما تَشْتَهيهِ الْأَنْفُسُ وتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾[(١)]، وقد ذكر شبه ذلك (الكسيس كارليل) بالنسبة إلى الحيوان، فلا عجب إذا ورد في الروايات تحديد كبير لطول الحورية وعرضها، وهذا الموضوع خارج عن مهمة الكتاب، وإنما ألمعنا إليه استطراداً.

---

(١) سورة الزخرف: الآية ٧١.

(مسألة ١٤): يستحب تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته».

(مسألة ١٤): {يستحب تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها} الشرعي، وهو سن العاشرة.

{فعن أبي عبد الله (عليه السلام): «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته»} [١].

وفي رواية الكليني (رحمه الله): «إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلاّ وعلّمه نبيه (صلى الله عليه وآله)، فكان من تعليمه إياه أن صعد المنبر ذات يوم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير، فقال: إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجرة إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلاّ البعولة، وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): الأكفاء، فقال: وما الأكفاء، فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»[٢].

وفي رواية الصدوق، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته»[٣].

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٩ الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٩ الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤١ الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١٢.

ولا يخفى أن إبقاء البنت يوجب أحد شيئين:

وهو إما أن تكون عفيفة فتكبت نفسها عن الحرام، ويسبب ذلك العقد النفسية الملازمة لها إلى الموت، بالإضافة إلى الأمراض الجسمانية التي قلما تعالج.

وإما أن لا تكون عفيفة فتفسد، مما يضر بدينها ودنياها، ويسبب مشاكل اجتماعية أخرى.

ولذا كانت عادة المسلمين منذ فجر الإسلام زواج البنت في أوائل بلوغهن كالحادية عشرة إلى الخامسة عشرة، وقد رأيت تقريراً يقول: إن أغلب بنات المدارس في بريطانيا قد جربن الجنس بين الثانية عشرة والثالثة عشرة، ورأيت تقريراً آخر يقول: وزير المعارف الأمريكي اشتكى من فوضى الجنس في المدارس شروعاً من آخر صف في المدارس الابتدائية، فإن الطبيعة إذا كملت ــ وعلامته في الولد المني، وفي المرأة الحيض ــ تطلبت كل ما يلائمها، فإن أعطيت فهو، وإلا تطلبت الطرق غير المشروعة، كما أن المعدة إذا جاعت فلم تعط الغذاء المناسب تطلبت الغذاء غير المناسب.

هذا بالإضافة إلى أن البنت تحتاج إلى رعاية اللوازم الجسدية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها، وإلى رعاية العطف والحنان وغيرهما، والأب والأخ ونحوهما لا وقت ولا مال ولا حنان له في رعاية زوجته وأولاده الصغار، وفي رعاية بناته الكبار فلابد وأن تنقص الرعاية مما يوجب المشاكل، أما إذا زوجت البنت فالزوج يرعاها رعاية كافية.

ثم إنه كما يستحب تعجيل تزويج البنت، يستحب تعجيل تزويج الولد، وقد تقدم بعض الروايات في ذلك في أول الكتاب، ووقت زواجهما عند البلوغ

الشرعي فيهما، وإن كان تزويج البنت يكون أبعد من سن العاشرة.

ولا يخفى أن الزوجين عند سن البلوغ قابلان لممارسة الجنس، كما أن قلة تدبيرهما تكمل بسبب رعاية الأبوين، فإن الغالب في الزواج أن يكون في بيت أحد أبويهما.

أما مسألة الاقتصاد فأي فرق بين استهلاكهما المال وهما متفرقين، كل في بيت، أو استلاكهما المال وهما مجتمعان في بيت واحد، يحفظهما من الحرمان والانزلاق؟

بالإضافة إلى أن الغالب أن للأبوين ولداً وبنتاً، فأي فرق بين أن يعيل الأب ولده وبنته، أو أن يعيل ولده وزوجة ولده.

نعم من حين دخول الكفار بلاد الإسلام بمناهجهم المنحرفة وضعوا المشاكل في سبيل الزواج، وسبب ذلك حرمان كثير من الأعفاء، وانزلاق كثير من الذين لم يقدروا على ضبط أنفسهم، فالواجب على كل قادر إزالة هذه المناهج المنحرفة ونشر مناهج الإسلام الأصيلة الصحيحة، والله المستعان.

(مسألة ١٥): {يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلاّ لضرورة} دينية أو دنيوية حسب المعهود في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، بأن لا تكون كالرجل في الخروج، فإن في خروجها الزائد اختلال لشؤون المترل من تربية الأولاد ورعاية الدار، وحيث إنه لا بد من هذه الشؤون كان لا بد من قيام الرجل بها، وذلك يوجب انحرافين:

الأول: انحراف المناهج المترلية، لأنها لا تلائم الرجل، فإن التربية مثلاً تحتاج إلى العطف، والرجل لم يخلق عاطفياً كالمرأة.

الثاني: وضع كل من الرجل والمرأة في محل غير لائق به، إذ الرجل للأعمال الخشنة والمرأة للأعمال المناسبة لأنوثتها.

أما خروجها كما كانت تخرج في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكما جرت عليه سيرة المتدينين من زيارة وحج وصلة رحم وصلاة جماعة وتعلم مسائل وعلوم وسفر حتى للحرب وأسفار مباحة وحضور عرس قريب أو ما أشبه ونياحتهما إلى غير ذلك، فلا يستحب الحبس، بل يكره فإنه من المعاشرة بغير معروف، ومن الكبت الذي ينافي قوله تعالى: ﴿يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1]، فهي حرة في الإطار الإسلامي، كما أنه حر في نفس هذا الإطار.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

ولا يدخل عليها أحد من الرجال.

وبما ذكرناه من سيرة السيرة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) والمؤمنين يفسر مجمل الأخبار، فإن السيرة العملية تفسر الأقوال المجملة.

{ولا يدخل عليها أحد من الرجال} الأجانب، فعن علي (عليه السلام) قال: «كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: أخبروني أي شيء خير للنساء، فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا، فرجعتُ إلى فاطمة (عليها السلام) فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وليس أحد منا علمه ولا عرفه، فقالت (عليها السلام): ولكني أعرفه، خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال. فرجعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقلت: يا رسول الله خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من أخبرك فلم تعلمه وأنت عندي، فقلت: فاطمة (سلام الله عليها) فأعجب ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: إن فاطمة بضعة مني»[1].

أقول: على تقدير صحة الخبر، لأن سنده ضعيف، يكون كلام الإمام (عليه السلام) «فعيينا» وكلام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) «فلم تعلمه» من باب إظهارها لفضيلة فاطمة (سلام الله عليها)، كما أن مثل ذلك كثير في المحاورات العرفية، والمراد عدم نظرهن إلى الرجال الأجانب، وعدم نظر الرجال الأجانب لهن، لا عدم وقوع نظر الرجال على عباءتهن، أو عدم نظرهن أو نظرهم إليهن إذا كانوا

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٣ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٧.

محارم حسب الحدود المقررة في الشريعة.

وعن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خلق الرجال من الأرض وإنما همهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرجل وإنما همها في الرجال، فأحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال»[1].

وعنه (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «النساء عي وعورات فداووا عيّهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت»[2].

إلى غيرها من الروايات التي هي من هذا القبيل.

والمراد بخلق المرأة من الرجل الكناية عن شدة تعلقها به، وإلاّ فالمرأة أيضاً خلقت من التراب، والمراد باحتباس المرأة عدم جعلها تتصرف كتصرف الرجال لا الحبس حقيقة.

ولذا كان المروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها».

والمراد بـــ (العي) العجز، فإن المرأة أعجز من الرجل، لأنها ليست لها خشونة الرجل وطاقاته، والمراد بالسكوت مداراتهن والسكوت عن عجزهن وعدم تطلب ما لا طاقة لهن به، والمراد بـــ (العورات) عورة الكلام بالخضوع في القول، وعورة الجسم بظهورها، وعورة الانوثة التي تغري بسرعة، فإذا كانت المرأة في البيت لم تظهر هذه العورات، وعليه فاللازم تجنيبهن مواضع الخطر والانزلاق.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤١ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٣ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

(مسألة ١٦): يكره تزويج الصغار قبل البلوغ.

(مسألة ١٦): {يكره تزويج الصغار قبل البلوغ}، قد تقدم الكلام في ذلك في أوائل الكتاب.

(مسألة ١٧): يستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر.

(مسألة ١٧): {يستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر} بل يكره خلافهما.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الشوم في ثلاثة: في الدابة والمرأة والدار، فأما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها، وأما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها»[1].

وفي رواية أخرى: (ولادها) مكان: (ولدها)[2].

وعنه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادها، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسر ولادها»[3].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً»[4].

إلى غيرها من الروايات، والمراد بـــ (خفة المؤنة) أعم من مؤنة التزويج، فإن قسماً من النساء يرهقن رجالهن بكثرة المؤنة، بخلاف أخريات حيث يقتنعن بالقليل الميسور.

أما عسر الولادة فهو شوم غير اختياري، ويعرف قبل الزواج بأقربائها، فيمكن اجتنابها، نعم بعض العسر اختياري لإمكان استعمال أدوية تخفف من العسر كما قرر الطب.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٠ الباب ٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٩٠ الباب ٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١١ الباب ٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٠ الباب ٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٩.

(مسألة ١٨): يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة.

(مسألة ١٨): {يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة}، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس شيء تحضره الملائكة إلاّ الرهان وملاعبة الرجل أهله»[1]. والمراد الرهان بالحق.

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثلاثة من الجفاء، أن يصحب الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو أن يجيب فلا ياكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة»[2].

وعن الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) قال: «ولا تجامع امرأة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز ثدييها، فإنك إذا فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع ماؤها، لأن ماءها يخرج من ثدييها، والشهوة تظهر من وجهها وعينيها، واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها»[3].

إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٣ الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٣ الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٤٥ الباب ٤٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(مسألة ١٩): يجوز للرجل تقبيل أي جزء من جسد زوجته، ومس أي جزء من بدنه ببدنها.

(مسألة ١٩): {يجوز للرجل تقبيل أي جزء من جسد زوجته، ومس أي جزء من بدنه ببدنها}، وكذلك العكس، فعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقبل قُبُل امرأته، قال: «لا بأس»[1].

وعن عبيد بن زرارة، قال: كان لنا شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم، فكان لا يبلغ بها ما يريد، وكانت تقول: اجعل يدك كذا بين شفري فإني أجد لذلك لذة، وكان يكره أن يفعل ذلك، فقال لزرارة: سل أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذا، فسأله، فقال: «لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها»[2].

وعن عبيد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر أن يطأهن يعمل لهن شيئاً يلذذهن به، قال: «أما ما كان من جسده فلا بأس به»[3].

أقول: ومنه يعلم أن استمناءه بها أو بالعكس جائز، أما نصب آلة بجسمه أو جسمها، مثل جعل الذكر الكهربائي للعنين، أو الفرج كذلك للممسوحة، أو ما أشبه، ففي جوازه احتمالان، من أنه هو، فهو كما إذا مسح جسمه بجسمها بثوب لابس أو قفاز في يده مما لا شك في جوازه وإن زاد تهيجاً، ومن أنه بغير جسده وبغير جسدها، والجواز أقرب، وإن كان المنع أحوط.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٧٧ الباب ٥١ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٧٧ الباب ٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٧٧ الباب ٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(مسألة ٢٠): يستحب اللبث وترك التعجيل عند الجماع.

(مسألة ٢٠): {يستحب اللبث وترك التعجيل عند الجماع}، فعن أبي القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير، ليمكث وليلبث»[١].

وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها»[٢].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة فإنه أطيب للأمر»[٣].

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة قال: «إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها، فإن للنساء حوائج»[٤].

والمناط موجود في ملاعبة المرأة الرجل وعدم الإفراغ بسرعة، فإن الإفراغ بيد كلا الطرفين، لأنه يحتاج إلى التهيؤ النفسي كما هو واضح.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٨٢ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٨٢ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٨٢ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٨٣ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤. الخصال: ص٦٣٧ أبواب المائة فما فوقه ح١٠.

(مسألة ٢١): يكره المجامعة تحت السماء.

(مسألة ٢١): {يكره المجامعة تحت السماء} قد تقدم ذلك، والمراد بدون غطاء، أما تحت لحاف أو نحوه، فلا يصدق عليه أنه مجامعة تحت السماء.

(مسألة ٢٢): يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله.

(مسألة ٢٢): {يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج، مع ميله وعدم طوله}، ففي رواية: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبية، فقال: «وفر جسدك وأدم الصيام، ففعل فذهب ما به من الشبق»[1].

وفي حديث، عن علي (عليه السلام) قال: «ما كثر شعر رجل قط إلاّ قلت شهوته»[2].

وحيث إن الصوم يكبت الشهوات، والشعر يخفف الشهوة الجنسية، يكون الأمران مخففا لشهوة المرأة أيضاً إذا لم تجد الزوج، وكذلك إذا كان الزوج أو الزوجة غائباً.

إلى غير ذلك من الفروع.

ولا يبعد التعدي منهما إلى كل مخفف للشهوة من عمل ودواء.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٧٨ الباب ١٣٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧٨ الباب ١٣٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(مسألة ٢٣): يستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت، وغسل رجليها، وصب الماء من باب الدار إلى آخرها.

(مسألة ٢٣): {يستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت، وغسل رجليها، وصب الماء من باب الدار إلى آخرها}، فعن أبي سعيد الخدري، قال: أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: «يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس، واغسل رجليها، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة، وأنزل عليك سبعين ألف رحمة، ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار»[1].

أقول: الفقر والغنى والبركة وسائر الصفات كالغيرة والشجاعة والكرم وغيرها نويات كنويات الثمار، تنمو في الجو الملائم حتى تثمر، وإلا فمن أين هذه الصفات قبل أن يخلق الإنسان، وأين تذهب بعد أن مات الإنسان، وكما أن النبات أشكال، لها نويات متعددة، كذلك الفقر أشكال، كالفقر بسبب عدم المطر أو عدم الخبز أو غير ذلك، والبركة أشكال، بركة في العمر وفي الصحة وفي الوقت، إلى غير ذلك.

وهذا العمل المستحب يسبب ما ذكر في الرواية، ومن المعلوم أن عدم إدراكنا

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٨٥ الباب ١٤٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

السببية لا يدل على العدم، فإن معلوماتنا بالنسبة إلى مجهولاتنا كقطرة في بحر، وكذلك سببية هذا العمل لطرد الجنون والجذام والبرص.

أما احتمال أن يكون هذا العمل سبباً لكبريائها، فيرده أنه يسبب توثيق الصداقة بينهما وجعل الألفة بدل الاستعلاء.

وهل يستحب الرش في السطح والسرداب والغرف الفوقانية، احتمالات، والأفضل ذلك.

(مسألة ٢٤): يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض.

(مسألة ٢٤): {يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان}، أقسام الحليب لأي حيوان كان، {والخل} وإن كان من العنب، {والكزبرة والتفاح الحامض}.

ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام)، إنه قال: «وامنع العروس في أسبوعك من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء»، فقال علي: «يا رسول الله ولأى شيء أمنعها من هذه الأربعة»، قال: «لأن الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد، والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد»، فقال علي (عليه السلام): «يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه»، قال: «إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءً عليها»[1].

أقول: الظاهر أن المراد بأسبوع العرس بعد الدخول لا مطلقاً، كما أن الظاهر عدم شمول الحكم لمن تزوج يائسة.

أما تزوج الثيب، فهل له هذا الحكم، فيه احتمالان، لا يبعد العدم، لانصراف الرواية إلى البكر، وإن كان الأفضل منعها أيضاً.

والظاهر عدم تعدي الحكم إلى مطبوخ التفاح مرقاً أو مرباً، ولا إلى التفاح الحلو، وكذلك الألبان لا تشمل مثل الروب والدوغ، وإنما الحليب فقط.

وإذا علم بإسقاط هذه الأمور لقوة الرحم إلى الأخير حرم استعمالها لحرمة

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

إسقاط قوة، أو قطع جارحة.

وكذلك إذا علم أن المكروهات المتقدمة تورث ضرراً لا يجوز تحمله كالعمى، أو لا يجوز تضرير الآخر به كعمى الجنين.

بل وكذلك إذا كان احتمالاً عقلائياً يورث الخوف، بله ما يورث الظن، أو كان مقرونا بالعلم الإجمالي.

(مسألة ٢٥): يكره اتحاد خرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع.

(مسألة ٢٥): {يكره اتحاد خرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع}، ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي لا تجامع امرأتك إلاّ ومعك خرقة ومع أهلك خرقة، ولا تمسحا بخرقة واحدة، فتقع الشهوة على الشهوة، فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق»[1].

والظاهر من الحديث الكراهة إذا وقعت الشهوة على الشهوة لا مطلقاً بأن تمسح المرأة بطرف الخرقة والرجل بطرف آخر منها، إلا أن الأفضل الترك مطلقاً.

ولا فرق في الكراهة بين اتحاد وقت الجماع أو تعدده، كما أن تأخذ المرأة في الجماع الثاني خرقة الرجل في جماعه الأول بحيث تقع الشهوة على الشهوة، وذلك لعموم العلة.

أما إذا غسلت الخرقة فلا كراهة، لأنه لا تقع الشهوة على الشهوة.

وهل الكراهة تشمل المتعة الموقتة، احتمالان، من العلة، ومن احتمال كونها حكمة فالإطلاق محكم.

وفي المقام أمور لا بأس بالإشارة إليها.

الأول: يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن إلى الطعام، وتتأكد الكراهة في الشابة، وإنما يكره ما ذكر إذا لم يكن محل ريبة وتلذذ وإثارة وخوف إنزلاق، وإلاّ حرم، كما هو الحكم كذلك بالنسبة إلى سائر أنواع الاختلاط والتعارف، ولو بالتكلم في التلفون ونحو ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٨٨ الباب ١٥٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

فعن مسعدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: النساء عيّ وعورة، فاستروا عيّهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت»[1].

وعن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «لا تسلم على المرأة»[2].

وعن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلّم على النساء ويردون عليه، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلّم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابة منهن، ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما طلبت من الأجر»[3].

أقول: كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في مجتمع بدائي، وفي مثله لا حرج في السلام على المرأة، بخلاف الإمام (عليه السلام) فقد كان في الكوفة وهي مجتمع متحضر، وفي مثله الحرج في السلام عليهن، وقوله (عليه السلام): «أتخوف» لبيان التعليم، كما هو واضح.

ومما ذكرنا يظهر عدم جواز اختلاط الخطيب بالخطيبة وخلوتها وما أشبه قبل العقد الشرعي فإنها أجنبية، وإن أراد الزواج.

الثاني: يكره اختلاط الرجال بالنساء بما يستلزم التدافع وما أشبه إذا لم يكن

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٧٣ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧٣ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٧٤ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

اضطرار عرفي أو شرعي كالطواف والزيارة ونحوهما.

ويدل على الكراهة ما رواه غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا أهل العراق نُبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق، أما تستحون»[1].

وفي رواية ثانية زاد: «لعن الله من لا يغار»[2].

وفي حديث آخر، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أما تستحيون ولا تغارون، نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج»[3].

أقول: ويحتمل أن يريد الإمام (عليه السلام) ما يصطلح عليه الآن بالمعاكسة، أي تعرض المرأة للرجل.

أما عدم الكراهة في الاضطرار العرفي والشرعي فلتعارف ذلك في الحج والزيارة وغيرهما منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

الثالث: يستحب تهيئة كل من الرجل والمرأة للآخر، فقد تقدم رواية الحولاء وغيرها.

وفي رواية الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) اختضب، فقلت: جعلت فداك اختضبت، فقال (عليه السلام): «نعم إن التهيئة مما تزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة»، ثم قال: «أيسرك أن تراها

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٧٤ الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧٤ الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٧٤ الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

على ما تراك عليه، إذ كنت على غير تهيئة»، قلت: لا، قال: «فهو ذاك»، ثم قال: «من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة»[1].

الرابع: يستحب تهنئة الزوجين وأقربائهما، كما يستفاد من رواية البرقي رفعه، قال: «لما زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (سلام الله عليها) قالوا: بالرفاه والبنين، فقال: «لا، بل على الخير والبركة»[2].

الخامس: يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه، وقد حرّ المكان بسبب جلوسها.

فقد روى السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد»[3].

وهل يتعدى إلى العكس بجلوس المراة مجلس الرجل، احتمالان.

كما أنه من المحتمل عدم الفرق بين المحرم وغير المحرم حتى الزوجة للإطلاق، وإن كان التعدي إلى الزوجة بعيداً، بل يحتمل اختصاص ذلك بغير المحارم.

نعم لا يبعد التعدي إلى الملابس ونحوه، فلا يلبس الرجل ثوب المراة الحار بعد وقت نزعها له، وما أشبه ذلك.

السادس: لا بأس للمرأة أن تتزين لزوجها بكل أقسام الزينة لليلة الزفاف ولغيرها، كما لا بأس للرجل بذلك، والأحوط استحباباً عدم تشبهها بالكفار

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٨٣ الباب ١٤١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٨٣ الباب ١٤٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٨٥ الباب ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

وبالرجال، كما ذكر في باب التشبه.

وكذلك الأحوط للرجل عدم التشبه بالمرأة ولا بالكفار، نعم يكره للمرأة الوشم.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»[1].

والنجش هو زيادة السلعة لمن لا يريد شراءها بقصد إغراء المشتري، كما فصل الكلام فيه في كتاب المكاسب.

ولعل وجه كراهة الوشم الإغراء أيضاً، حيث يظهر للمرأة جمالاً ليس واقعياً، فإن السمرة إذا كانت إلى جانب الخضرة ظهرت وكأنها بياض، ويؤيد ذكره مع الناجش في مكان واحد، ومع هذا الاحتمال تسقط الكراهة إذا لم تكن لأجل الإغراء، خصوصاً إذا كانت للمرأة المزوجة، أو كانت الوشمة في مكان لا يرى عند الخطبة كالعضد ونحوها.

وفي حديث وصل الشعر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها»[2].

ومما ذكرنا يعلم عدم كراهة وشم الرجل، إذ الحديث لا يشمله، بالإضافة إلى أنه ليس محل إغراء، وقد تقدم في حديث أبي الحسن (عليه السلام) أن التهيئة مما تزيد في عفة النساء[3]، إلى غير ذلك.

وفي المقام أمور أخر نعرض عنها خوف التطويل.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٧٧ الباب ١٣٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٣٥ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٨٣ الباب ١٤١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(مسألة ٢٦): يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها، بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها

(مسألة ٢٦): {يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضة، هذا بناءً على عدم جواز النظر إلى وجه الأجنبي وكفيه، وإلا فليس هذا تخصيصاً.

{وشعرها ومحاسنها} وفاقاً لغير واحد من الأعاظم، بل قيل إنه المشهور، وإن كان في الجواهر قيل اختصاص الجواز بالوجه والكف هو المشهور، لكنه رده بقوله: وإن كنا لم نحققه.

{بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها}، ففي الجواهر: لا محيص للفقيه الذي كشف الله عن بصيرته عن القول بجواز النظر إلى جميع جسدها.

{ما عدا عورتها}، في المستمسك كأن الوجه فيه الإجماع، وفي كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله) إن أحداً لم يقل بالجواز فيها، وفي المستند إن على استثنائها الإجماع.

قال المستمسك: وإلاّ فإطلاق النص والتعليل شامل لها كغيرها.

أقول: الظاهر جواز النظر إلى جميع الجسد ما عدا العورتين، أما الاستثناء فلما عرفت من الإجماع المدعى، بل يبعد شمول النص لها، وإن كان ظاهر بعض النبويات (صلى الله عليه وآله وسلم) جوازه.

وأما المستثنى منه، فلمتواتر الروايات والإجماع في الجملة.

ففي صحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها، قال (عليه السلام): «نعم إنما يشتريها بأغلى ثمن»[1].

لا يبعد أن يراد بالثمن نفس الرجل، لأن العوضين في النكاح الرجل والمرأة، وإنما المهر حلاوة، وإن كان قد يطلق على المهر بأنه بدل البضع، ولذا ورد في جملة من الأخبار أن المرأة قلادة، ومن المعلوم أن القلادة تستهلك كرامة الرجل، كما أنها تعطيه كرامة أيضاً.

وصحيح هشام بن سالم، وحماد بن عثمان، وحفص بن البختري كلهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»[2].

وصحيح الحسن بن السري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها»، قال: «نعم لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ينظر إلى خلفها وإلى وجهها»[3].

وصحيح عبد الله بن سنان، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها، فقال: «نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٦٠ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٧.

وخبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها، قال (عليه السلام): «لا بأس إنما هو مستام، فإن يُقضَ أمر يكون»[١].

وموثق يونس، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتزوج المرأة، يجوز له أن ينظر إليها، قال (عليه السلام): «نعم، وترقق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن»[٢].

وخبر عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها، قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً»[٣].

وعن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها، قال (عليه السلام): «نعم فلِمَ يعطي ماله»[٤].

وعن يونس، عن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها، قال: «تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر»، قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها، قال: «نعم»، قلت: فتمشي بين يديه، قال: «ما أحب أن تفعل»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٦٠ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٦١ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٦٠ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٦١ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠.

وعن مسعدة بن اليسع الباهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها، فإنما هو مستام، فإن يقض أمر يكن له»[1].

وفي المجازات النبوية للرضي (رحمه الله)، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال للمغيرة بن شعبة، وقد خطب امرأة: «لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما»[2].

وفي خبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن يولج بصره، فإنه هو مشتري»[3].

وعن الدعائم مثله.

وفي رواية أخرى، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها». قال (عليه السلام): «قال لنا أبي: ذكرت هذا لجابر بن عبد الله الأنصاري، فقال لنا جابر: سمعت هذا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاختبأت لجارية من الأنصار في حائط لأبيها فنظرت إلى ما أردت وإلى ما لم أرد»[4].

وعن الراوندي مثله[5].

وعن الغوالي، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة فلينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها»[6].

إلى غيرها.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٦١ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٦١ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١٣.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٥٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

وهذه الروايات كما تراها متواترة سنداً، صريحة دلالةً، مطلقة لجميع الجسد، بل ظاهر بعضها وظاهر التعليل في بعضها الآخر يشمل العورة أيضاً، إلاّ أن الإجماع المنقول يمنع من القول به.

أما من ذهب إلى جواز خصوص الوجه والكفين، كالعلامة والمحقق في بعض كتبهما، فيرد عليه لفظ (المعصم) الظاهر في فوق الكف، ولفظ (الشعر) ولفظ (الخلف) بالإضافة إلى الإطلاقات والتعليلات.

ومنه يعلم أن ما استشكل به الشيخ المرتضى (رحمة الله عليه) بأنه لا إطلاق في صحيح ابن مسلم، من جهة أن المتبادر من النظر إلى المرأة بحكم العرف هو النظر إلى الوجه واليدين وبغير ذلك، محل منع، إذ المتعارف النظر إلى المعصم والساق والرقبة وغيرها، بالإضافة إلى ما ذكرناه من الشواهد الأخر.

ثم إنه لا يبعد أن يجوز للخاطب اللمس لما يشك في كيفيته، كما إذا شك في خشونة ونعومة شعرها أو جسدها أو غير ذلك مما لا يعرفه بالنظر، وذلك للمناط والعلة المنصوصة.

ومنه يعلم جواز لمس الأعمى لها ليعرف سعة العين وكبر الخشم وغير ذلك، فتأمل.

ثم إنه ظهر مما ذكرنا أنه لا يحتاج إلى التمتع بها للاطلاع، إذا أمكن التمتع تفادياً عن النظر إلى المحرم، إذ الشارع أجاز ذلك، فليس النظر حراماً حتى يجوز في حال عدم المندوحة فقط.

{وإن كان الأحوط} احتياطاً ضعيفاً {خلافه} بأن لا ينظر إلى أكثر من الوجه والكفين، وقد عرفت وجه الاحتياط وأنه من جهة خلاف من حرم الزائد.

وفي رواية الغوالي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال لصحابي خطب امرأة: «انظر إلى وجهها وكفيها»[1].

كما عرفت وجه ضعفه، فالوجه والكف ليسا هما الوحيدين مما يقع فيه السوم، بالإضافة إلى ما تقدم.

والظاهر أن من يقول بالوجه والكف فقط يرى جواز النظر إلى ظاهرهما وباطنهما، مثل داخل الفم والأنف وأطراف الأصابع وغيرها، ولا يبعد أن يحتاطوا بستر جزء منهما من باب المقدمة، كما قالوا في الصلاة، لأنه الأصل عندهم المنع إلاّ ما خرج، ففي المشكوك فيه يرجع إلى العام.

{ولا يشترط أن يكون ذلك} النظر {بإذنها ورضاها} أو بإذن وليها إذا كانت صغيرة، بحيث لا يجوز النظر إليها في نفسه، كما صرح به غير واحد، بل ظاهر المحكي عن كشف اللثام حيث نسب الخلاف فيه إلى مالك عدم الخلاف فيه عندنا، كما استظهر عدم الخلاف أيضاً المستمسك.

وإنما لا يشترط إذنها للأصل بعد إطلاق الأدلة، واحتمال الاشتراط لأنه حق من حقوقها، والشارع إنما أباح من جهته لا من جهتها، خلاف ظاهر الإطلاق.

أما رده بأن النظر ليس من حقوقها، ففيه: إنه لا يبعد ذلك، لأن العرف يرى أنه

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

هتك سترها، وما يراه العرف حقاً يشمله قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يتوى حق امرئ مسلم».

{نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ} لأن الدليل دل على جواز النظر للسوم لا للتلذذ، فالتلذذ داخل تحت أصل المنع.

{وإن علم أنه يحصل بنظرها قهراً} ويدل عليه عموم النص، وقد أفتى بذلك جملة، منهم الجواهر والشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيرهما.

ويؤيده ما في خبر حبيب، عن الصادق (عليه السلام)، إني اعترضت جواري المدينة فأمذيت، فقال (عليه السلام): «أما لمن يريد الشراء فليس به بأس، فأما من لا يريد أن يشتري فإني أكرهه»[1].

ويؤيد المستثنى منه قوله (عليه السلام) في مرسل الفضل: «إذا لم يكن متلذذاً»[2]، وهذا المرسل لا يمنع القهري، لأنه ظاهر في قصد التلذذ.

ثم إن هذه الرواية مع ظهور أن التلذذ بالنظر خلاف أدلة غض البصر وبعض المؤيدات الأخر هي دليل حرمة النظر بريبة وتلذذ إلى من يجوز النظر إليه بدونهما، كالنظر إلى الأمرد، والوجه والكفين على القول بجوازه.

والتلذذ هو النظر بقصد اللذة، والريبة النظر بقصد السوء كأن يزني بها مثلاً وإن لم يكن متلذذاً بنظره.

(١) الوسائل: ج١٣ ص٤٨ الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٩ الباب ٣٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض ـــ وهو الاطلاع على حالها ـــ بالنظر الأول، ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها وأن يحتمل اختيارها، وإلاّ فلا يجوز

{ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض ـــ وهو الاطلاع على حالها ـــ بالنظر الأول} كما صرح به الشيخ المرتضى، وذلك لإطلاق النص والفتوى والتعليل بأنه مستام وغيره، فهو كالمشتري الذي يريد شراء السلعة مما يكرر النظر إليه.

ومنه يستفاد جواز سماع صوتها الخضوعية أيضاً للعلة والمناط، لكن في المستمسك بشرط أن يحتمل أن يفيده الثاني ما لا يفيده الأول، وهو شرط حسن.

{ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها} كما إذا كان ينظر إليها حراماً أو لأنها زوجته قبل ذلك أو ما أشبه ذلك، ومنشأ هذا الشرط هو انصراف النص عن هذه الصورة.

نعم لو احتمل تغير حالها جاز النظر، لإطلاق الأدلة الطارد لدليل المنع.

{وأن يحتمل اختيارها} لأنه مورد النص ولو بمعونة الانصراف، فيرجع في غيره إلى عموم المنع.

{وإلا فلا يجوز}، ولا يشترط إرادته الزواج الآن، بل يجوز النظر وإن أراد زواجها بعد شهر أو ما أشبه مما يرى عرفاً أن النظر مقدمة للنكاح.

ثم إن ظاهر الإطلاق والمناط جواز النظر إلى من يريد متعتها أيضاً.

وهل للنظر وقت، كما عن الكركي والمسالك بأنه قبل الإذن كما قال الأول، وقبل

ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص، أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار، وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول، وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر إليها وتخبره أو لا،

الخطبة كما قال الثاني، أو لا كما في الجواهر، الظاهر الثاني للإطلاق وضعف الوجوه التي تشبث بها للأول.

ومنه يعلم أنه لو نذر أن يتزوجها جاز له النظر، إذ النذر لا يوجب منع الإطلاق، كما أنه لو نذر أن لا يتزوجها ــ ولم نقل أن النذر يقتضي الوضع ــ جاز له أن ينظر إليها بقصد الزواج، وإن كان الزواج يخالف نذره، ومثله لو منعه من وجبت إطاعته عليه، أو ألزمه من كان كذلك.

{ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص، أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار} كما أفتى به المستند، قال: لأنه يقصد نكاح كل واحدة لو أعجبته، فهو مريد نكاحها لو أعجبته كما في الواحدة، وفي المستمسك لإطلاق النص مورداً وتعليلاً.

{وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول} لما في الجواهر قال: بل الأولى الاقتصار على من يريد تزويجها خاصة، فلا يكفي إرادة أصل التزويج في الجواز.

وفيه: إنه خلاف الإطلاق، ولا يبعد أن يلحق بذلك ما لو اختلطت المحرم النكاح كذات البعل بغيرها، فأراد النظر للتمييز والانتخاب، لكن ذلك فيما إذا لم يمكن التمييز بغير هذه الصورة.

{وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر إليها وتخبره أو لا} وذلك لإطلاق النص والفتوى، بل صرح بذلك الشيخ

المرتضى (رحمه الله) وغيره، ومن المعلوم أن الرؤية ليست كالسماع مهما كان الوصف دقيقاً.

{وإن كان الأحوط} احتياطاً ضعيفاً {الاقتصار على الثاني}.

ثم هل يستحب النظر لظاهر الأمر، أو أنه في مقام توهم الحظر فلا يدل إلا على الاستحباب، الظاهر الأول، كما استفاده الجواهر، خصوصاً ما دل على أنه سبب المودة وما أشبه.

ويشترط في جواز النظر إمكان الزواج فعلاً أو في مستقبل قريب، كما إذا أراد أن يطلق زوجته ليأخذ أختها، أو بنت أختها، أو بنت أخيها، وذلك للإطلاق، إذ لا دليل على صلاحية التزويج حال النظر.

نعم لو لم تصلح أصلاً، كما إذا وطأها وهي زوجة الغير مثلاً لم يجز النظر قطعاً، كما أفتى به غير واحد، لأن الأدلة لا تشمله.

أما إذا كانت مزوجة وأراد زوجها مثلاً طلاقها قريباً، وكان يريد زواجها، ففي الجواهر: (لا ريب في اعتبار كونها ممن يجوز له نكاحها حال النظر، لا نحو ذات البعل والعدة، وإمكان اجابتها عادةً لا المعلوم عدمها) انتهى.

وفي المستند: (فلا يجوز في ذات البعل والمحرمة مؤبداً، أو لنكاح أختها ونحوها، وقيل: في ذات العدة البابنة، وفيه نظر، لعدم تبادر غيره) انتهى.

أقول: لا وجه لعدم ريب الجواهر بعدم شمول الإطلاق، والانصراف إذا كان فهو بدوي، وقد عرفت أن صورة ما كان في حبالته أختها يجوز النظر، ألا ترى أنه لو تزوج زيد عجوزاً ودخل بها أو شابة ولم يدخل بها، وكان بعد ساعة تنقضي مدتها في المتعة، يرى العرف دخولها في الأدلة المتقدمة لمن يريد زواجها بعد انقضاء

ولا يبعد جواز نظر المرأة أيضاً إلى الرجل الذي يريد تزويجها، ولكن لا يترك الاحتياط بالترك، وكذا يجوز النظر إلى جارية يريد شراءها

المدة، أو بعد الطلاق في ما كان بنكاح دائم.

نعم، لا شك في أن الأحوط في ذات الزوج الترك.

وأما من لا تقبل عادة، كما إذا أراد النظر إلى بنت الملك لإنسان عادي، فالظاهر عدم جواز النظر، لعدم شمول الأدلة له.

{ولا يبعد جواز نظر المرأة أيضاً إلى الرجل الذي يريد تزويجها} كما عن القواعد وغيره، وقواه الشيخ المرتضى (رحمه الله) بل في المستند إنه صريح جماعة لاتحاد العلة، بل الأولوية حيث إن الرجل يمكنه الطلاق لو لم يستحسنها بخلاف الزوجة، لكن هو أفتى بعدم الجواز، ورجح الجواهر أيضاً عدم الجواز، وإن كان يظهر منه نوع تردد.

وكيف كان، فالأقوى ما اختاره المصنف، للمناط القطعي عند العرف المؤيد ببعض الروايات السابقة.

{ولكن لا يترك الاحتياط بالترك} خروجاً من خلاف من منع.

{وكذا يجوز النظر إلى جارية يريد شراءها} للأدلة المتقدمة من التعليل وغيره، بالإضافة إلى جملة من الروايات الواردة في المقام.

كخبر أبي بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها، قال (عليه السلام): «لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى

وإن كان بغير إذن سيدها، والظاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه، فلا يشمل الوكيل والولي والفضولي، وأما في الزوجة فالمقطوع هو الاختصاص.

ما لا ينبغي النظر إليه»[1].

ولهذا الخبر وغيره كخبر النظر إلى ساقها، وخبر تقليبها إذا أراد اشتراءها، أفتى المشهور بجواز النظر إلى جميع جسدها ما عدا العورة، حيث ادعى الإجماع على المنع، بل عن المسالك إن جواز النظر إلى وجهها وكفيها ومحاسنها وشعرها موضع وفاق، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه.

أما جواز العكس، بأن تنظر المرأة إلى عبد تريد شراءه فلا، إذ لا دليل عليه، ولا أولوية إلاّ بالقدر الذي جرت السيرة من الوجه والرأس ونحوهما إن سلمت السيرة.

{وإن كان بغير إذن سيدها} لإطلاق الأدلة.

{والظاهر اختصاص ذلك} النظر إلى الأمة {بالمشتري لنفسه} لأنه مورد الدليل {فلا يشمل الوكيل والولي والفضولي} لأن المرجع فيهم أدلة المنع، إلاّ أن يقال: إن الوكيل والولي يصدق عليهما المشتري، خصوصاً إذا كان الولي مفوضاً في كل شيء، وهذا غير بعيد.

نعم، الدليل منصرف عن الفضولي، فالتفصيل في المسألة هو الأقرب، وحيث إن المسألة في كتاب البيع نكتفي هنا بهذا القدر.

{وأما في الزوجة فالمقطوع} به {هو الاختصاص} بالرجل الذي يريد الزواج

(١) الوسائل: ج١٣ ص٤٨ الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح١.

لنفسه، فلا يشمل الولي والوكيل، اللهم إلاّ أن يقال: إن العلة في الروايات المتقدمة تشملهما، فإن الولي الذي يعرف صالح المولى عليه، والوكيل الذي يعرف ذوق الموكل إذا رأيا الزوجة كان ذلك أقرب إلى دوام الزوجية والمودة، بالإضافة إلى أن مناط اشترائها بأغلى ثمن آت هنا أيضاً، فالجواز وإن كان غير بعيد، لكن الفتوى بذلك مشكل.

ثم إن ما تعارف في زماننا عند بعض الناس من اختلاط الرجل والمرأة مدة مديدة بدون عقد، وبحجة إرادة أن يعرف كل منهما أخلاق الآخر وصفاته مما يشتمل على الملامسة والخلوة وغيرهما، حرام بلا إشكال، بالإضافة إلى أنه ضار، وينتهي في الأكثر إلى الفشل، فهي عادة غربية ابتلي بها المسلمون فيما ابتلوا به.

ثم إن كان نظر من يريد زواج امرأة محلاً لخوف الوقوع في الحرام، بأن كان سبباً لإغرائه بالزنا معها قبل العقد، لم يجز لعدم شمول الأدلة لمثله فيبقى على أصالة الحرمة.

(مسألة ٢٧): {يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة} الذين هم في ذمة الإسلام على المشهور، وفي المستند صرح بأنه المشهور.

{بل مطلق الكفار} كما صرح به جماعة، ويدل عليه طائفتان من الروايات:

الأولى: كصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن أهل الكتاب مماليك الإمام»[1].

وصحيح أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وهم مماليك الإمام، فمن أسلم منهم فهو حر»[2].

وخبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن أهل الكتاب مماليك الإمام»[3].

فقد استدل بهذه الروايات على المطلب، بضميمة جواز النظر إلى أمة الغير، ولذا كان المحكي عن المقنعة والخلاف والنهاية وغيرهم أنهم قالوا: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة إماء الإمام، ويدل على جواز النظر إلى أمة الغير السيرة كما قالوا، ولذا كان المشهور ذلك، كما عن المسالك ولبعض الروايات.

كرواية الخثعمي: إني اعترضت جواري المدينة فأمذيت، فقال (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٢٠ ح١ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٠ ح١ الباب ١ من أبواب العاقلة.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٤٧٧ الباب ٤٥ من أبواب العدد ح١.

«أما لمن يريد الشراء فلا بأس، وأما لمن لا يريد أن يشتري فإني أكرهه»[1]. فإن ظاهر الرواية كراهة ذلك لا حرمته.

ورواية الجعفري: «لا نحب للرجل أن يقلب جارية إلاّ جارية يريد شراءها»[2].

وفي رواية زرعة بن محمد، قال: كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكى ذلك إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له: «تعرض لرؤيتها، وكلما رأيتها فقل: أسال الله من فضله»[3]، الحديث.

وفيه: إنه اتفق ذلك لسيد الجارية السفر، فأراد أن يودعها عند ذلك الرجل فأبى فباعه إياها[4].

الطائفة الثانية: جملة من الروايات الواردة في خصوص المقام:

كخبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن»[5].

وخبر أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس النساء من أهل الذمة»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٤٨ الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٤٨ الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٦٠ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٦٠ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص١٤٩ الباب ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص١٤٩ الباب ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

ورواية الحسن بن محبوب، عن الصادق (عليه السلام) برواية العلل، قال: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد وأهل الذمة، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون، والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك»[1].

لكن في رواية الكليني، عن ابن محبوب، عن عباد، عن الصادق (عليه السلام) مثله، إلاّ أنه ذكر بدل «أهل الذمة»: «العلوج» كما زاد قبل «المغلوبة»: «والمجنونة»[2].

ورواية الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إليهن ما لم يتعمد»[3].

وفيه: عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إلى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ما لم يتعمد ذلك»[4].

أقول: المراد بعدم التعمد القصد لأجل اللذة، وإلا فعدم التعمد يجوز حتى بالنسبة إلى المسلمة، كما لا يخفى.

ثم إنه يؤيد جواز النظر السيرة والحرج، كما يظهر الأول من جملة منهم

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤٩ الباب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٥٠ الباب ١١٣ من أبواب مقدمات الانكاح ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٥٥ الباب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٥٥ الباب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

المستمسك، والثاني من آخرين.

ثم إن المستند استدل للجواز بما دل على جواز النظر إلى عورة غير المسلم، مثل مرسلة الفقيه: «إنما كره النظر إلى عورة المسلم، وأما النظر إلى عورة الذمي ومن ليس بمسلم فهو مثل النظر إلى عورة الحمار»[1].

ومرسلة ابن أبي عمير: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار»[2]، قال: ومقتضى المرسلتين تجويز النظر إلى سائر جسدهن، بل عوراتهن وعورات رجال الكفار، إلى أن قال: إلاّ أني لم أعثر على مصرح بالتجويز، فإن ثبت الإجماع وإلا فالظاهر الجواز.

أقول: الروايتان منصرفتان عما ذكره، نعم للرجل النظر إلى عورة الرجل منهم، وللمرأة النظر إلى عورة المرأة منهن، ولعل وجهه أنهم لا يمتنعون عن ذلك، فليس لهم حرمة من يمتنع، وهذا فرع «ألزموهم بما التزموا به»، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى جسدهن.

وخوف الفتنة مدفوع بما سيأتي من اشتراط أن لا يكون بتلذذ وريبة وفتنة، كما أن النظر إلى الأمة سببه ذلك أيضاً، فإنهن على الأغلب لا يرون لذلك احتراماً، مع وجود العسر والحرج لهن وللناس بلزوم تحجبهن ولزوم اجتناب النظر إليهن.

ثم إنه حيث ثبت جواز النظر إلى أهل الذمة وهم أكثر احتراماً، جاز النظر

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٦٥ الباب ٦ من أبواب آداب الحمام ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٦٥ الباب ٦ من أبواب آداب الحمام ح٢.

مع عدم التلذذ والريبة أي خوف الوقوع في الحرام

إلى غيرهن ممن هم أقل احتراماً، أو لا احترام لهن.

وهل يجوز للمرأة المسلمة النظر إلى الكافر بدون ريبة وتلذذ وفتنة، الظاهر ذلك للمناط، نعم لا ينبغي الإشكال في عدم جواز النظر إلى عوراقم لما تقدم.

ولا يلحق بالكفار الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين، لأن الأدلة منصرفة عنهم، كما الها منصرفة عن المرتد والمرتدة، فالأصل المنع.

وبما ذكرناه ظهر أن المحكي عن ابن إدريس والمختلف وكشف اللثام من منع النظر إلى نساء الكفار، مستدلاً بإطلاق الآية المباركة: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ**﴾ و﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ**﴾ محل منع.

إذ يرد أولاً: إن قاعدة ألزموهم مخصصة للآية، لأنها حاكمة على الأدلة الأولية، ولا ينقض ذلك بما إذا جاز عندهم الزنا وتزويج الخامسة واللواط وما أشبه، لأن كل ذلك مقطوع الخروج عن القاعدة.

وثانياً: بالأخبار المتقدمة المؤيدة بما عرفت، فإن عموم الكتاب يخصص بالخبر المعمول به، كما حقق في محله.

ثم إنه لا يبعد أن يكون اللمس الذي ليس فيه تلذذ وريبة وفتنة كالنظر بالنسبة إلى الأمة والكافرة، وإن لم أر من تعرض له.

{مع عدم التلذذ والريبة، أي خوف الوقوع في الحرام}، التلذذ لذة فعلية، والريبة قصد السوء، كما يقال: نظر إلى زيد نظرة مريبة في مقابل النظرة البريئة، كأن ينظر إليها بقصد الزنا بها أو ما أشبه، وإن لم تكن لذة فعلية.

وفي بعض الكتب زيادة خوف الفتنة، والمراد به أن يخاف من النظر الوقوع في الحرام بسبب هذا النظر.

والظاهر اشتراط جواز النظر إليهن بكل الثلاثة، لانصراف

والأحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره، وقد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم

النص إلى غير هذه الثلاثة، فقول المستمسك: إن النص مطلق، محل نظر.

هذا بالإضافة إلى دعوى الإجماع بالنسبة إلى الأولين، ويمكن أن يدخل الثالث في الثاني فالإجماع قائم على الكل.

ويؤيده ما تقدم في رواية الجعفريات، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما لم يتعمد ذلك»[1]، على ما عرفت من تفسيره.

ويمكن أن يؤيد ذلك أيضاً بما في خبر ابن الفضل المتقدم في المسألة السابقة من قوله (عليه السلام): «ما لم يكن متلذذاً»، لوحدة المناط في المقامين.

والعمدة أدلة المنع بعد عدم شمول أدلة الجواز، لما عرفت من انصراف أدلة الجواز إلى غير الصور الثلاثة.

{والأحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره} كأنه لانصراف الأدلة إلى ذلك، خصوصاً بعد التعليل: «إذا نهين لا ينتهين».

لكن هذا الاحتياط استحبابي، لإطلاق الأدلة، وعدم إمكان الفرق بين المتعارفات المختلفة، فعند الهنود يتعارف إخراج شيء من البطن والظهر، وعند الغرب يتعارف اخراج أعالي الساق، إلى غير ذلك، ويؤيد الإطلاق ما تقدم من رواية الجعفريات الثانية، فتأمل.

{وقد يلحق بهم} أي بنساء أهل الذمة في جواز النظر {نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم}، لما تقدم من خبر عباد بن صهيب[2]، ويكفي في

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٥٥ الباب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٤٩ الباب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١

وهو مشكل، نعم الظاهر عدم حرمة التردد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن، ولا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان.

الاعتماد على الخبر المذكور[1] أن ابن محبوب الراوي للخبر عن عباد، من أصحاب الإجماع، وأن أحمد بن محمد بن عيسى الراوي عن ابن محبوب هو الثقة الجليل الذي أخرج البرقي من قم لأنه يروي من الضعفاء، وأن الخبر مذكور في الكافي الذي ضمن ما في كتابه بينه وبين الله.

{وهو مشكل} لما عرفت من ضعف الرواية الموجب لكون المرجع أدلة غض البصر.

{نعم الظاهر عدم حرمة التردد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن، ولا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان}، لما ذكره الجواهر من احتمال أن يكون المراد من التعليل في خبر عباد عدم وجوب غض النظر وترك التردد في الأسواق والأزقة من أجلهن، لأنهن لا ينتهين بالنهي، فيلزم من ترك ذلك العسر والحرج، إلاّ أنك قد عرفت امكان العمل بالرواية، فلا حاجة إلى ما ذكره، وإن كان الاقتصار عليه أحوط، فإنه يدل عليه بالإضافة إلى الرواية السيرة القطعية.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤٩ الباب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١

(مسألة ٢٨): يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العورة من مماثله، شيخاً أو شاباً، حسن الصورة أو قبيحها

(مسألة ٢٨): {يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العورة من مماثله، شيخاً أو شاباً، حسن الصورة أو قبيحها}، إجماعاً وضرورةً عند كافة المسلمين، ويدل عليه السيرة القطعية، فإن ذهاب الناس إلى الحمامات العمومية وإلى الأنهر والبحار عارين إلاّ من ستر العورة كان منذ زمن الأئمة (عليهم السلام).

أما ما ورد عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار، قيل: وما تلك الطاعة، قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق»[1].

فالمراد به ما يجعل المرأة سائبة وانفلات زمامها بحيث تكون على حافة السقوط والانهيار، بدليل أن المرأة التي تذهب إلى كل نائحة وعرس وعيد لابسة الثياب الرقاق لا تكون إلاّ كذلك، كما نشاهد في المجتمع.

أما ذهاب المرأة إلى الحمام لأجل أغسالها الواجبة، وإلى ما يتطلبه حق صلة الرحم وحسن الجوار وصلاة العيد وما أشبه، فمنعها عن ذلك خلاف معاشرتهن بالمعروف، وقد جرت سيرة المتدينين بالإجازة والمتدينات بالذهاب منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فكنّ يحضرن صلاة الرسول (صلى الله عليه و

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٣٠ الباب ٩٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

آله وسلم) ويذهبن إلى شؤون نسائهن، كما حضرن زفاف فاطمة الزهراء (عليها السلام) وزيارتها في مرضها، إلى غير ذلك.

وأما استثناء العورة، فيدل عليه ما تقدم في آداب التخلي في كتاب الطهارة.

ومنه يستفاد حكم المستثنى منه، أي النظر إلى جميع الجسد ما عدا العورتين، نعم الأفضل ستر ما بين السرة والركبة، كما تقدم هناك.

{ما لم يكن بتلذذ أو ريبة} أو خوف افتتان، والمراد بالتلذذ التلذذ الشهوي لا التلذذ الذي يتلذذ به الإنسان من ولده ونحو ذلك، كما هو واضح.

ويدل على حرمة الثلاثة ما تقدم، وإن كان الدليل هناك لا يأتي هنا بكامله، إذ الأصل هناك حرمة النظر إلاّ ما خرج، وهناك حلية النظر إلاّ ما خرج، لكن في غيره الكفاية ولو بضميمة الاحتياط وبعض المؤيدات.

مثل ما رواه إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) في حديث حول الخناثى، قال (عليه السلام): «ولا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحة»[١].

وما رواه الراوندي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن العين لتزني، وإن اللسان ليزني، وإن القلب ليزني، وإن اليد لتزني، وإن الرِجل لتزني، وتصدق ذلك كله وتكذبه الفرج»[٢].

---

(١) الكافي: ج٥ ص٥٥١ باب من أمكن من نفسه ح١٠.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٧١ باب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم ح٢.

هذا بالإضافة إلى صدق (خائنة الأعين) المحرم عليه في العرف، فإن من نظر إلى غلام بشهوة صدق عليه عرفاً أنه من خائنة الأعين.

{نعم يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية} كما هو المشهور، لما في صحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن»[1].

فإن لفظ: «لا ينبغي» والتعليل كلاهما يشهدان بالكراهة، وقد جرت سيرة المسلمين منذ صدر الإسلام على عدم التحجب عن المرأة مطلقاً، ومن الأوليات أن وصف المرأة للرجل مسلماً كان ذلك الرجل أو كافراً ليس بمحرم، كما أن العكس ليس بحرام، ولذا نجد وصف فاطمة الزهراء وزينب (عليهما السلام) في الكتب، كما أن النساء كن يصفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

أما ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلاّ مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها». قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن تاب وأصلح، قال: «يتوب الله عليه»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٤ص ١٣٣ الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٣٣ الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

فاللازم أن يراد به ما إذا كان من التعاون على الإثم، أو كان من التشبيب بالمرأة، على ما ذكر في مقدمات التجارة في مكاسب الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره.

وكيف كان، فالظاهر كراهة ذلك، بل لا بد من القول به في اليهودية والنصرانية.

{بل في مطلق الكافرة} لعموم التعليل والمناط، بل عموم التعليل يعطي الكشف أمام المسلمة الواصفة للكفار، وللمسلم والكافر المَحْرم الواصف لهم.

والمراد بالكشف كشف مخفيات الجسد كالصدر والبطن والساق، لا الوجه والكف، لأنه لا يصطلح عليه الكشف، وإن كان يقال: كشف الوجه، وعليه يكره دخول المرأة المسلمة الحمام الذي فيه الكافرة.

وكلمة (الأزواج) في النص لا خصوصية له، بل يشمل الوصف لكل كافر زوجاً كان أو غيره، وكانت الكافرة مزوجة أم لا، لوحدة المناط، بل وإن كانت لا تصف، لأن ما ذكره فيه من التعليل أشبه بالحكمة الواردة مثلها في كثير من الروايات، بل لا يفهم العرف منه إلاّ الحكمة.

فما في المستمسك من (أن التعليل يقتضي اختصاص الكراهة بالمزوجة التي هي مظنة الوصف للزوج فلا تشمل من لا زوج لها، أو كان مفقوداً، أو كانت مأمونة من جهة التوصيف، كما لا تشمل المرأة التي لا صفات لها حسنة لا يحسن نقلها) انتهى، ليس على ما ينبغي.

فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن، والقول بالحرمة للآية حيث قال تعالى: ﴿أَوْ نِسائِهِنَّ﴾ فخص بالمسلمات ضعيف، لاحتمال كون المراد من نسائهن الجواري والخدم لهن من الحرائر.

فإن قوله: {فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن} حكمة يتعدى منها إلى غير مورد الرواية بالمناط.

فلا يقال: إنه إن كانت حكمة لم يصح التعدي، وإن كانت علة كان الحكم دائراً مدارها وجوداً وعدماً.

{و} كيف كان، فقد ظهر من ما ذكرناه أن الحكم على سبيل الكراهة، فـــ {القول بالحرمة} كما حكي عن الشيخ والطبرسي والراوندي وتبعهم كشف اللثام والحدائق، {للآية حيث قال تعالى} في سورة الأحزاب: ﴿لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ في آبائِهِنَّ﴾[1] إلى أن قال: ﴿وَلا نِسائِهِنَّ﴾، وقال في سورة النور: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ﴾ إلى قوله: {﴿أَوْ نِسائِهِنَّ﴾[2]، فخص سبحانه} جواز إظهار الزينة للمرأة {بالمسلمات} لظهور إضافته إلى الضمير في ذلك.

فتدل الآية على عدم جواز إظهار الزينة للكافرة مطلقاً، وصفت أو لم تصف، {ضعيف} لا لما ذكره بقوله: {لاحتمال كون المراد من نسائهن الجواري والخدم لهن من الحرائر}، (الخدم) جمع (خادم)، وخادم يطلق على

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٥.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

الرجل، كما يطلق على المرأة.

ولا يخفى أن هذا الاحتمال نسبه في المسالك إلى المشهور، وقول المصنف (من الحرائر) لاستثناء (الإماء) لأنها مذكورة في الآية بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ ما مَلَكَتْ أيمانهنَّ﴾[1].

وإنما نفينا هذا الاحتمال لأنه خلاف الظاهر، والأقرب منه احتمالاً أن يكون المراد من نسائهن: اللاتي حولها من الأرحام والجيران ونحوهما، والأقرب منه احتمالاً بل هو الظاهر: مطلق النساء في مقابل الرجال، سواء كن في خدمتها وصحبتها أم لا، كما ذكره الجواهر، فالآية على الظاهر والله العالم بصدد بيان جواز الكشف أمام المرأة.

ولا يخفى أنه يكفي في الإضافة أدنى ملابسة، ويؤيده أنه لو كان المراد (من حولها) أو (المسلمات) فقط، كان اللازم على الأول حرمة الكشف أمام غير من حولها، وعلى الثاني أن تشتهر المسألة لشدة الابتلاء بذلك خصوصاً في زمان نزول الآية وصدر الإسلام، لاختلاط المسلمين بالكفار في كل شؤونهم، فإن البلاد كانت تفتح وكان حكامها مسلمون، أما أغلب الأهالي كانوا كفاراً، ولم يكن المسلمون يجبرونهم على الإسلام، وإنما يدخلون في الإسلام بفضل العلماء والأئمة وجمال حكم الإسلام تدريجاً، فكان اللازم أن يشتهر مثل هذا الحكم الذي هو محل الابتلاء عموماً لاختلاط

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

أهل البلاد بالمسلمين، لأنهم كانوا حكامهم وكانت حاجاتهم إلى المسلمين رجالهم ونسائهم متوفرة جداً.

ومن ذلك يعرف أن جعل المستمسك أبعد الاحتمالات ما في الجواهر، غير ظاهر الوجه، والله سبحانه العالم.

(مسألة ٢٩): يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العورة، مع التلذذ وبدونه، بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.

(مسألة ٢٩): {يجوز لكل من الزوج والزوجة} دواماً ومتعةً {النظر إلى جسد الآخر حتى العورة، مع التلذذ وبدونه، بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه} بلا إشكال ولا خلاف، بل كل ذلك من الضروريات، وفيه الإجماعات والنصوص المتواترة.

نعم عن ابن حمزة حرمة النظر إلى فرج المرأة حال الجماع، لبعض الروايات الناهية، لكن فيه ما تقدم من ما دل على الجواز مع الكراهة.

وإذا تزوج وشرط عدم الدخول مطلقاً كما في البكر، أو عدم الدخول في وقت خاص صح الشرط، كما أنه يحرم الجماع في حال الحيض في القبل كما تقدم في كتاب الطهارة، وفي حال الإحرام، وفي حال الصوم، وفي حال الاعتكاف، كما مر كل في موضعه.

ولو فعل فعل حراماً عرضياً لا ذاتياً.

وكذا يحرم الدخول قبل البلوغ، وفي حال المرض إذا كان ضاراً لأحدهما ضرراً بالغاً، أو كان عسراً وحرجاً، فإذا كان الوطي حرجاً على المرأة كان لها الامتناع، ولم يجز للزوج الوطي، لرفع الحرج ولحرمة إيذاء الغير.

ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ومن كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعتبه وترضيه، وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أول من ترد النار»،

ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً»[1].

كما أنه يجوز لها منع الزوج عن الجماع إذا كانت تخاف على رضيعها أن يفسد لبنها بالجماع فيموت الولد، لأنها بين حرامين، فاللازم عليها تقديم الأهم على المهم، ولعل إلى ذلك أشارت رواية أبي الصباح الكناني قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿**لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾[2]، قال: «كانت المراضع تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع فتقول: لا أدعك إني أخاف أن أجبل فأقتل ولدي هذا الذي في بطني، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: إني أخاف أن أجامعك فاقتل ولدي، فنهى الله عن ذلك أن يضار الرجل المرأة، والمرأة الرجل»[3].

وكذا يحرم الوطي ونحوه إن حلف أو نذر أو عاهد، وإذا شرطت عدم الوطي ثم أسقطت الشرط سقط، لأنه حقها، وحق الله تابع لحقها، فإذا أسقطت حقها سقط حق الله تعالى.

وإذا شرطت عدم لمسها، أو عدم النظر إليها أو نحو ذلك، فهل ينفذ الشرط لإطلاق أدلته، أو لا ينفذ، لأنه خلاف مقتضى العقد أو خلاف الكتاب والسنة، احتمالان.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١١٦ الباب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٣٧ الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

أما لو شرط الرجل أن لا يطأها كل أربعة أشهر صح الشرط، لأنه خلاف إطلاق العقد، ولو شرطت الزيادة على الواجب لزم.

أما إذا لم يف أحدهما بشرطه و لم يمكن جبره، فهل للآخر إبطال عقد النكاح، فيه كلام مذكور في باب الشرط.

(مسألة ٣٠): الخنثى مع الأنثى كالذكر، ومع الذكر كالأنثى.

(مسألة ٣٠): {الخنثى مع الأنثى كالذكر} لا ينظر الخنثى إلى الأنثى، ولا الأنثى إلى الخنثى، {ومع الذكر كالأنثى} لا ينظر أحدهما إلى الآخر.

أما عدم نظر الخنثى إليهما فلعلمه الإجمالي بأنه إما ذكر فلا يجوز أن ينظر إلى الأنثى، وإما أنثى فلا يجوز أن ينظر إلى الذكر، فاللازم الاحتياط.

وأما عدم نظرهما إليه فلأن الواجب عليهما غض البصر إلا من خرج، لإطلاق قوله تعالى: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ﴾[2]، وحيث لم يعلم أن الخنثى من الخارج، فإن المرأة لا تعلم أنها امرأة حتى يجوز نظرها إليه، والرجل لا يعلم أنه رجل حتى يجوز نظره إليه، وجب عليهما عدم النظر إليه.

قال في جامع المقاصد: (على ما حكي الخنثى المشكل بالنسبة إلى الرجل كالمرأة وبالنسبة إلى المرأة كالرجل، لتوقف يقين امتثال الأمر بغض البصر والستر على ذلك) انتهى.

وقد يؤيد عدم جواز نظره إليهما وعدم جواز نظرهما إليه بعدم جواز نكاحه لهما ولا نكاحهما له.

لكن الجواهر وتبعه المستمسك أشكل في إطلاق حكم جامع المقاصد، بأن الخنثى مع ابتلائه بكل من الرجل والمرأة يعلم إجمالاً بحرمة النظر إلى أحد الصنفين فيجب عليه الاجتناب عنهما معاً.

---

(١) سورة النور: الآية ٣٠.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

وأما مع عدم الابتلاء إلاّ بأحدهما فيشكل وجوب الاحتياط عليه للشبهة الموضوعية، ومثله الأنثى مع الخنثى، فإنه لما لم يحرز ذكورته لم يجب التستر عنه و لم يحرم النظر إليه.

أقول: وعلى هذا القياس حال الذكر مع الخنثى، فإنه لما لم يحرز أنوثته لم يجب الغض عنه، لكن يرد على ما ذكراه أن الاحتياط الواجب، في طرف الخنثى بالنسبة إلى وجوب عدم نظره إليهما، ليس طرفاه النظر إلى هذا أو هذه حتى إذا فقد طرف من الطرفين صارت الشبهة بدوية وفي مثلها تجرى البراءة، بل طرفا الاحتياط في كل أحكام الخنثى:

فهو يعلم فيما كان محل ابتلاء رجل فقط مثلاً أن الواجب عليه: إما الغض عنه إن كان هو أنثى، أو الجهر في قراءة الصلاة الجهرية، إن كان هو رجلاً.

كما أن الخنثى يعلم فيما كان محل ابتلائه امرأة فقط، أن الواجب عليه إما الغض عنها إن كان هو رجلا، أو الغسل عن الحيض إن كان هو أنثى.

وهذا العلم الإجمالي لا يتوقف على ابتلائه بكلا الصنفين.

هذا تمام الكلام في كلماتهم، وسيأتي في مسألة الخمسين بعض ما له دخل في المقام إن شاء الله تعالى.

لكن الذي استظهرناه سابقا أن للخنثى المشكل أن يلحق نفسه بأحد الصنفين، إما باختياره أو بالقرعة، ويحكم عليه حينئذ بكل أحكام ذلك الصنف، وذلك لأن إيجاب الاحتياط على الخنثى طول عمره من أشد أنواع الحرج

المقطوع بارتفاعه شرعاً، فإن ذلك مناف لسهولة الدين وسماحة الشريعة.

وإذ حق له إلحاق نفسه بأحدهما كان تكليف الآخرين بالنسبة إليه كذلك أيضاً، وإلا لا يعقل أن يجوز له الزواج من امرأة مثلاً، ولا يجوز لها الزواج به، والتفصيل في الأحكام بأن تجوز للمرأة مثلاً الزواج به، لكن لا يجوز لرجل آخر النظر إليه لا يقول به أحد، منتهى الأمر أن يعين كونه رجلاً أو امرأة بالقرعة، وكون إرثه نصف النصيبين لا يوجب اطراد الحكم إلى ألوف المسائل، فإنه قياس من أردأ أنحائه.

ومثل الخنثى المشكل ما كان رجلاً أو امرأة ثم نسي أنه أيهما مع حدوث تشويه في جسمه لا يدل بأنه أيهما.

أما إذا انقلب الذكر أنثى أو الأنثى ذكراً، كما اتفق إعجازاً في زمان الإمام الحسن (عليه السلام)، ويتفق الآن بإجراء العملية الجراحية، فله حكم المنتقل إليه، لأن الحكم يتبع موضوعه، وهل يبقى نكاحهما إذا انقلب الزوجان، احتمالان، وإن كان الاحوط تجديد النكاح.

(مسألة ٣١): {لا يجوز النظر إلى الأجنبية} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً دعواه في كلماتهم، بل في الجواهر ضرورة من المذهب.

ويشهد له الأدلة الثلاثة الأخر في الجملة، فإن العقل يرى أن النظر يؤدي إلى المفاسد التي منها انهدام العائلة، ولذا نرى عقلاء الغرب والشرق الذين أباحا السفور، أخذوا ينادون بضرورة الاحتشام والرجوع إلى الملابس المحتشمة.

وكيف كان، فيدل عليه من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بِما يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[1] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ﴾[2].

وعن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهى مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه لبني فلان، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط، أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لآتين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولأخبرنه، فلما رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (صلى

(١) سورة النور: الآية ٣٠ و٣١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

الله عليه وآله وسلم): ما هذا، فأخبره، فهبط جبرئيل (عليه السلام) بهذه الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إنّ اللَّهَ خَبيرٌ بِما يَصْنَعُونَ﴾ »[1].

ومفهوم رواية السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه أو أخته أو بنته»[2].

وخبر محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، في ما كتب إليه من جواب مسائله: «وحرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور إلاّ الذي قال الله تعالى: ﴿وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزينَةٍ﴾[3] أي الجلباب، فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن».

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها، كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي للناس عورته في الآخرة، ومن ملأ عينيه من

---

(١) سورة النور: الآية ٣٠.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٣٩ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٧.

(٣) سورة النور: الآية ٦٠.

امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار، وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به إلى النار»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة بهذه المضامين، كما يجدها الطالب في الوسائل والمستدرك وغيرهما.

وعن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته، فقال: «لا، إلاّ أن تكون من القواعد»، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء، قال: «نعم»، قلت: فما لي من النظر إليه منها ــ القواعد ــ، فقال: «شعرها وذراعها»[2].

بل ربما يستدل بجملة من الروايات الدالة على أن النظر سهم من سهام إبليس، وأن زنا العين النظر أو ما أشبه، بتقريب أن أحد الاحتمالات هو النظر إلى الأجنبية، فاللازم الاحتياط للعلم الإجمالي.

كما أنه يستدل لإطلاق حرمة النظر بما سيأتي من الاستثناء للوجه والكفين، وبما تقدم من جواز النظر إلى من يريد تزويجها، وبما سيأتي من استثناء القواعد والمملوك والخصي والطفل وغيرهم.

{ولا للمرأة النظر إلى الأجنبي} كما هو المعروف، واستدل لذلك بأمور:

الأول: إطلاق الأدلة، وفيه: إن لفظة (من) تمنع الاستدلال، ولذا لم يأت (من) في حفظ الفرج، ولذا أشكل في الاستدلال بالآية للحكم السابق أيضاً.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤١ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١٦.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٠٧ الباب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

الثاني: دعوى بعضهم الإجماع، فعن الرياض: تتحد المرأة مع الرجل فتمنع في محل المنع، ولا تمنع في غيره إجماعاً.

وفيه: إنه إجماع منقول، ومثله ليس بحجة، بل عن بعض الجواز كما حكاه التذكرة، وفي المستمسك أن الاعتماد على الإجماع المخالف للسيرة القطعية الفارقة بين الرجل والمرأة في ستر الوجه والكفين كما ترى.

الثالث: جملة من الروايات، كالرواية المتقدمة المروية عن فاطمة الزهراء (عليها السلام): «خير للمرأة أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل»[1].

والمروية: أن ابن مكتوم دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لزوجة من زوجاته، أو زوجتين منهن: ادخل (ادخلا) البيت، فقالت (فقالتا): إنه أعمى، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أعمياوان أنتما، ألستما تريانه»[2].

وقد تكررت هذه الرواية في كتب الحديث، ولعله كانت القصة مكررة.

وفيه: إن الرواية الأولى لا تدل على الحرمة، والثانية أظهر في الكراهة، إذ لا يحتاج الأمر إلى دخول الغرفة، ثم أليست المرأة تخرج إلى خارج البيت فترى الرجال، وكان الرسول (صلى الله عليه وآله) كره أن يكون مجمع بين الرجال والنساء في

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٥٨ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٣. والوسائل: ج١٤ ص١٧٢ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧١ الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١ و٤. والوسائل: ج١٤ ص١٧٢ الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

غرفة ونحوها، وهذا الشيء مكروه إلى الآن عند المتدينين بأن يكون رجل أعمى وامرأة في غرفة، وإن كان هناك إنسان ثالث.

والظاهر جواز نظر المرأة إلى الرجل فيما تعارف من رأسه ورقبته ووجهه ويده ورجله، وذلك لعدم دليل كاف على المنع، فالأصل الجواز، وللسيرة القطعية، فإن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) كانوا يخطبون فوق المنبر وكانت النساء حاضرات وينظرن إليهم ولم يكن إنكار، بل في قصة الغدير بان بياض إبطيهما (عليهما الصلاة والسلام) والنساء كن حاضرات.

وعند بيعتهن للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وللإمام (عليه السلام) في الغدير كن يبايعن ويتكلمن، ولا إشكال في نظرهن إليهما (عليهما الصلاة والسلام) كما هو المتعارف.

وكذلك في أيام الحج تنظر النساء إلى رؤوس الحجاج ووجوههم، ولو كان الأمر كما ذكروا لزم أن يمنع من ذلك أشد المنع في روايات متواترات، فعدم الورود دليل العدم.

بل روي الكليني، بسنده إلى جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم النحر إلى ظهر المدينة على جبل عاري الجسم، فمر بالنساء فوقف عليهن، ثم قال: يا معشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن، فإن أكثركن في النار، فلما سمعن بذلك بكين، ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت: يا رسول الله في النار مع الكفار، والله ما نحن بكفار، فقال لها رسول

الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنكن كافرات بحق أزواجكن»[1].

فإن عري جسم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وتكلمه مع النساء في تلك الحالة دليل على أنه ليس بمثل ذلك.

نعم، لا بد وأن لا يكون نظرهن بتلذذ أو ريبة أو خوف افتتان لما تقدم.

ويؤيد ذلك مجيء الأسراء إلى المدينة وإعتاقهن واختيار بنات كسرى الحسين (عليه السلام) وغيره بسبب نظرهن إليهم، اللهم إلاّ أن يقال: إن ذلك من باب نظر المرأة إلى الرجل عند إرادة الزواج، كما ذكرناه سابقاً.

وكيف كان، فالقول بالتساوى بين الرجل والمرأة من هذه الجهة لا دليل عليه.

{من غير ضرورة} سيأتي في المسألة الخامسة والثلاثين حكم الضرورة.

{واستثنى جماعة الوجه والكفين، فقالوا بالجواز فيهما}، كما نسب إلى شيخ الطائفة وجماعة، واختاره الحدائق والمستند والشيخ المرتضى وغيرهم، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل صحيح مسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفراً (عليه السلام) وقد سئل مما تظهر المرأة من زينتها، قال: «الوجه والكفين»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٢٦ الباب ٩١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٤٦ الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

وموثقة علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له، قال (عليه السلام): «الوجه والكفين»[1].

والخبر المروي عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً، قال: «الوجه والكفان والقدمان»[2].

وعن تفسير جامع الجوامع، عنهم (عليهم السلام)، في تفسير قوله تعالى: ﴿ما ظَهَرَ﴾: «إنه الكفان والأصابع»[3].

وخبر أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في تفسير الآية، قال: «هو الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكفين والسواد، والزينة ثلاث: زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج، فأما زينة الناس فقد ذكرناها، وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدملج فما دونه، والخلخال وما أسفل منه، وأما زينة الزوج فالجسد كله»[4].

وموثقة زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تفسير الآية، قال: «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»[5]، وهما في الوجه والكف.

---

(١) البحار: ج١٠٤ ص٣٤ الطبعة الحديثة.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٤٦ الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) تفسير جامع الجوامع: ذيل الآية ٣١ من سورة النور.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٥٥ الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٥٥ الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها﴾[1] قال: «الخاتم والمسكة، وهي القُلب»[2]، القلب كقفل السوار.

وصحيح الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى: ﴿وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟ قال: «نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين»[3].

أقول: ظاهره أن ما يستره الخمار من الرأس والرقبة، والوجه خارج عنه، والكف فوق السوار لا دونه، فالكفان خارجتان عن الزينة.

وصحيح ابن سويد، قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): إني مبتلى بالنظر إلى الامرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: «يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإياك والزنا»[4].

أقول: المراد لا يكون النظر بريبة وتلذذ، ولعل مراده (عليه السلام) زنا العين، أو أن لا يكون النظر مقدمة إلى الزنا.

وخبر جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن جابر الأنصاري، قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يريد فاطمة (عليها السلام) وأنا معه، ولما انتهينا إلى الباب وضع (صلى الله عليه وآله وسلم) يده عليه فدفعه، ثم قال: «السلام عليك» فقالت فاطمة

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٤٦ الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٤٦ الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٤) سورة النور: الآية ٣١.

(عليها السلام): «وعليك السلام يا رسول الله»، قال: «أدخل»، قالت: «ادخل يا رسول الله»، قال: «أدخل ومن معي»، فقالت: «يا رسول الله ليس علي قناع»، فقال: «يا فاطمة خذي فضل ملحفتك وقنعي به رأسك» ففعلت، إلى أن قال: فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ودخلت أنا وإذا وجه فاطمة أصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما لي أرى وجهك أصفر» قالت: «يا رسول الله الجوع»، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اللهم مشبع الجوعة ورافع الضعفة أشبع فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»، قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى وجهها أحمر(١).

أقول: الظاهر أن القصة كانت بعد نزول آية الحجاب، بقرينة قولها (عليها السلام): «ليس علي قناع».

وعن المحاسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿**إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها**﴾، قال: «الوجه والذراعان»(٢).

وفي رواية أخرى، عنه (عليه السلام)، قال: «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم».

وفي رواية ثالثة، عنه (عليه السلام)، قال: «الخاتم والمسكة»(٣).

ثم إنه يؤيد الجواز جملة من المؤيدات، مثل روايات باب الحج، وأن إحرام المرأة في وجهها، فإن المستفاد من رواياته أنه ليس استثناءً عن الحرام

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٨٥ الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٢) المستدرك: ج١٤ ص٥٥٥ الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) المستدرك: ج١٤ ص٥٥٥ الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

فإنه إذا كان كشف الوجه حراماً أمكن التستر بالمروحة، وقد تقدم في كتاب الحج أن أبا جعفر (عليه السلام) مر بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها[1].

ومثل ما ذكره الجواهر بقوله: مضافاً إلى ما يشعر به كثرة السؤال عن الستر والذراع دون الوجه والكف، مع شدة الابتلاء بهما، من معلومية الجواز فيهما.

وإلى السيرة في جميع الأعصار والأمصار على عدم معاملة الوجه والكفين من المرأة معاملة العورة، وإلى العسر والحرج في اجتناب ذلك، لمزاولتهن البيع والشراء، انتهى.

ومثل دلالة الآية الكريمة: ﴿وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها﴾[2]، فإن استثناء ما ظهر من الزينة يدل على أن من الزينة ما هو ظاهر، ولا يكون إلاّ بظهور موضعها.

ومثل دلالة قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[3]، فإن تخصيص الجيوب بوجوب الستر يدل على عدم وجوب ستر الوجه، وإلا كان ذكر الوجه أولى، لأن الخمار يستر الجيب غالباً ولا يستر الوجه، فإنه قماش معمول إلى الآن يلف حول الرأس دون الوجه.

ومثل ما يفهم منه الفرق بين أجزاء جسم المرأة، كصحيحة أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن

(١) الوسائل: ج٩ ص١٣٠ ح٤ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، قال: «إذا اضطرت فليعالجها إذا شاءت»[1].

ومثل ما دل على موت المرأة بدون وجود من يغسلها، مثل رواية داود: في المرأة إذا ماتت مع قوم ليس فيها محرم، إلى أن قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل أن ينظرن منه إليه وهو حي»[2]، فإنه يدل على حلية النظر إلى بعض أعضاء المرأة، وليس ذلك إلاّ الوجه والكفين.

ورواية المفضل: في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لهم ذو محرم ولا فيهم امرأه فتموت المرأة ما يصنع بها، إلى أن قال (عليه السلام): «ليغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها»[3].

ومثل الأخبار الواردة المتضمنة لرؤية سلمان (عليه السلام) يدي سيدة النساء (عليها السلام) دامية من إدارة الرحى.

إلى غيرها من المؤيدات.

ثم إن جماعة آخرين اختاروا المنع عن النظر إلى الوجه والكفين، كالعلامة في التذكرة والإرشاد وكشف اللثام والجواهر وغيرهم، واستدلوا لذلك بالأدلة الأربعة.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٢ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٠٩ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح١.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ﴾[2].

وفيه: إن الآية الأولى في نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا دليل على وحدة المناط، والآية الثانية قد عرفت الجواب عنها.

وأما العقل: فقد قيل: إن جمال المرأة في وجهها، فكيف يمنع غيره ولا يمنع هو.

وفيه: إن هذا استحسان وليس بدليل عقلي في سلسلة العلل حتى يأتي (كلما حكم به العقل حكم به الشرع)، هذا بالإضافة إلى أن بعض الحسن أو أقله في الوجه، فمصلحة التسهيل لها ولمن هو في طرف المعاملة ونحوها معها تقدم على مثل هذا الاستحسان.

وأما الإجماع: فقد ادعى في كنز العرفان إطباق الفقهاء على أن بدن المرأة عورة إلاّ على الزوج والمحارم.

وفيه: إنه إن أراد كل بدنها فلا إجماع قطعاً، وإن أراد بعض بدنها لم ينفع الإجماع على ذلك لمحل النزاع.

وأما الروايات فهي طوائف:

مثل: ما دل على أن زنا العين النظر[3].

ومثل: ما تضمن أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم[4].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٣٨ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٣٨ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

ومثل: ما دل على أنه «ربّ نظرة أورثت حسرة يوم القيامة»[١]، وأنه يدق في عين الناظر بمسامير من نار[٢].

ومثل: ما ورد من ذم أهل الكوفة ويزيد من أنهم أبدوا وجوه مخدرات الحسين (عليه السلام).

ومثل: مكاتبة الصفار إلى أبي محمد (عليه السلام) في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها وهو من وراء الستر يسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها، أو لا يجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها، فوقع (عليه السلام): «وتظهر للشهود»[٣].

وفي رواية: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أردف الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة، فاستقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أعرابي وعنده أخت له أجمل ما يكون من النساء، فجعل الأعرابي يسأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابي، وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يده على وجه الفضل يستره من النظر، فإذا هو ستره من الجانب

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٣٨ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٤١ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١٦.

(٣) الفقيه: ج٣ ص١٤٠ الرقم ١٣٢.

نظر من الجانب الآخر، حتى إذا فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من حاجة الأعرابي التفت إليه وأخذ بمنكبه ثم قال: «أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات، لا يكف رجل فيهن بصره ولا يحفظ لسانه ويده إلاّ كتب الله له مثل حج قابل»[1].

أقول: كان ذلك عند إفاضته من عرفات.

ثم إنهم أيدوا الحرمة بالسيرة المستمرة بين المتدينين من عدم النظر، والسيرة المستمرة بين المتدينات من عدم إظهار الوجه.

وفي الكل: إنها لا تقاوم الروايات السابقة أولاً، مع أنه يرد عليها عدم الدلالة على التحريم فيها ثانياً، إذ الروايات الثلاث الأول لم تتعرض إلى حرمة النظر إلى أي شيء.

وقد ورد أن النساء كن يتقنعن خلف آذانهن، فهي موجبة جزئية، وذم يزيد وأتباعه لأنه تصرف في حق الغير بغير حق، فإن كونهن (عليهن السلام) يسترن وجوهن لا يدل على وجوب ذلك، كما أن جعل فاطمة (عليها السلام) حجاباً بينها وبين الرجال في المسجد لا يدل على الوجوب، ورواية التنقيب:

أولا: تدل على ستر بعض الوجه لا كله.

وثانياً: لا بد وأن تحمل على الفضل، إذ لا إشكال في حجية البينة، فحيث إن المرأة كانت تستر وجهها بقرينة سؤال السائل لم يرد الإمام (عليه السلام) إجبارها بالكشف عن وجهها.

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٥٤ الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٨.

وأما رواية الفضل فإنها بالإضافة إلى اضطرابها حيث رويت في رواية أخرى: إن امرأة خثعمية أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمنى في حجة الوداع تستفتيه، وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخذ ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجه الفضل عنها وقال: «رجل شاب وامرأه شابة أخاف أن يدخل الشيطان بينهما»، تدل على جواز كشف الوجه كما قاله المسالك، وأيده المستمسك، فإنها إن لم تكن مكشفة الوجه لم ينظر إليها الفضل، ولم توصف بأنها أجمل ما تكون، وإن كانت مكشفة الوجه وكان ذلك حراماً فلما ذا لم ينهها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المنكر، بالإضافة إلى أن التعليل يدل على أن الحكم على السبيل الكراهة.

وأما السيرة فليست تامة بعد ما نرى من تعارف كشف الوجه عند نساء البوادي والأعراب وأمثالهن، وإنما اعتيد ستره في المدن، لأنه نوع من النزاهة والتعفف، كما يعتاد عدم ظهور ملابس النساء لا لأنه حرام بل لأجل ذلك.

ثم إن الجواز مشروط بكونه {مع عدم الريبة والتلذذ} وإلاّ حرم بلا إشكال ولا خلاف، وقد تقدم وجهه.

نعم إذا لم يقصد التلذذ لكنه وقع في الأثناء، فهل يجب الكف كما هو المشهور، أو لا يجب كما عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) لإطلاق الأدلة، لأن النظر إلى حسان الوجوه من الذكور والإناث لا ينفك عن التلذذ غالباً، بمقتضى الطبيعة البشرية المجبولة على ملائمة الحسان، فلو حرم النظر مع حصول

التلذذ لوجب استثناء النظر إلى حسان الوجوه، مع أنه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم.

وأيده (قدس سره) بصحيح علي بن سويد المتقدمة، وفيه: ما لا يخفى، إذ لو سلم الإطلاق ولم نقل ما قاله المستمسك من أن الظاهر من المرتكزات الشرعية حرمة النظر مع التلذذ فيقيد به الإطلاق، انتهى.

نقول: لا بد من تقيده بما تقدم من حرمة النظر بتلذذ، فإن العرف لا يكاد يعرف الفرق بين النظر بتلذذ بقصد في الابتداء أو في الأثناء، فلو لم يكن دليل آخر لكان المناط كافياً.

وقوله (قدس سره): (لا ينفك عن التلذذ غالباً) إن أراد التلذذ الشهواني فهو ممنوع، وإن أراد مثل ما يحصل من النظر إلى الأوراد والأطيار الجميلة ونحوها فذلك جائز، وليس من التلذذ الممنوع في المقام، وهذا هو المراد من صحيح ابن سويد كما لا يخفى على المتأمل.

{وقيل بالجواز فيهما مرة، ولا يجوز تكرار النظر} كما أختاره في الشرائع، وحكي عن القواعد، واستدل لذلك بأنه مقتضى الجمع بين أدلة القولين المجوز والمانع، ودليل الجمع جملة من الروايات:

مثل رواية الرازي، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من قتل حية قتل كافراً»، وقال: «لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي إلاّ أول نظرة»[1].

وخبر الصادق (عليه السلام)، قال: «من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء

(1) الوسائل: ج١٤ ص١٤٠ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١١.

أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين»[1].

ورواية أبي الطفيل، عن علي (عليه السلام)، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يا علي لك كتر في الجنة وأنت ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الأخيرة»[2].

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها نظرة أخرى واحذروا الفتنة»[3].

وعن الكاهلي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة»[4].

لكن فيه: إن هذه الروايات ولو بقرينة الروايتين الأخيرتين تدل على أن النظرة الثانية المسببة للفتنة محظورة، ويؤيد ذلك ما قاله الصادق (عليه السلام) قال: «أول نظرة لك، والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك»، فإن الثالثة غالباً تكون تقوية للفتنة، وإلا لم يكن فرق بين الثانية والثالثة.

هذا بالإضافة إلى أنه لا تقاوم هذه الروايات روايات المجوز، فإن

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٣٩ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٤٠ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٤٠ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١٥.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٣٩ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

والأحوط المنع مطلقاً.

فيها ما لا يمكن هذا التفصيل فيه.

{والأحوط المنع مطلقاً}، لما عرفت من وجهه.

ثم لا يخفى حيث إنه تلازم بين كشف الوجه واليد وبين النظر، ذكر كثير من الفقهاء أدلة البابين جوازاً أو منعاً في مسألة واحدة، فليس ذلك من باب الخلط بين المسألتين كما توهم.

(مسألة ٣٢): {يجوز النظر إلى المحارم} الرجل إلى المرأة، والمرأة إلى الرجل {التي يحرم عليه نكاحهن نسباً} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه متواترة، وفي الجواهر وغيره دعوى كونه من الضروريات.

أقول: وهو كذلك.

ويدل عليه من الكتاب: ﴿وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[1]، إلى آخر الآية.

ومن السنة: متواترة الروايات، مثل رواية السكوني المتقدمة في الأم والأخت والبنت.

ورواية أبي الجارود المتقدمة، ورواية ابن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة، قال: «لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»[2].

وما ورد في تغسيل المحارم مجردات، ويلقى على عورتهن خرقة، إلى غيرها.

بالإضافة إلى السيرة القطعية من نظر الرجال المحارم إلى الثدي والصدر والساق وغيرها من المرأة المحرمة، وكذلك نظرهن إلى أمثال ذلك من الرجل المحرم، مع أنه لا قول بالفصل بين أجزائهما غير العورتين، حيث تحرم قطعاً.

ولكن مع ذلك كله استشكل العلامة في بعض كتبه وبعض من تبعه في كشف الجسد أمام المحارم مطلقاً، إلاّ أن التنقيح استثنى

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

الثدي حال الرضاع.

والذي يمكن أن يستدل به لهم أمور:

الأول: إطلاق أدلة الغض والستر.

الثاني: رواية أبي الجارود المتقدمة[1].

الثالث: ورواه الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله أمر استأذن عليها، إلى أن قال: أخشى تكشف شعرها بين يدي، قال: «لا»، قال: و لم، قال: «أخاف إن أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن يواقعها»[2].

وفي الكل ما لا يخفى، لأن المطلقات مقيدة، ورواية أبي الجارود بالإضافة إلى إجمالها لا دلالة فيها على ما ذكروا، ورواية الجعفريات ظاهرة في أنها كانت خاصة بالسائل، وكأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعلم حالة الرجل السائل، وإلا فلا إشكال عند أحد في جواز كشف شيء من المحاسن والشعر والمعصم عند المحرم.

ثم لا يخفى أن ولد الزنا داخل في النسب، فإن له نسباً حقيقياً قرره الشارع في كل شيء إلاّ ما خرج بالقطع وهو الإرث ونحوه، ولذا لا يجوز نكاحه ونحوه، وسيأتي الكلام في هذه المسألة، وعليه فأم ولد الزنا محرم عليه كالعكس، وكذا

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٥٥ الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

أخته وبنته وغير ذلك.

{أو رضاعاً} المنصرف من عبارة المصنف هو الرضاع الذي يوجب البنوة والأخوة وشبههما من الطوائف المذكورة في الآية المباركة، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء.

أما مثل أولاد صاحب اللبن حيث إنه «لا ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن» ومثل أولاد المرضعة، فهو خارج عن منصرف كلام المصنف، ولذا قال المستمسك: إنهم لا يخرجون عن عموم حرمة النظر، وعموم وجوب التستر، وكأن جملة من الفقهاء الذين لم يعلقوا على إطلاق المتن نظروا إلى الانصراف الذي ذكرناه.

وكيف كان، فليست بنت صاحب اللبن محرماً على أب المرتضع، وكذلك ليست بنت المرضعة محرماً على أب المرتضع، إذ لا دليل على هذه المحرمية، فإن كون «الرضاع لحمة كلحمة النسب» لا يقتضي تعدى اللحمة إلى هؤلاء.

{أو مصاهرةً} كأمهات الزوجة صعوداً، أمها وأم أبيها وأم أمها وهكذا.

وهذا هو المنصرف من كلام المصنف، ولذا قال المستمسك: (لا يشمل التحريم الحاصل من الزنا واللواط أو نحو ذلك) انتهى.

ما عدا العورة، مع عدم تلذذ وريبة، وكذا نظرهن إليه.

فإذا زنى بذات البعل لا تكون مَحرماً عليه، وكذا إذا لاط بغلام لا تكون أمه وأخته وبنته مَحرماً عليه، وكذا إذا دخل بالزوجة فأفضاها حيث تحرم عليه أبداً، فاذا طلقها وتزوّج بها إنسان لم تكن مَحرماً عليه.

ثم إن ولد الشبهة مَحرم على الأب الواطي شبهة، وغير مَحرم على الزوج الشرعي إذا كانت بنتاً.

أما الأول: فلأنه ولد شرعاً، فيشمله الأدلة، كما تقدم وجهه في ولد الزنا.

وأما الثاني: فلأن هذه البنت المخلوقة شبهةً من ماء زيد الواطي شبهة لا ترتبط بالزوج الشرعي لأم البنت، فيشمله أدلة الستر وحرمة النظر.

والكلام في المقام طويل، كالعقد في الإحرام، وفي العدة، ومنظورة الأب، إلى غير ذلك.

وما ذكرناه إنما كان إلماعاً إلى أصول المسألة فقط، ولبيان أنه لا تلازم بين حرمة النكاح وحلية النظر، إذ من الجائز أن يحرم النكاح ويحرم النظر، كما أنه يجوز أن يحل النكاح ويحل النظر، كما في المحللة إذا نكحها وكما في الكتابية، إلى غير ذلك.

{ما عدا العورة} نصاً وإجماعاً، كنصوص ستر عورة الميت للمَحرم، بالإضافة إلى إطلاقات الأدلة.

{مع عدم تلذذ وريبة} كما تقدم وجهه من دلالة الإجماع وغيره عليه.

{وكذا نظرهن إليه} للإجماع وغيره على التساوي بين الرجل والمرأة.

(مسألة ٣٣): {المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيد} بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه إجماعات متواترة، والضرورة.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ إيمانُهُمْ**﴾[1]، والروايات المتواترة.

{إذا لم تكن مشتركة}، قالوا: لأنه لا يجوز وطي المشتركة لأحد الشريكين، فلا يجوز النظر إليها.

أما المقدمة الأولى: فلما ثبت في كتاب النكاح من أن البضع لا يتبعض.

وأما المقدمة الثانية: فلأنهم قالوا: هناك تلازم في الأمة بين جواز النكاح ذاتاً، مقابل الجواز عرضاً بأن لا تكون حائضاً ولا مُحرمة وما أشبه، وبين النظر، فإذا جاز نكاح الأمة ذاتاً جاز النظر إليها، وإلا فلا، وإن حرم نكاحها عرضاً بحيض ونحوه فإنه لم يحرم النظر إليها.

وإذا ثبتت هاتان المقدمتان ثبت عدم جواز نظر السيد إلى المشتركة، لكن المقدمة الثانية لم تثبت، إذ لا دليل على التلازم، بل إطلاق أدلة جواز نظر المالك إلى المملوكة محكم، كما أنه هو المحكم عند تحليلها ولو كان تحليلاً للوطي، فإنه لا فرق بين تحليل كل الاستمتاعات في جواز نظره إليها، أو

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٦.

تحليل بعضها، إذ للمولى أن يحلل بقدر، ففي خبر ابن عطية، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها، وإن أحل له الفرج حل له جميعها»[1].

وقال فضيل بن يسار: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: «إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال»، فقال: «نعم يا فضيل»، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يفتضها، قال: «لا، ليس له إلاّ ما أحل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك»[2] الخبر.

وفي خبر هشام وحفص، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يقول لامرأته: أحل لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفاً، فتحلها له، قال (عليه السلام): «لا تحل له منها إلاّ ذاك، وليس له أن يمسها ولا أن يطأها»[3] إلى غيرها.

وكيف كان، فإن عدم التلازم في جملة من المسائل بعد عدم الدليل على التلازم كاف في عدم الفتوى بحرمة النظر في المشتركة.

{أو وثنية} أي غير كتابية، لأن بناءهم على أن غير الكتابية لا يحل وطيها، لكن ذكرنا في كتاب الجهاد أنه لا دليل على هذه الكلية، بل إطلاق الكتاب والسنة يدلان على جواز الوطي، وعليه فيجوز النظر أيضاً.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٣٩ الباب ٣٦ من أبواب نكاح العبيد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٣٧ الباب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٥٣٨ الباب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد ح٤.

أو مزوجة أو مكاتبة أو مرتدة.

{أو مزوجةً} حيث قد عرفت انهدام التلازم، وإطلاق أدلة جواز النظر، يكون الأصل هنا أيضاً جواز النظر، ويؤيد الجواز في المقام صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال، فكره ذلك وقال (عليه السلام): «قد منعني أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك».

ونحوه غيره.

قال في المستمسك: في دلالته على الحرمة تأمل، ولذا مال أو قال بالجواز فيها جماعة.

ومنه يعلم الكلام في قوله: {أو مكاتبةً أو مرتدةً} لا دليل على أن الارتداد يوجب منع وطيها، بل حالها حال المشركة، والمناط في بينونة الزوجة بارتداد الرجل ليس قطعياً، ولو قلنا بالمنع عن الوطي لا دليل على التلازم بين الأمرين كما تقدم، وحيث إن محل الكلام في هذه الإماء هو فصل نكاح العبيد والإماء نقتصر هنا بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

(مسألة ٣٤): {يجوز النظر إلى الزوجة المعتدة بوطي الشبهة} فإذا كانت فاطمة زوجة لزيد، فوطأها عمرو شبهة، فإنه يحرم على زيد وطؤها مادامت في عدة وطي عمرو، لأن ما دل على وجوب العدة بالإدخال شامل للمقام، كما ذكروه في كتاب الطلاق، وإنما يجوز النظر لعموم ما دل على جواز الاستمتاع بالزوجة.

{وإن حرم الوطي} ولا دليل على أنه كلما حرم الوطي لا من جهة المحرمية حرم النظر.

ولا فرق بين كون الشبهة من طرف كليهما، أو من طرف الواطي، أو من طرف الموطوءة، ولا بين كون الشبهة موضوعية، أو حكمية، لإطلاق الأدلة في المقام.

وإن كان في أصل العدة إذا كانت المرأة ذات شبهة وكان الواطي عالماً زانياً احتمالان، باعتبار أنه هل له احترام من جهة شبهة الزوجة، أو ليس له احترام من جهة كون الزاني لا احترام له، والعدة إنما هي لأجل احترام الواطي فحيث لا حرمة فلا عدة.

ثم إن مقتضى القاعدة حلية سائر الاستمتاعات باستثناء الوطي للزوج، لإطلاق أدلة ﴿إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ﴾[1]، خرج الوطي وبقي الباقي، خلافاً لما عن العلامة في القواعد والشهيد في المسالك، فمنعوا عن الاستمتاع بها حتى تنقضي العدة.

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٦.

وكذا الأمة كذلك، وكذا إلى المطلقة الرجعية ما دامت في العدة ولو لم يكن بقصد الرجوع.

وفيه: إنه لا دليل على ذلك، ولذا قال الجواهر: إنه لا دليل عليه يصلح لمعارضة ما دل على الاستمتاع بالزوجة.

ثم حيث جاز النظر في وطي الشبهة جاز النظر في ما إذا زنت بطريق أولى، إذ لا دليل على الحرمة.

{وكذا الأمة كذلك} وطيها شبهة لا يوجب حرمة نظرها بالنسبة إلى المولى، ولا سائر الاستمتاعات بها، لإطلاق أدلة الاستمتاعات، وكذلك إذا وطئت زنا.

{وكذا} يجوز النظر {إلى المطلقة الرجعية} لما دل على أنها زوجة، كما ذكروه في كتاب الطلاق، فيترتب عليها أحكام الزوجة ومنها جواز النظر، {مادامت في العدة} كما هو واضح، إذ بعد العدة هي كسائر الأجنبيات.

ثم إن إطلاق الأدلة يقتضي جواز النظر {وإن لم يكن بقصد الرجوع} فكأن الشارع جعل الطلاق مؤهلاً لقطع الزوجية بشرط انقضاء العدة، فيحل في حال العدة كل ما يحل بين الزوجة والزوج.

أما المطلقة البائنة ومن في العدة بدون طلاق، كما إذا كانت مفسوخة العقد أو في عدة المتعة، أو دخل بها من جهة التحليل، أو لأنها أمة دخل بها ثم باعها أو وهبها أو ما أشبه ذلك، لم يكن له النظر إليها لأنها ليست زوجة ولا مملوكة ولا محللة، فإطلاقات الستر والغض تشملها.

ثم لا يخفى أنه كلما جاز نظره إليها في الأمثلة المتقدمة، جاز نظرها إليه، للتلازم بين الأمرين حسبما يستفاد من أدلة غض بصره وغض بصرها.

نعم لا يبعد أن يقال: لا يبعد أن يكون للمولى أن يحلل نظر إنسان إلى أمته ولا يحلل لها النظر إليه، أما أن له أن يحلل لأمته النظر إلى عبده ولا يحلل له النظر إليها فمشكل.

أما تحليل نظره إليها فلأن له ذلك، كما عرفت من بعض الروايات السابقة.

وأما عدم حلية نظرها إليه فلأن الأمة مملوكة لا تقدر على شيء إلاّ بإذنه، والنظر شيء.

وأما وجه الإشكال في تحليل نظر أمته إلى عبده فلأنه لا دليل على سيطرة المولى إلى هذا القدر فهو تشريع، لا أنه تطبيق في حدود صلاحيته، فهو كما أنه لا يحل للمولى أن يحلل نظر أمته إلى أجنبي، فتأمل.

(مسألة ٣٥): يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية مواضع، منها: مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك إذا لم يمكن بالمماثل

(مسألة ٣٥): {يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية} أحدهما إلى الآخر {مواضع، منها: مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة في ذلك، بل عن المسالك الإجماع على جواز النظر مع الحاجة إليه، وفي المستند وغيره أرسل المسألة إرسال المسلّمات مع الاضطرار.

ثم إنه لا إشكال {إذا} كان مضطراً و{لم يمكن بالمماثل} وذلك لأدلة الاضطرار والسيرة القطعية والإجماع والنصوص الآتية، وأما إذا كانت الحاجة بدون الاضطرار، إذ بينهما عموم مطلق، مثل أن تكون المرأة لا تلد وتحتاج إلى العملية أو الفحص لأجل تشخيص المرض، أو كان اضطرار في الجملة لكن لا إلى غير المماثل، بأن كان هناك مماثل وأمكن العلاج عنده، فهل يجوز أم لا، قولان:

الأول: العدم، لإطلاق أدلة الغض والستر بدون دليل على إخراج هذه الصورة من الإطلاق.

الثاني: الجواز، واستدل له بأمور:

الأول: السيرة، فإن المتدينين يراجعون الأطباء في أمور غير ضرورية.

الثاني: إن الاضطرار المستثنى في الشريعة يشمل كل حاجة، وذلك لما نرى

أنه إذا قيل للمراجعة لأجل الولادة لماذا راجعت، تقول: كنت مضطرة، والشارع لما أطلق استثناء الاضطرار لم يفهم منه إلاّ العرفي، وعليه فالشرط الاضطرار العرفي لا الدقي، والعرفي أيضاً أخص من الحاجة، فإنها تشمل حتى الكماليات.

الثالث: ما ورد من معالجة النساء لجرحى أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحرب، مع أنه لم تكن ضرورة، إذ كان بالإمكان معالجة الرجل، خصوصاً تلك المعالجات البسيطة من قبيل التدهين وجعل الفتيل وجعل محروق الحصير ونحوه.

وفي الكل نظر، إذ السيرة في غير الاضطرار غير محققة، نعم الاضطرار يشمل الحاضر والآتي، فإذا خافت من أن يكون في جسمها آثار السرطان مما ينبغي الكشف عليه للتوقي إذا كان سرطاناً وإن لم يكن مؤذ الآن يكون من الاضطرار عرفاً.

وأما دليلهم الثاني، فإن أريد به أن الاضطرار العرفي موضوع الحكم الشرعي فهو ليس دليلاً للقول الثاني، وإن أريد به أنه يساوق الحاجة كما هو موضوع الكلام فهو أول الكلام، إذ الاضطرار العرفي أخص من الحاجة، كما هو واضح.

وأما دليلهم الثالث، ففيه: إنه لم يعلم عدم وجود الاضطرار، خصوصاً إذا لوحظ قلة أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وكثرة مشاغلهم، فإنهم بجماعتهم القليلة كانوا يريدون بناء الدين والدنيا، ومثل هذا يتطلب صرف كل الطاقات

الممكنة.

هذا ويظهر من جملة من الأحاديث لزوم الاضطرار وعدم كفاية الحاجة.

ففي رواية الثمالي، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها، قال: «إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت»[1].

أقول: إن (أرفق) لا شك أنه نوع من الاضطرار العرفي، فلا يكون هذا الحديث دليلا للقول بالجواز مطلقاً.

وعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه، قال: «لا»، قال: وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه، قال: «إذا لم يكن عورة فلا بأس»[2].

وصدرها محمول على عدم الاضطرار، وذيلها دليل على أخفية نظرها إليه من نظره إليها، كما ذكرناه سابقاً.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الصبي يحجم المرأة، قال: «إذا كان يحسن أن يصف فلا»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧٣ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣ و٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

أقول: لأنه مميز، والمميز في حكم البالغ كما ذكروا.

وعن الدعائم، عن الباقر (عليه السلام)، أنه سئل عن المرأة تصيبها العلة في جسدها، أيصلح أن يعالجها الرجل، قال: «إذا اضطرت إلى ذلك فلا بأس»[1].

بل ويؤيد ذلك بعض الروايات الواردة في الخنثى، وأنه ينظر إليه بسبب المرآة.

فعن موسى أخ الهادي (عليه السلام): أن يحيى بن أكتم سأله في المسائل التي سأل عنها: أخبرني عن الخنثى، وقول علي (عليه السلام): «تورث الخنثى من المبال» من ينظر إليه إذا بال، وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأته، وأن يكون نظر إليها الرجل، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا تحل، فأجاب أبو الحسن الثالث (عليه السلام): «أما قول علي (عليه السلام) في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآةً وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه»[2].

وفي رواية المفيد، إنه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً، وأمر بنصبه

---

(1) المستدرك: ج٢ ص٥٥٨ الباب ١٠٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(2) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٨ الباب ٣ من أبواب ميراث الخنثى ح١.

مرآتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص، والأخرى مقابلة للمرآة الأخرى، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة، حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لهما، فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعدّ أضلاعه، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل، وألقاه ولم يعمل به، وجعل حمل الجارية منه وألحقه به»[(١)].

أقول: ثبت في العلم الحديث كما يقولون أن أضلاع الرجل والمرأة متساويتان، فعدّ الإمام (عليه السلام) كان لإجل إظهار الحق بما يراه العرف في زمانه (عليه السلام)، لا لأنه واقع، والله العالم.

وكيف كان، فاللازم الاقتصار على القدر الضروري، فإذا احتاج إلى كشف الرجل لا يكشف الرجلين وهكذا، فإن الضرورات تقدر بقدرها، إذ الحرام شامل للكل، والخارج قدر المضطر إليه.

{بل يجوز المس واللمس حينئذ} أي حين الاضطرار، لعموم الأدلة المتقدمة، مثل قوله (عليه السلام) في رواية الثمالي: «فليعالجه إن شاءت»[(٢)]، وغيره.

ويدل (عليه السلام) أدلة الاضطرار، فإن قوله (عليه السلام): «ما من شيء حرمه الله إلاّ وقد أحله لمن اضطر إليه»[(٣)]، يدل بالملازمة على حلية ذلك للطرف الآخر، إذا كان

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٨ الباب ٣ من أبواب ميراث الخنثى ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام ح٥ و٦.

ومنها مقام الضرورة كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس

هناك طرف آخر يحرم عليه ذلك الشيء ابتداءً، وإلا لزم لغوية الحل لطرف واحد، فقول المستمسك: (إنه يختص بالمضطر ولا يشمل الطبيب) غير ظاهر الوجه.

ثم الظاهر أنه إذا دار بين النظر واللمس قدم الأول، لأنه أخف، كما هو المركوز في أذهان المتشرعة، ولو دار بين اللمس مباشرة أو من وراء الثوب قدم الثاني، لجوازه حتى في حال الاختيار، كما يدل عليه ما يأتي من اللمس من وراء الثوب إذا لم يكن غمز.

وإذا دار الأمر بين النظر إلى العورة أو غيرها قدم الثاني، لأن في العورة حرمتين، بخلاف سائر الجسد.

وإذا دار بين نظر الأقرباء المحارم إلى العورة وغيرهم قدم الأول احتياطاً، لأن المحرم أخف في مرتكز المتشرعة، ولذا جاز له النظر إلى سائر جسمه.

ولو دار بين نظر المميز والكبير قدم الأول، لأن الحرمة فيه أخف، لحديث رفع القلم ونحوه.

ولو تمكن من وصف المحرم أو النساء للنساء والرجال للرجال وجب، لأنه لا اضطرار حينئذ.

{ومنها: مقام الضرورة} في غير العلاج {كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه} أي على النظر {أو على المس} فإن إطلاقات أدلة الاضطرار تشمله، بالإضافة إلى مسألة الأهم والمهم المقتضية لتقديم الأول على الثاني.

ولا يخفى أنه لو كان الضرر ونحوه بحيث يحرم تحمله وجب العلاج والإنقاذ.

أما إذا كان بحيث لا يحرم تحمله جاز، كما ذكروا في كتاب الطهارة والصوم، من أنه قد يكون الماء والصيام واجباً، وقد يكون جائزاً، وقد يكون حراماً.

{ومنها: معارضة كل ما هو أهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر أو اللمس} كما إذا توقف إنقاذ المرأة من يد الظالم على ادعاء أنه أمه أو أخته، واستلزم ذلك النظر إليها، وكما إذا توقف حجها على كشف وجهها عند الظالم، أو عند المصور لأخذ صورة لها، إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن ما ذكره في مقام الضرورة، أنها أريد به الضرورة العرفية، وما ذكره هنا مندرج في الضرورة الشرعية، فقول المستمسك: إن الأولى الاقتصار على هذا وترك ما قبله محل نظر.

ثم إنه إن علم الأهم، ولو من جهة ارتكاز المتشرعة فيها، وإلا جاز له الإقدام على أي من الأمرين، ولا يبعد أن يكون من ذلك ما إذا أراد التزويج، وتوقف ذلك على فحص الطبيب لعورته، كما هو السائد في قانون بعض البلاد الآن، فإنه يجوز ذلك، لأن المستفاد من الأدلة أهمية الزواج بحيث تكون حرمة الكشف إما أقل أو مساوية له، بل يمكن دخوله في الاضطرار.

بل لعل منه كشف وجه المرأة للظالم عند إرادة الحج أو الزيارة المستحبين، لأنهما أهم من هذا الحرام، ولا أقل من مساواتهما له، فتامل، والله العالم.

ومنها: مقام الشهادة تحملاً أو أداءً مع دعاء الضرورة.

وليس منها ما عن العلامة من جواز النظر إلى الزانيين لتحمل الشهادة

{ومنها: مقام الشهادة تحملاً أو أداءً} إذا كان أحدهما يوجب النظر {مع دعاء الضرورة} لهذه الشهادة، إذ لو لا الضرورة إلى الشهادة تحملاً أو شهادةً لم يحل النظر.

وأما إذا دعت الضرورة جاز أو وجب على التفصيل الذي ذكرناه.

{وليس منها} كما عن التذكرة وكشف اللثام والجواهر {ما عن العلامة} في القواعد {من جواز النظر إلى الزانيين لتحمل الشهادة}، وجه العدم أن النظر حرام، ولا مخرج في المقام، إذ لا دليل على أهمية التحمل أهمية توجب تقديمه على حرام النظر، وإن كان الأظهر الجواز، بل الوجوب لما علله المسالك بأنه وسيلة إلى إقامة حدود الله تعالى، ولما فيه من منع الفساد، ومنع اجتراء النفوس على هذا المحرم، ومنع انسداد باب ركن من أركان الشرع، ولو كان النظر حراماً لم تسمع الشهادة على الزنا، لأن النظر كان محرماً وهو يسقط عدالة الشاهد، والشاهد غير العادل لا تسمع شهادته.

وإن قيل: يتوقف الأخذ بالشهادة على أن يتوب الشاهد ويصبح عادلاً، فيمكن الجمع بين حرمة النظر وبين قبول الشهادة.

قلنا: إن معنى ذلك تفويت الشهادة، إذ الزاني يفر هذه المدة، ثم إنه يتوقف على رجوع الشاهد عن حالته السابقة إلى العدالة، وذلك بحاجة إلى زمان طويل لرجوعه وعلمنا بالرجوع فيعود المحذور السابق.

هذا كلام الشهيد بتوضيح منا، وهو كما ذكره، فإن إقامة الحدود وفضح الفاسق أهم

فالأقوى عدم الجواز، وكذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة، أو الثدي للشهادة على الرضاع، وإن لم يمكن إثباتها بالنساء، وإن استجوده الشهيد الثاني

بكثير من مثل هذا المحرم، ولذا يجوز دخول بيت الفاسق لإلقاء القبض عليه وكسر زجاجة الخمر وغير ذلك، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتاب الجهاد.

ولو كان الأصل في النظر الحرمة إلاّ ما خرج، بأن يتفق الرؤية بلا قصد، لزم أن لا تقبل شهادة الشاهد إلاّ إذا ثبت أنه اتفقت الرؤية، أو يثبت بأنه صار عادلاً بعد أن كان فاسقاً بالنظر العمدي، وهذا مقطوع العدم.

{وكذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة، أو الثدي للشهادة على الرضاع، وإن لم يمكن إثباتها بالنساء}، وعلله في المستمسك بالمنع من حصول الضرورة إلى ذلك، لعدم كونه من مهام الدين، وأتم الحاجات لا يقتضيه إلا مع جهة تقتضي وجوب إثباته، انتهى.

وفيه: إن كلامه اعتراف ضمني بأن المقام من مجوزات النظر.

وكيف كان، فالأقوى جوازه، بل وجوبه في بعض الأحيان، كما أفتى به الشهيد في المسالك، إذ الكلام في مقام الضرورة، والضرورة تحلل المحرم، فإن كانت أهم وجب، وإلا بأن كان مساوياً جاز.

والحاصل: إن المانع إن كان يمنع مع الضرورة فلا وجه للمنع، وإن كان يمنع بدون الضرورة فليس كلام المجوز فيه، {و} لذا {استجوده الشهيد الثاني} ومال بعض إليه.

ثم إن من الضرورة نظر القابلة إلى عورة الوالدة، حيث يتوقف الولادة عليه

ولذا جرت السيرة بذلك، وكذلك إذا اقتضت الضرورة توليد الرجال لهن، وإذا كان هناك رجلان أحدهما عادل، والآخر غير عادل، فالأحوط مراجعة الأول في صورة الضرورة في كل أقسام مباشرة النساء من تطبيب وتوليد وغيرهما، وذلك لأن العدالة تمنع عن زيادة النظر واللمس.

وفي كل ما ذكرناه يكون حال المرأة في النظر إلى الرجل مثل حال الرجل في النظر إلى المرأة.

وقد تقدم أنه إذا اضطر إلى النظر إلى عورته من طبيب أو طبيبة قدم الأول، كما أنها إذا اضطرت إلى مثل ذلك من أحدهما قدمت الثانية، لتقديم أقل الحرامين، فإن الضرورات تقدر بقدرها.

{ومنها القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً.

قال تعالى: ﴿وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجات بِزِينَة وَإنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

ويدل عليه متواتر الروايات:

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً﴾ ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن، قال: «الجلباب»[2].

(١) سورة النور: الآية ٦٠.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٤٧ الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قرأ: ﴿أن يضعن ثيابهن﴾ قال: «الخمار والجلباب»، قلت: بين يدي من كان، فقال: «بين يدي من كان غير متبرجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خير لها، والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الأخرى»[1].

وفي حديث محمد بن أبي حمزة، عنه (عليه السلام): أن يضعن ثيابهن، قال: «تضع الجلباب وحده»[2].

وفي حديث حريز، عنه (عليه السلام)، أنه قرأ: «أن يضعن من ثيابهن» قال: «الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة»[3].

أقول: أراد الإمام (عليه السلام) بذكر «من» دفع توهم جواز وضع كل ثيابهن.

وفي رواية أنه ذكر الحسين أنه كتب إليه (عليه السلام) يسأله عن حدّ القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها، فكتب (عليه السلام): «من قعدن عن النكاح»[4].

وعن الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القواعد من النساء، ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن، فقال: «الجلباب، إلاّ أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤٧ الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٤٧ الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٤٧ الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٤٧ الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص١٤٧ الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

وفي المقام فروع:

الأول: حد القاعدة هو أن لا يرغب في زواجها من الكبر، فإذا كانت كبيرة لكن يرغب في زواجها لجمالها أو لمالها، أو لقلة النساء أو ما أشبه، لم تكن مشمولة لهذا الحكم فتأمل.

الثاني: لو لم تكن قاعدة، لكن لا يرغب في زواجها لنقص أو قبح أو قلة الرجال أو ما أشبه، لم يكن لها هذا الحكم، فإن قوله تعالى: ﴿لا يَرْجُونَ﴾ حكمة لا علة.

الثالث: المراد الرجاء عرفاً لا شخصاً.

الرابع: لو كان في مكان ترجو النكاح، وفي مكان لا ترجو، فلكل مكان حكمه.

الخامس: لو أجرت القاعدة الجراحات التجميلية حتى رجت النكاح حرم عليها وضع الثياب.

السادس: لو كانت القاعدة ذات زوج، فهل لها وضع الثياب، لأن المعيار القاعدة، أم لا، لان ظاهر الآية في الخلية، احتمالان: الأول أظهر، والثاني أحوط.

السابع: لو كانت قاعدة يرغب فيها رجل واحد مثلاً، فهل يجوز لها وضع الثياب، احتمالات: ثالثها التفصيل بين ذلك الرجل فلا يجوز بالنسبة إليه، ويجوز بالنسبة إلى غيره.

الثامن: هل القاعد من الزواج حكمه حكم القاعدة في أنه يجوز نظر المرأة

بالنسبة إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك، لا مثل الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له

إليه، كما يجوز نظر الرجل إلى القاعدة، الظاهر ذلك للمناط الأولوي.

التاسع: لا يجوز النظر إلى القاعدة بتلذذ وريبة، لما تقدم.

العاشر: لا يجوز للقاعدة أن تأتي بالدلال ونحوه من المثيرات أمام الرجال الأجانب، لان المستثنى وضع الثياب دون ما سوى ذلك ولا مناط.

وهنا فروع أخر يعرف حكمها مما ذكرناه.

ولا يخفى أن جواز عدم سترها إنما هو {بالنسبة إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع} والرقبة والقدم {ونحو ذلك} لأنه المنصرف من الآية، وكأن مراد المصنف من (بعض) الغلبة، لا أن مراده أن كشف كل الشعر لا يجوز، وإلا كان محجوباً بالآية وبعض الروايات المتقدمة.

وصحيح البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)، سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته، فقال (عليه السلام): «لا، إلاّ تكون من القواعد»، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء، قال: «نعم»، قلت: فما لي من النظر إليه منها، فقال (عليه السلام): «شعرها وذراعها»[1].

{لامثل الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له} لإطلاق أدلة الستر وغض البصر، ولم يخرج منه مثل البطن والثدي، واحتمال ارتفاع حكم العورة عن مطلق جسدها كما عن التذكرة والشهيد وغيرهما استناداً إلى إطلاق الآية محل

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤٤ الباب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

نظر، إذ الآية لا تدل على أكثر من المشهور، بالإضافة إلى تفسير الروايات لها.

ثم المراد بالزينة أعم من تطفيف الشعر بما يسمى زينة، والتحمير ونحوه في الوجه، وتسويد الشعر وتحميره، ولبس الذهب ونحوه، إلى غير ذلك مما يسمى بالزينة، فإن تزينت حرم عليها الكشف وصارت مشمولة لإطلاق أدلة المنع، ولا يبعد أن يكون استعمال العطر من الزينة لما فيه من التهييج.

ثم إنه كما يجوز وضع ثيابها يجوز النظر إليها للتلازم عرفاً بين الأمرين، فالدليل على أحدهما دليل على الآخر كما تقدم.

نعم لا يجوز لمسها ومسها لغيره، لأنه لا دليل على التلازم فيبقى على أصالة المنع.

ولا فرق في جواز وضع ثيابها بين أن يكون الناظر مسلماً أو كافراً، للإطلاق ولتعارف وجود الكفار في بلاد الإسلام، فعدم منع خروجها في معرض وجود الكفار في الأسواق ونحوه دليل على العدم.

ثم إنه إن كان وضع ثيابها موجباً لتجري غير القواعد لذلك لم يجز، لأنه يكون حينئذ من باب التعاون على الإثم.

ولو استلزم الكشف اللمس، كما إذا كان في المحلات المزدحمة كالحج والزيارات ونحوهما فهل يجوز أم لا، احتمالان، من أن الإطلاق مع كثرة الابتلاء دليل على عدم المنع، ومن أن المتيقن الجواز في نفسه، لا ما إذا كان هناك أمور خارجية عارضة، والأول أقرب، وإن كان الثاني أحوط.

ولو علمت بأن كشفها يثير، كما إذا كانت بين عزاب شبقين، ففي جواز كشفها احتمالان، وإن كان المنع أحوط.

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً

بحال حياتها، بل يجوز كشف هذا المقدار بعد موتها للمناط الأولوي، وكما أنه يجوز لها الكشف في الحالات العادية يجوز لها الكشف في الطواف للإطلاق، ويحتمل المنع من باب أن «الطواف بالبيت صلاة»، ولا تلازم بين كشفها مطلقاً وبين كشفها في حال الصلاة، إلاّ أن يقال إن «الطواف في البيت صلاة» لا يفيد الإطلاق، كما ذكرناه في كتاب الحج.

ولا فرق بين جواز النظر إلى شعرها وذراعها بين أن يكونا موصولين أو مقطوعين، للإطلاق أو المناط.

نعم لو استعملت شعرها غير قاعدة حرم إظهارها والنظر إذا كان زينة، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1]، كما أنها لو استعملت شعر غير قاعدة جاز النظر، ولم يجب الستر، لأنه خرج عن إطلاق المنع ودخل في إطلاق دليل القاعدة، إلاّ إذا عدّ هذا الشعر الموصول زينة، حيث يدخل في قوله تعالى: ﴿مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ﴾[2].

ثم إنها لو كانت تستر شعرها، فهل يجوز اختلاس النظر بدون رضاها، احتمالان، من أنه حقها ويعدّ ذلك تصرفاً في شأنها، ومن إطلاق الأدلة، والثاني أقرب، وإن كان الأول أحوط.

وكما أنه يستحب لهن الاستعفاف، كذلك يستحب ترك النظر إليهن، للتلازم العرفي بين الأمرين.

{ومنها غير المميز من الصبي والصبية، فإنه يجوز النظر إليهما} نظر الرجل

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) سورة النور: الآية ٦٠.

إلى الصبية، والمرأة إلى الصبي.

{بل اللمس، ولا يجب التستر منهما} إذا لم يكن نظر الرجل والمرأة إليهما بتلذذ شهواني وريبة، ولم يكن خوف افتتان، بلا إشكال ولا خلاف فيه في الجملة، بل إجماعاً وضرورةً.

أما عدم البأس بنظرهما إلى الرجل والمرأة، فلحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم[1]، فإذا جاز لهما جاز للرجل والمرأة عدم التستر للتلازم عرفاً، بالإضافة إلى المناط.

ومن المعلوم أن نظر غير المميز ليس بريبة وتلذذ، ولو فرض أنه يثير شهوته، كما إذا ظهرت آثار الإثارة في نعوضه وما أشبه لم يكن بذلك بأس للأصل، فهو مثل إذا نظر الحيوان كالقرد وأثار النظر شهوته.

وأما عدم البأس بنظر الرجل والمرأة إليهما، فيدل عليه بالإضافة إلى ما ذكرناه، قوله سبحانه: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ﴾[2]، فإنها شاملة لغير المميز بلا إشكال، والسيرة القطعية، وطوائف من الروايات:

مثل ما دل على تغسيل الرجل للطفلة والمرأة للطفل، وما دل على حكم غير البالغة في قناعها وتقبيلها، وغير ذلك مما سيأتي جملة منها.

أما إذا كان النظر بريبة ونحوها، ففيه ما تقدم في بعض المسائل السابقة من

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٦٦ الباب ٤٦ من أبواب القصاص من النفس ح٢.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

المنع، كما أنه عرف مما ذكرنا جواز اللمس من الجوانب كلها، لمسهما للرجل والمرأة، ولمس الرجل والمرأة لهما، بدون ريبة ونحوها.

{بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ} كما هو المشهور، ويدل عليه حديث رفع القلم بالنسبة إليهما إذا نظرا إلى الرجل والمرأة.

وفي نظر الرجل والمرأة إليهما صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة، قال (عليه السلام): «لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»[1].

والرواية تدل على جواز النظر بالملازمة العرفية، كما تكرر قبل ذلك، كما أن وحدة المناط تساعد في دلالتها على الأحكام الأربعة، وتدل أيضاً على عدم الفرق بين الشعر وسائر جسدها، ما خلا العورة مما سيأتي الكلام فيها.

وفي صحيح البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»[2].

ونحوه صحيحه الآخر، المروي عن قرب الإسناد، قال (عليه السلام): «لا تغطي المرأه رأسها من الغلام حتى يبلغ»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

وما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يصلح للجارية إذا حاضت إلاّ أن تختمر، إلاّ أن لا تجده»[1].

أقول: لأنها إذا كانت مضطرة سقط تكليفها، وإن بقي تكليف الرجال بالغض عنها.

وفي حديث الحولاء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا حولاء لا تحل لامرأة أن تدخل بينها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عينها منه، ولا عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب، إلاّ أن يكون محرماً عليها، وذلك بحضرة زوجها»[2].

أقول: عدم الأكل والشرب لتلازمهما ظهور بعض الجسد والشعر.

بقي الكلام في أمرين:

الأول: في نظر الرجل والمرأة إلى عورة غير المميز منهما، وفي جواز نظرهما إلى عورة الرجل والمرأة، أما نظرهما إلى عورة الرجل والمرأة فلا بأس لهما، لعدم التكليف بانتفاء موضوعه الذي هو التميز، كما لا بأس للرجل والمرأة لأن أدلة وجوب الستر عليهما لا تشمل غير المميز كما لا تشمل الحيوان، فالأصل الجواز.

وأما نظر الرجل والمرأة إلى عورة غير المميز، فيدل عليه بالإضافة إلى

---

(1) الوسائل: ج١٤ ص١٦٨ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(2) المستدرك: ج١٤ ص٥٥٨ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

السيرة القطعية، جملة من الأدلة التي منها تغسيل الرجل والمرأة لغير المميز منهما.

الثاني: الأحكام الأربعة بالنسبة إلى المميز:

أما نظر المميز إلى عورتها فالظاهر أنه حرام، كما قاله المستند وغيره، وإن أشكل فيه المستمسك، ويدل على الحرمة إطلاقات أدلة حرمة النظر إلى عورة المميز، وآيتا الاستيذان، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ إِيمانكُمْ وَالَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾[(١)].

وفي رواية المحاسن، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية: «هؤلاء المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات»[(٢)].

وفي تفسير علي بن إبراهيم: «نهي أن يدخل أحد في هذه الثلاثة الأوقات

---

(١) سورة النور: الآية ٥٨ و٥٩.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٥٧ الباب ٩٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

على أحد، لا أب ولا أخت ولا أم ولا خادم إلاّ بإذن»[1].

وفي رواية الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا»[2].

وفي رواية زرارة، عنه (عليه السلام) قال: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ قال: «من أنفسكم»، قال: «عليهم استيذان كاستيذان من بلغ»[3].

إلى غير ذلك من الروايات.

كما يؤيد ذلك، بل يدل عليه قوله تعالى: ﴿أو **الطِّفْلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ**﴾[4]، والرواية المتقدمة في حجامة الطفل للمرأة، ومركوزية حرمة نظرهم إلى عورات الكبار، بل عورات أمثالهم حتى يعد ذلك من المنكرات الواضحة، والسيرة المستمرة في المنع الشديد، وإطلاقات وجوب التستر الملازم عرفاً لحرمة النظر، وبهذا كله يرفع اليد عن إطلاق دليل رفع القلم، كما رفع اليد عنه في باب الزنا واللواط والسرقة ونحوها.

أما إشكال المستمسك بأن الآية ليست واردة في تحريم نظر الصبي إلى العورة، وإنما واردة في تحريم التطلع على بعض الأفعال والأحوال التي يستقبح

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٥٧ الباب ٩٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٦٠ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٦٠ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٤) سورة النور: الآية ٣١.

التطلع عليها ويستحى منه، والخطاب للبالغين، يعني يلزم البالغين أن يكلفوهم بالاستيذان على وجه يتحقق ذلك منهم، فالآية الأولى ليست واردة في النظر إلى العورة الحرام، ولا في تحريم ذلك على غير البالغ.

نعم الآية الثانية ظاهرة في تحريم التطلع على البالغين، والخطاب فيها لهم، وأن الآيتين تختلفان في زمان الخطاب، فمورد الآية الأولى يختص بالأوقات الثلاثة، ومورد الآية الثانية عام لجميع الأزمنة، انتهى ملخصاً.

فيرد عليه أولاً: إن كون الاستيذان لأجل عدم النظر إلى العورة هو أول ما يتبادر من هذا الحكم، ولذا يقدم في كلام العرف عند تعليل الاستيذان، فإذا قيل: لماذا الاستيذان، أجيب: بأنه لأجل أن لا يرى عورتهما وحالات العري والجماع.

وثانياً: إن الحكم لغير البالغ، وإن كان الخطاب للبالغ، ويدل عليه في بحث الأمر بالأمر، كما يؤيده قوله تعالى في الآية الثانية: ﴿كما استأذن﴾ فالاستيذان بعد البلوغ كالاستيذان قبل البلوغ.

وثالثاً: إن اختلاف سياق الآيتين إنما هو لأجل أن تنبيه المملوك والطفل على الكبار، فإذا نبها لم يحتج ثانياً إلى تنبيه الطفل، فإنه إذا بلغ علم وجوب الاستيذان بطريق أولى، وإنما ذكر الحكم في الآية الثانية لئلا يتوهم أن الطفل يمنع لاحتمال نقله ما يرى بخلاف الأولاد البالغين فلا يحتاجون إلى الاستيذان وإنما يحتاج المملوك فقط لأنه أجنبي، بخلاف الأولاد والأخوة ومن أشبههم من الأقارب، فلا يقال: لا حاجة إلى ذكر الآية الثانية أصلاً.

إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوة.

ورابعاً: إن قوله: ﴿كما﴾ دال على أن النهي في الآية الثانية هو نفس النهي في الآية الأولى، فقوله: إن مورد الآية الثانية عام لجميع الأزمنة، ليس على ما ينبغي.

هذا كله في نظر المميز إلى عورتهما.

وأما نظرهما إلى عورة المميز، فيشمله إطلاق دليل حرمة النظر إلى عورة الغير، فإن غير المميز خارج بدليل آخر، وليس مثل ذلك الدليل موجوداً في المميز، ولذا يرى العرف المتدين النظر إلى عورة المميز من المنكرات، وعليه فإطلاق المصنف جواز النظر إن أراد حتى إلى العورة لم يتم، وإن أراد سائر جسدهما، فقد تقدم الكلام فيه.

بل لا يبعد الإشكال في النظر إلى جسم البنت الكبيرة غير البالغة مما يتعارف ستره، لما ذكر في كتاب الطهارة في باب تغسيل الطفل، ولعل نظر المرأة إلى جسم الصبي المميز غير البالغ أهون، لما تقدم منا من الإشكال في مساواة الرجل للمرأة في مسألة نظر الأجنبي إليهما.

{إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب النظر منهما أو إليهما فوران الشهوة} لما تقدم في مسألة الريبة والتلذذ وخوف الفتنة.

ومنه يعلم أن التقييد بتلك العناوين أولى من التقييد بهذا العنوان، لأن هذا أخص من تلك، ويدل على الحكم المذكور بالإضافة إلى ما تقدم، دعوى المفروغية وعدم الخلاف والإجماع على بعض أقسام المسألة، كما في الجواهر وجامع المقاصد وغيرهما.

(مسألة ٣٦): لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ست سنين، إذا لم يكن عن شهوة.

(مسألة ٣٦): {لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم} فضلاً عما إذا كان محرماً {ووضعها في حجره} ولمسها {قبل أن يأتي عليها ست سنين، إذا لم يكن عن شهوة} ولم يكن بريبة، ولم يخف الوقوع في الفتنة، والحكم في الجملة من المستثنى والمستثنى منه إجماعي.

ويدل عليه السيرة القطعية، وأخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأولاد ووضعهم في حجره، وأخذ علي (عليه السلام) أولاد عمار، وأخذ الحسين (عليه السلام) طفلة مسلم (عليه السلام) إلى غير ذلك.

بالإضافة إلى الأصل وعدم دليل على التحريم، بالإضافة إلى جملة من النصوص الظاهرة في الجواز قبل ست سنين، وهي تدل على الحرمة بعد الست في غير المحرم.

فعن الكاهلي، قال: سألته (عليه السلام) عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها فأقبلها، فقال (عليه السلام): «إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك»[1].

وفي رواية أخرى، سأل أحمد بن النعمان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر نحوه.

وفي مرفوعة زكريا المؤمن، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا بلغت

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين»[1].

وفي رواية علي بن عقبة، عن بعض أصحابنا، أن بنت محمد بن إبراهيم كانت إلى رجل فيأخذها ويضمها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أمسكها بيديه ممدودتين، وقال: «إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها إليه»[2].

وبقرينة «لم يجز» المؤيدة بإطلاقات عدم جواز لمس الأجنبية يحمل لفظ: «لا ينبغي» على التحريم.

فعن عبد الرحمان بن بحر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها»[3].

وفي رواية زرارة، عنه (عليه السلام): «إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها»[4].

هذا ولكن الحكم أقرب إلى الاحتياط منه إلى الفتوى، لاحتمال قرينية: «لا ينبغي» لا العكس.

أما رواية الخمس، فهي محمولة على الاستحباب، فعن هارون بن مسلم، عن

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٧١ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، إن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهلي فأتي بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس، فنحاها عنه.

أما رواية غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال علي (عليه السلام): «مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا»[1]، فمحمولة على المباشرة بشهوة، وذكر ست من أجل كون الاحتمال في ذلك أكثر، وإلاّ فالمباشرة قبل ذلك أيضاً له نفس الحكم.

ثم إن العكس وهو تقبيل المرأة للطفل، فظاهر مرفوعة زكريا أنه بعد الست، والأصل يقتضي الجواز إلى بعد السبع، وإن كان الأحوط عدمه إذا جاز السبع.

ثم إن الأحوط تفريقهم إذا بلغوا عشر سنين إذا لم تبلغ الصبية، و لم يخف الفتنة والريبة، ويدل عليه ما رواه ابن ميمون، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين»[2].

كما أن الأفضل التفريق لست سنين، لمرسلة الصدوق، قال: «روي أنه يفرق

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

بين الصبيان في المضاجع لست سنين»[1].

وأما مع خوف الفتنة فلا يجوز، لما سبق مكرراً، ولما علم من أن الشارع لم يرد ذلك، كما يشهد به المرتكز في أذهان المتشرعة، ولما ورد من عقاب الزناة واللائطين من غير البالغ المميز في كتاب الحدود.

ويؤيده إطلاق حسنة الكاهلي: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبه فتنة»[2].

ومما تقدم ظهر الإشكال في نظر المميز إلى المميز مثله وغيره بشهوة، ونظر المميز إلى المميزة وغير المميزة بشهوة، وكذلك العكس، أي نظرها إلى الأقسام الأربعة بشهوة، وكذلك اللمس، وهكذا حال نظرهما إلى عورة المميز والمميزة ولو بدون شهوة، للأدلة المتقدمة الواردة على دليل رفع القلم[3].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٧١ الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧١ الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٣٩ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

(مسألة ٣٧): هل {لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته} كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل قيل كادت أن تكون إجماعاً، أو يجوز، كما نسب إلى ميل المبسوط والمسالك وبعض المتأخرين، وكذلك يظهر من المستند الميل إليه، احتمالان:

الاول: العدم، لإطلاق الأدلة.

والثاني: الجواز، لقوله تعالى: **﴿وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾** إلى قوله: **﴿أَوْ ما مَلَكَتْ إيمانُهُنَّ﴾**[١]، ولجملة من الروايات التي فيها الصحاح وغيرها.

كرواية البصري: عن المملوك يرى شعر مولاته، قال: «لا بأس»[٢].

وابن عمار: «لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق»[٣].

والهاشمي: المملوك يرى شعر مولاته وساقها، قال (عليه السلام): «لا بأس»[٤].

ومرسلة الكافي: «في المملوك لا بأس أن ينظر شعرها إذا كان مأموناً»[٥].

والمروي في قول الله عز وجل: **﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ﴾**[٦]، إلى أن قال: «هم المملوكون من الرجال والنساء» إلى أن قال: «ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاء»[٧].

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٦٥ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٦٥ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٦٥ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص١٦٤ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٦) سورة النور: الآية ٥٨.

(٧) الوسائل: ج١٤ ص١٦٠ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

والمروي في المبسوط وغيره: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى إلى فاطمة (عليها السلام) بعبد قد وهبها، وعلى فاطمة (عليها السلام) ثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»[1].

إلى غير ذلك.

ولا يقاوم هذه الروايات إلاّ أمور:

الأول: إعراض الأصحاب.

الثاني: حمل هذه الروايات على التقية، بقرينة ما ورد في غيرها من ما ظاهره النهي، مثل صحيحتي ابن عمار وابن يعقوب: «لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شي ء من جسدها إلاّ إلى شعرها غير معتمد»، حيث دلتا على المنع عن النظر إلى الشعر عمداً، فتكون حال العبد حال غيره.

ومثل رواية الصيقل، عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت له: إن شيعتك اختلفوا علي في ذلك، فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا يحل، فكتب: «فسألتَ عن كشف الرأس بين يدي الخادم، لا تكشفي رأسك بين يديه فإن ذلك مكروه»[2]، بحمل (مكروه) على الحرمة بقرينة: «لا تكشفي».

الثاني: التنافي بين الروايات الواردة في تفسير الآية، حيث إن المحكي

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٦٤ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٦٦ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٧.

عن الخلاف والمبسوط والسرائر أنهم قالوا: روى أصحابنا أن المراد بما ملكت أيمانهن الإماء[1].

لكن لا يخفى ما في كل هذه الأمور، إذ الإعراض المستند إلى الوجوه الاجتهادية لا يمنع العمل بالروايات، والروايات لا تفيد المنع، فإن الصحيحتين منعت عن التلذذ والمتابعة، و(مكروه) قرينة على إرادة الكراهة من النهي لا العكس، والرواية المرسلة لا تقاوم الظاهر القوي الظهور.

ثم إن حمل تلك الروايات على التقية لا يتم بعد اختلافهم في الحكم، فقد حكي أن مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأحمد عدم المحرمية.

هذا ما يقتضيه الصناعة، وإن كان الأحوط التستر من جانبها، وعدم النظر من جانبه، لكن النظر بتلذذ وشهوة وخوف افتتان لا يجوز على كل حال، كما أنها إذا كانت معرضاً لذلك وجب عليها التستر، وحيث إن المسألة ليست محلاً للابتلاء في الحال، نترك ذكر التفاصيل والفروع، والله سبحانه العالم بالأحكام.

{ولا للخصى} الذي سلّ أنثياه أو رضّ أو قطع كل ذكره، أما مقطوع الذكر فقط فليس خصياً، {النظر إلى مالكته} إلاّ إذا قيل في الفرع السابق بالجواز، {أو غيرها} من سائر النساء الأجانب.

قال في المستند: إن فيه خلافاً بين أصحابنا، فالإسكافي جوزه مطلقاً حراً كان الخصي أو مملوكاً، مالكته كانت المنظور إليه أو غيرها، وقواه طائفة من المتأخرين

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٦٦ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٩.

منهم صاحب الكفاية، وخص في المختلف جواز نظر المملوك إلى مالكته، وقواه المحقق الثاني، ومنع الشيخ في الخلاف والحلي والمحقق والفاضل في التذكرة والصيمري عن نظره مطلقاً، واستشكل في التحرير.

أقول: والجواهر والمستند منعا ذلك، وفي المستمسك على المشهور شهرة عظيمة.

وكيف كان، فهناك قولان بالمنع وبالجواز، والأول أشهر، واستدل له بإطلاقات المنع عن النظر، وبإطلاقات وجوب التستر، وبجملة من الروايات.

كخبر محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام)، قلت: يكون للرجل خصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن، قال (عليه السلام): «لا»[1].

وعن علي بن دعبل، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن الحسين (عليه السلام)، قال: دخل على أختي سكينة بنت علي خادم فغطت رأسها منه، فقيل لها: إنه خادم، فقال: «هو رجل منع من شهوته»[2].

فإن الظاهر إنه كان خصياً.

وروى ابن الجنيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وأبي الحسن موسى (عليه السلام)، «كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حراً كان أو مملوكاً»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٦٦ الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٦٨ الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٦٨ الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠.

وعن المسعودي في رواية، قلت: لأبي جعفر (عليه السلام): الخصي يدخل على النساء، فحوّل وجهه ثم استدناني وقال: «ما نقص منه إلاّ الجبابة الواقعة عليه»[1].

أما الاستدلال لذلك بخبر النخعي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغتسل، قال: «لا يحل ذلك»[2].

ففيه: إنه من المستبعد جداً أن يقول أحد بجواز نظره إلى المرأة عارية حتى تكون هذه الرواية دليلاً على المنع، بل الكلام في النظر إلى ما زاد عن الوجه والكفين كالرأس والرقبة والصدر والذراع والساق وما أشبه.

وكيف كان، فهذه هي الروايات المانعة في قبال المجوز الذي استدل بالآية الكريمة: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ حيث فسرها جملة بالخصي لأنه لا حاجة له إلى النساء.

وبصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قناع الحرائر من الخصيان، فقال: «كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن (عليه السلام) ولا يتقنعن»، قلت: فكانوا أحراراً، قال (عليه السلام): «لا»، قلت: فالأحرار يتقنع منهم، قال (عليه السلام): «لا»[3].

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٥٨ الباب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٦٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

وفي رواية الشيخ، إلى قوله: «ولا يتقنعن»[1].

لكن الرواية محمولة على التقية، بقرينة ما قاله الشيخ، قال: «وروي في خبر آخر أنه سأل عن ذلك فقال (عليه السلام): أمسك عن هذا و لم يجبه»[2].

وخبر صالح بن عبد الله الخثعمي، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: كتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه، قال: فلم يجبني فيها[3].

ورواية مكارم الأخلاق، قال (عليه السلام): «لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس»[4].

فإن الجمع بين الصحيحة وهذه الطائفة وبعض الروايات المتقدمة ليس بحمل المجوزة على الكراهة، لأنه في مثل المقام ليس جمعاً عرفياً، بل بالحمل على التقية.

ويؤيده تعارف ذلك عند الخلفاء والأمراء في عصرهم (عليهم السلام).

وأما الآية المباركة فيرد على الاستدلال بها:

أولاً: إن الخصي من أولي الإربة، إذ ليست الإربة الجماع فقط، بل مطلق الشهوات وهي موجودة فيه.

وثانياً: إنها فسرت بغير الخصي، ففي صحيح زرارة، سألت أبا جعفر (عليه

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٨.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٦٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٩.

السلام) عنه، فقال: «الأحمق الذي لا يأتي النساء»[1].

وفي صحيحه الآخر: سألته (عليه السلام) عنه، فقال: «هو الأحمق الذي لا يأتي النساء»[2].

وفي موثقة البصرى: سألته (عليه السلام) عنه، فقال: «الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء»[3].

أقول: ومنه يعلم أن الأحمق الذي يأتي النساء ليس داخلاً في غير أولي الإربة.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة هو قول المشهور من المنع، وأن حال الخصي حال غيره من الرجال، نعم قد عرفت أن الأقرب في المملوك جواز نظره، فإذا كان خصياً كان أولى بالجواز، وإن كان الأحوط العدم مطلقاً، والله العالم.

{كما لا يجوز للعنين والمجبوب بلا إشكال} فإن المرجع فيهما عمومات المنع بعد عدم شمول الخصي لهما، والقول بأنهما داخلان في ﴿غير أولي الإربة﴾ غير تام بعد تفسيره في الآية بالأحمق.

نعم لا يبعد التعدي من مورد الرواية إلى الأحمق الذي لا حاجة له في النساء، لا وطياً ولا تلذذاً لجب أو عنن أو ما أشبه، لوحدة المناط، بل لشمول الآية، حيث

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤٨ الباب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٤٨ الباب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٤٨ الباب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

إن التفسير لا يوجب التخصيص.

أما الأحمق الذي يأتي النساء، والذي يتلذذ بهن وإن لم يأتهن، فلا يجوز التكشف أمامه، لأنه خارج عن مورد الآية والرواية والفتوى، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك ما رواه القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما هيث والآخر مانع، فقالا لرجل ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله تعالى فعليك بابنة غيلان الثقفية، فإنها شموع نجلاء، متلبسة هيفاء شنباء، إذا جلست تثنت، وإذا تكلمت غنت، تقبل بأربع، وتدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا أراكما إلاّ من أولي الإربة من الرجال»، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فغرب بهما في مكان يقال له: العرباء، وكانا يتشوقان في كل جمعة»[1].

ثم هل يجوز لغير أولي الإربة أن ينظر إلى النساء إذا كان فيه بقية عقل، الظاهر ذلك لما تقدم غير مرة من التلازم العرفي بين الأمرين.

وهل يجوز لغير أولي الإربة من النساء النظر إلى الرجال، لا يبعد ذلك للمناط.

أما نظر الرجال إليها فلا، لإطلاق أدلة المنع، وعدم شمول الأدلة المجوزة للرجل الناظر.

ومما تقدم في حكم الأحمق غير أولي الإربة ظهر حكم المجنون، فإنه إن كان غير إولي الإربة فلا إشكال في عدم وجوب التستر عنه.

أما إذا كان أولي الإربة وله شهوة وتلذذ، ففي جواز الكشف لديه إشكال

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤٨ الباب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

بل ولا لكبير السن الذي هو شبه القواعد من النساء.

بل الظاهر أن عمومات أدلة الستر شامل للمرأة بالنسبة إليه، وإن لم يكن للمجنون بنفسه حكم، لحديث رفع القلم[1] ونحوه.

نعم، لا يجب على ولي المجنون تجنيبه عن النظر، لأنه لم يثبت أنه منكر كالزنا واللواط يجب تجنيب المجانين عنه.

أما السكران وشارب المرقد وما أشبه، فإن لم يكن لهم عقل وتلذذ فلا يبعد عدم وجوب التستر عنهم، كما لا يجب على وليهم تجنيبهم النظر، للمناط في غير أولى الإربة، أما إذا كان لهم بقية عقل أو تلذذ وجب التستر، وإن لم يجب التجنب.

{بل ولا لكبير السن الذي هو شبه القواعد من النساء} على الأحوط، وإن كان الأقوى الجواز، وجه الجواز ما ذكره الجواهر بقوله: (إن المراد بغير أولي الإربة من لا يشتهي النكاح لكبر سن ونحوه شبه القواعد من النساء التي لا ترجو نكاحاً ولا تطمع فيه) انتهى.

وحاصله: الإطلاق أو المناط، وأي واحد منهما كان فهو كاف في الجواز، فقول المستمسك: إن ضعفه ظاهر محل منع.

كما يؤيد أو يدل على الجواز نقل المقداد في كنز العرفان في تفسير آية غير أولي الاربة، قال: قيل: المراد بهم الشيوخ الذين سقطت شهوتهم، وليس لهم حاجة إلى النساء، وهو مروي عن الكاظم (عليه السلام)[2]، ويؤيده أيضاً المناط في عكس المسألة وهو القواعد من

(١) الوسائل: ج١٩ ص٦٦ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) كنز العرفان: ج٢ ص٢٢٣ ح٨ ط أهل البيت بيروت.

النساء، وإلى الجواز مال جامع المقاصد، قال: ولو كان شيخاً كبيراً جداً هرماً ففي جواز نظره احتمال.

أما وجه المنع في الكبير فهو إطلاق الأدلة، وضعف الأمور الثلاثة المذكورة وجهاً للجواز.

ولا يبعد شمول الآية إطلاقاً أو مناطاً لكل أمثال الأحمق الذي لا حاجة له إلى النساء، كالمشلول الساقط عن الشهوة، فليس له ميل نفسي ولا جسدي ونحوه.

ثم إنه هل هناك تلازم بين جواز النظر وعدم التستر وبين جواز اللمس، احتمالان، وإن كان الأقرب العدم، لعدم الدليل على التلازم، فتبقى أصالة عدم جواز اللمس على حالها.

ولا فرق في مورد جواز نظرها إليه وجواز نظره إليها بين أن يكونا متزوجين أم لا، إذ كونهما ذا زوج لا يغير من الإطلاقات والمناطات، كما هو واضح.

(مسألة ٣٨): {الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه}، وحرمة نظر الرجل إليها فيما كانت عمياء، بلا خلاف يظهر من أحد، بل في المستمسك يظهر من كلمات بعض أنه من المسلّمات.

ويدل عليه إطلاقات أدلة المنع، بالإضافة إلى مرفوع أحمد بن أبي عبد الله، قال: استأذن ابن أم مكتوم على النبي (صلى الله عليه وآله) وعنده عائشة وحفصة، فقال لهما: «قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنه أعمى، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن لم يركما فإنكما تريانه»[1].

والمرسل عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: «احتجبا»، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه»[2].

ثم إنه قد تقدم أن المراد النظر إلى ما لا يحل النظر من الرجل، لا مثل الوجه ونحوه.

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٧١ الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧٢ الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(مسألة ٣٩): {لا بأس بسماع صوت الأجنبية} كما يظهر من المشهور، وإن حرمه الشرائع والقواعد والتحرير والتلخيص كما نسب إليهم.

أما نسبة التحريم إلى المشهور كما قيل فهي خلاف الواقع، بل في الجواهر إنه يحصل للفقيه القطع بالجواز، ويدل عليه مفهوم الآية المباركة: ﴿ولا يخضعن بالقول﴾، حيث دلت على تحريم الخضوع بالقول فقط، وقوله سبحانه: ﴿**قالَتا لا نَسْقي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعاءُ وَأَبُونا شَيْخٌ كَبيرٌ**﴾[1]، فإنه لو كان حراماً لم يجز لموسى (عليه السلام) السؤال حتى يستمع إلى كلامهما.

وما ورد من أن الباقر (عليه السلام) أوصى بأن النوادب يندبنه في منى عشر سنوات[2].

وما ورد من سلام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على النساء، وسلام أمير المؤمنين (عليه السلام) على غير الشابة منهن[3].

وما ورد من مكالمات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) مع النساء في غير أمور ضرورية.

بل في الجواهر مخاطبة النساء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا تنزيله على الاضطرار لدين أو دنيا.

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٣.

(٢) بحار الأنوار: ج٤٦.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٧٣ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

وما ورد من تكلم الزهراء (عليها السلام) مع الرجال في قصة سلمان وجابر.

وما ورد من تكلم حميدة مع أبي بصير بعد وفاة الصادق (عليه السلام)، مع وضوح جلالة شأن أبي بصير.

ورواية أبي بصير، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيسرك أن تسمع كلامها»، قال: فقلت: نعم، فأذن لها، قال: وأجلسني معه على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا هي امرأة بليغة فسألته عنها[1]، الحديث.

إلى غيرها من الروايات.

وأما من قال بالحرمة، فقد استدل بروايات لا يستفاد منها أكثر من الكراهة في الجملة:

مثل ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: النساء عي وعورة، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عورتهن بالبيوت»[2].

وخبر غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «لا تسلم على المرأة»[3].

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤٣ ح١ الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧٣ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٤٣ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث المناهي قال: «ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه»[1].

ويؤيد الكراهة في هذا الخبر أنه في مقام الضرورة يجوز التكلم بأكثر من خمس كلمات، كما تكلمت فاطمة (عليها السلام) في المسجد ومع الرجال عند ما زاروها[2].

وعن مسعدة بن صدقة، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أربع يمتن القلب، الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن، ومماراة الأحمق تقول ويقول ولا يؤل إلى خير أبداً، ومجالسة الموتى» قيل: وما الموتى، قال (عليه السلام): «كل غني مترف»[3].

إلى غيرها من الروايات الظاهرة في الكراهة في الجملة.

وهل يحرم مفاكهة الأجنبية وممازحتها، احتمالان، والوسائل ذهب إلى الحرمة في عنوان الباب، وتبعه المستدرك.

ويدل عليها ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً، ثم

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤٣ الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) البحار: ج٤٣ ص١٩٧ ـ ٢٠٠ ح٢٩ عن كتاب سليم بن قيس.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٤٣ الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

يؤمر به إلى النار، ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام»[1].

وعن أبي بصير قال: كنت أُقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن فمازحتها بشيء فقدمت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال لي: «أي شيء قلت للمرأة»، فقطبت وجهي، فقال: «لا تعودن إليها»[2].

وعن الراوندي، عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «إن خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولابد لتلك الخمسة من النار» إلى أن قال: «ومن مازح الجواري والغلمان لا بد له من الزنا، ولا بد للزاني من النار»[3].

هذا ولكن المركوز في أذهان المتشرعة الكراهة إذا لم يكن هناك تلذذ وريبة وخوف افتتان، وحديث الراوندي دال على ذلك، وإن كان ظاهر حديث عقاب الأعمال الحرمة، لكن سنده يحتاج إلى تأييد.

ثم إنه لا بعد في الحبس ألف عام إذا ثبتت الحرمة، أو كان ذلك في مقام الحرمة أي بتلذذ ونحوه، أو قلنا بوجود العقاب على المكروه أيضاً، وإنما فرقه مع الحرام أن الحرام منهي ومعاقب عليه بخلاف المكروه، فإنه قد يكون معاقباً بلا غضب المولى، فقد يقول المولى: لا تذهب إلى الصحراء، وإن ذهبت

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤٣ الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٤٤ الباب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٥٥ الباب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

غضبت عليك وافترسك الأسد، وقد يقول: إني لا أغضب على ذهابك، لكن أعلم أنه يفترسك الأسد، فالحرام يزيد فيه غضب الله، وهو إيلام نفسي للإنسان، كما أن رضاه سبحانه رضى نفسي كبير، وسخطه ورضاه فوق الأمور المادية انقباضاً لنفس الإنسان وانبساطاً لها، ولذا ورد في الدعاء:

«فهب لي صبرتُ على عذابك فكيف أصبر على فراقك»[1]، وفي الآية الكريمة: ﴿وَرِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[2].

وكيف كان فحيث إن اعمال الدنيا وأقوالها نواة لملايين السنوات من النعيم والشقاء، فكل ذكر ينتج قصراً يسكنه الإنسان ملايين السنوات، وكل كلمة حرام تنتج ألف سنة من العقاب.

قال سبحانه: ﴿مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها فِي السَّماءِ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها﴾[3]، وليس ذلك خلاف العدل، كما أن عمل الإنسان في لحظة رميه إنساناً مما أوجب قتله، يوجب تخليده السجن في عرف الناس، فاللحظة المنحرفة أوجبت بؤس ثلاثين سنة مثلاً.

لا يقال: إن جعل الثمار الطويلة لأعمال قليلة عوض صنعه الله سبحانه، وهل يصح أن يُعاقب إنسان مدةً أكثر من مدة ارتكابه العصيان، والتمثيل بفعل الإنسان في تخليد السجن غير تام، إذ عملهم ليس دليلاً على الصحة.

---

(١) دعاء كميل.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧٢.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٢٤ و٢٥.

لأنه يقال: ثبت في العدل أن الله لا يعاقب أكثر من الاستحقاق، فما يرى أنه أكثر لابد وأن يحمل على أحد أمرين:

إما عدم شعور المعذب وإن كان في العذاب، كعدم شعور المغمى عليه وإن كان في العذاب، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكارى﴾[1]، إلى غيره، وحينئذ نتيجة تعذيبه غبطة المنعمين ونحوها.

بل ربما يقال: إنه نوع جمال كوني أن يكون الجحيم في قبال النعيم كجمال الليل في قبال النهار، إلى غير ذلك.

وإما تفاوت أحكام الآخرة بما يجعل هذا العمل هناك عدلاً، كسائر التفاوتات مثل انبطال قانون الأسباب والمسببات الموجودة في الدنيا وحياة الأموات وغير ذلك.

ولا يخفى أن هذا البحث مربوط بعلم الكلام انسقنا إليه هنا انسياقاً تتميماً للفائدة، والله العالم بحقائق الأمور.

ثم إنه كما يكره أو يحرم مفاكهة الرجل للمرأة، يكره أو يحرم العكس، بالمناط الأولي كما لا يخفى.

نعم ينبغي استثناء ما إذا كان ذلك مقدمة للاختبار لأجل التزويج، كما ينبغي استثناء التكلم عن الكراهة إذا كان مقدمة لذلك، وذلك لمناط جواز النظر.

بقي شيء، وهو أنه لا إشكال في سماع المرأة صوت الأجنبي للأصل، إذا

---

(١) سورة الحج: الآية ٢.

لم يكن بريبة وتلذذ وخوف فتنة، وإن قلنا بحرمة سماعه صوتها، ولذا قال في المستمسك: وأما سماع المرأة صوت الأجنبي فلم يعرف في جوازه كلام أو إشكال، نعم قال في المستند: ومن الغريب فتوى اللمعة بحرمته، مع أنها تقرب مما يخالف الضرورة، فإن تكلم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم مع النساء مما بلغ حداً لا يكاد يشك فيه، ثم قال المستمسك: المظنون وقوع الغلط في نسخة اللمعة.

أقول: ويمكن أن يكون ذلك للمناط في العكس، وكلامهم (عليهم السلام) يحمله على الضرورة الشرعية أو العرفية.

وكيف كان، فالقول بالجواز متعين.

ثم إنه إذا حرمت المفاكهة أو الصوت بخضوع لجانب حرم الاستماع للجانب الآخر لأنه من التعاون على الإثم، والله سبحانه العاصم.

{ما لم يكن تلذذ ولا ريبة} أو خوف فتنة، كما تقدم دليله، بل في الجواهر دعوى القطع بذلك، وإذا صار بتلذذ ونحوه حرم عليه وعليها إذا علمت، بل اللازم الاحتياط إذا كان معرضاً، اللهم إلاّ أن يقال: إن مثل ندبة النوادب في منى الموجود فيها مختلف الرجال معرض، ومع ذلك لم يمنع منه، فاللازم القطع بالحرمة ولا تكفي المعرضية.

{من غير فرق بين الأعمى والبصير} لإطلاق الأدلة، بل في الجواهر لا فرق بينهما نصاً وفتوىً، وفي المستمسك: كأن الاقتصار في الشرائع والقواعد على ذكر الأعمى لأن ابتلاء النساء إنما يكون به.

وإن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة.
ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه،

ثم الظاهر أن سماع المرأة صوت الرجل إذا كان بتلذذ وريبة وخوف افتتان أيضاً لا يجوز، لإطلاق أدلة الفتنة ونحوها ولو بالمناط، وأما خوف ذلك ففيه الكلام السابق، كما إذا تكلم بتكسر وغنج، كما يفعله بعض الشباب المايعين.

وهل يكون الحكم كذلك بالتحريم صوت المرأة عند المرأة، والرجل عند الرجل إذا كان خوف افتتان أو بريبة وتلذذ جنسي، لا يبعد ذلك للمناط، فلو كانت صوتها لدى تربها توجب خوف الوقوع في المساحقة، أو صوته لدى شاب مثله معرض الوقوع في اللواط لم يجز.

ومنه يعرف أن الحكم كذلك بالنسبة إلى المحارم أيضاً.

أما الخضوع بالقول عند المحارم، مما لا يكون موجباً لتلذذ وريبة وخوف افتتان فلا إشكال فيه، فإن (يطمع) في الآية وإن كان حكمة لا علة، إلاّ أن النهي منصرف إلى غير المحارم.

{وإن كان الأحوط} في سماع صوت الأجنبية {الترك في غير مقام الضرورة} لما تقدم وجهه.

ثم إنه كما لا يجوز لها الإسماع ولا له السماع مباشرة، كذلك لا يجوز بآلة تسجيل ونحوها، كأن تسجل صوتاً خاضعاً يسمعه الرجال الأجانب، أو صوتاً بلا خضوع لكن يسمعه المتلذذ ونحوه، لوحدة المناط.

{ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه،

قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾.

قال تعالى}: ﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ}﴾[1].

والإشكال في ذلك بأنه خاص بنساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) غير وارد، بعد أن كان الحكم رديفاً لأحكام عامة لكل النساء، وتخصيص نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إنما هو من باب شدة الأهمية، فما يظهر من الجواهر من الميل إلى الكراهة غير ظاهر الوجه، والمراد بـــ (يطمع) المزيد من اللذة بسماع أو نظر أو لمس أو زنا، وحيث عرفت أنه حكمة فليس الحكم خاصاً بمن في قلبه مرض وبمن يطمع.

ثم الظاهر حرمة ضرب المرأة رجلها على الأرض مما يوجب صوتاً، أو ظهور صوت الخلخال وغيره من الزينة، بل قيل: وحتى إذا كان ذلك يورث رجة في ظاهر الجسم مما يكون مهيجاً مثيراً، فإن ﴿ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ حكمة، بالإضافة إلى أن كل الأقسام الثلاثة يسبب علم ما تخفى من زينة الجسم أو النشاط أو صوت الذهب ونحوه.

ولا يبعد شمول مناط الآيتين لما إذا أشارت مما أوجب تهييجاً أو إظهار صوت الزينة، ويؤيده ما تقدم من وصف الرجلين للمرأة الطائفية.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(مسألة ٤٠): {لا يجوز مصافحة الأجنبية} بل ولا لمسها، بلا إشكال ولا خلاف، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم، فقال (عليه السلام): «لا، إلاّ من وراء الثياب»[1].

وموثق سماعة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة، قال: «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلاّ امرأة يحرم عليها أن يتزوجها، أخت أو بنت، أو عمة أو خالة، أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلاّ من وراء الثوب»[2].

أقول: المراد بـــ (يحل) شأناً، وإن لم تحل فعلاً، لأنها مزوجة أو أخت الزوجة أو ما أشبه.

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار»[3].

ورواية أبي كهمش، قال: كنت نازلاً في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٥١ الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٥١ الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٤٢ الباب ١٠٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

تعجبني فانصرفت ليلة ممسياً فافتتحت الباب فقبضت على ثديها، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: «تب إلى الله مما صنعت البارحة»[1].

وعن مهزم الأسدي، قال: كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني وإني أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «أين أقصى أثرك»، قلت: ما برحت بالمسجد، فقال: «أما تعلم أن أمرنا هذا لا يتم إلاّ بالورع»[2].

{نعم لا بأس بها من وراء الثوب} بدون الغمز واللذة، وإلاّ حرم.

أما جوازه من وراء الثوب فلأنه ليس يلمس، بالإضافة إلى بعض الأدلة المتقدمة، وأما حرمة الغمز فلأنه مثار الريبة وخوف الفتنة.

ومنه يعلم وجه الاستثناء الثاني، أي ما كان فيه خوف الفتنة أو الريبة واللذة، بل يمكن أن يستفاد الحرمة هنا من أخبار غمز ثدي الجارية، ويؤيد حرمة المصافحة ما ورد في أخبار بيعة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء، وبيعة علي (عليه السلام) يوم الغدير.

ثم إن في كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله) أنه إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً، بل لا إشكال في حرمة اللمس وإن جاز النظر، للأخبار الكثيرة، والظاهر أنه لا خلاف فيه.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤٢ الباب ١٠٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٤٢ الباب ١٠٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

كما لا بأس بلمس المحارم.

أقول: وجه التلازم رؤية العرف أولوية حرمة اللمس من حرمة النظر، فإن إثارة اللمس أكثر من إثارة النظر.

نعم أحياناً يحرم أحدهما دون الآخر، كما في الوجه والكفين، والنظر لمن يريد تزويجها، والطبيب الذي يحتاج إلى اللمس دون النظر، إذ الضرورات تقدر بقدرها، وقد تقدم في أخبار غسل الميتة التي ليس معها مماثل ولا ذو محرم مس غير المحرم وجهها وكفيها.

{كما لا بأس بلمس المحارم} لما عدا العورة، أما الاستثناء فلأنه خلاف حفظ الفرج الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ﴾[1].

وأما فيما عداها فلإطلاق أدلة المحرمية، ولتقبيل الرسول (صلى الله عليه وآله) لفاطمة (عليها السلام)، وتقبيل زينب (عليها السلام) يد الحسين (عليه السلام) إلى غير ذلك، بل في الجواهر من غير خلاف يعتد به، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، ولو بملاحظة السيرة القطعية.

ومنه يعلم أن ما رواه حكم بن مسكين، قال: حدثتني سعيدة ومنّة أختا محمد بن أبي عمير، قالتا: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلنا: تعود المرأة أخاها، قال: «نعم»، قلنا: تصافحه، قال: «من وراء الثوب»[2]، محمول على الاستحباب.

بل في روايات مكان القبلة من الأرحام ونحوهم

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٥٢ الباب ١١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

دلالة على المطلب.

أما ما دل على بيعتهن له (صلى الله عليه وآله وسلم) من وراء الثوب، أو ما أشبه، فالمنصرف منها النساء الأجانب.

فعن الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: اغمسن أيديكن فيه فقد بايعتكن»[1].

وعن الصادق (عليه السلام)، فيما رواه المحاسن: «إنه كره أن يصافح الرجل المرأة وإن كانت مسنة»[2].

وفي رواية، عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبس الصوف يوم بائع النساء، فكانت يده في كمه، وهن تمسحن أيديهن عليه»[3].

إلى غيرها من الروايات.

ومنها يعلم أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يختلف عند البيعة مرة بالماء ومرة بالثوب.

كما أنه ظهر مما تقدم عدم الفرق في حرمة المس بين المسنة والشابة، فلا يقال: حيث جاز النظر جاز اللمس.

وحال مصافحتها له حال مصافحته لها في الحلية والحرمة وسائر الخصوصيات، أما الالتصاق بها في المسجد

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٥٦ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٥٦ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٥٦ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

الحرام والمزارات، فالظاهر عدم البأس إذا لم يوجب لذة وتهييجاً و لم يكن خوف فتنة، وإلا وجب التحرز، وإن حدث لزم التخلص فوراً.

ثم إن لمس شعر المرأة أو الرجل بما لا يسمى لمساً لهما، كلمس الشعر الطويل الذي لا يوجب لذة ولا ريبة ولا خوفاً، لا يبعد جوازه، لعدم الدليل على المنع، وإن كان الأحوط العدم.

(مسألة ٤١): يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن إلى الطعام، وتتأكد الكراهة في الشابة.

(مسألة ٤١): {يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن إلى الطعام، وتتأكد الكراهة في الشابة}، لما قد سبق من سلام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء، وكراهة علي (عليه السلام) للسلام على الشابة، وقد تقدم توجيه ذلك.

وفي رواية دعائم الإسلام، في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ونهى أن تلبس المرأة إذا خرجت ثوباً مشهوراً، وتتحلي بما له صوت يسمع»، إلى أن قال: «ونهى النساء عن إظهار الصوت إلاّ من ضرورة، ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن، ونهى أن يسلم الرجال عليهن»[1].

وكما يكره ابتداء الرجال السلام على النساء يكره العكس أيضاً، لوحدة المناط.

لكن الظاهر أن سلام الشابة على مثل العالم الذي تأتيه للسؤال، وسلام المسنة على الأقرباء غير المحارم وما أشبه، لا تشمله الكراهة، لقوة صحيحة الربعي المتضمنة سلامهما (عليهما السلام) على المسنة، وسلامه (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى على الشابة[2].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٥٦ الباب ٨٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧٣ الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(مسألة ٤٢): يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلاّ بعد برده.

(مسألة ٤٢): {يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلاّ بعد برده}، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ويشمل ذلك ما إذا دخل في لحافها قبل برده، أو دخل في الماء الذي تحرر بسببها قبل أن يبرد، إلى غير ذلك، لوحدة المناط في الجميع.

ولو لم يعلم أن هذا المكان الحار كان مجلس المرأة أو الرجل، كان الأولى أن يتجنب، وإن لم يكن الجلوس مكروهاً.

(مسألة ٤٣): {لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلاّ بعد الاستيذان} وذلك لإطلاق الآية والرواية.

فقد روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات، من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد ذلك طوافون عليكم﴾[1] الحديث.

أقول: تتمة الآية المباركة: ﴿بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ واللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ وإذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ واللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾[2].

وفي رواية فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تفسير الآية، قيل: من هم، قال (عليه السلام): «هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات، من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا»[3].

وعن المدائني، عنه (عليه السلام) في تفسير الآية: «ليستأذن عليك خادمك

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٥٩ ح١ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) سورة النور: الآية ٥٨ و٥٩.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٦٠ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات، إذا دخل في شيء منهن، ولو كان بيته في بيتك»، قال: «ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، إنما أمر الله بذلك فإنها ساعة غرة وخلوة»[1].

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه، ولا على أخته، ولا على أبنته، ولا على من سوى ذلك إلاّ بإذن، ولا يؤذن على أحد حتى يسلم، فإن السلام طاعة الرحمان»[2].

وفي صحيح أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين»[3].

وفي رواية المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه، ولا على أخته، ولا على خالته، ولا على سوى ذلك إلاّ بإذن، ولا تأذنوا حتى يسلّموا، والسلام طاعة لله عز وجل»[4].

وعن محمد بن علي الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يستأذن على أبيه، فقال (عليه السلام): «نعم، قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده، إنما هي امرأة أبي توفيت أمي وأنا غلام،

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٦٠ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٥٨ الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٥٨ الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٥٨ الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفاجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام أحسن وأصوب»[1].

وفي تفسير علي بن إبراهيم، الذي بناؤهم أنه مضمون الروايات، في تفسير الآية الكريمة، قال: «إن الله تبارك وتعالى نهى أن يدخل أحد في هذه الثلاثة الأوقات على أحد لا أب ولا أخت ولا أم ولا خادم إلاّ بإذن، والأوقات بعد طلوع الفجر، ونصف النهار، وبعد العشاء الآخرة، ثم أطلق بعد هذه الثلاثة الأوقات طوافون عليكم بعضكم على بعض»[2].

وعن المحاسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين»[3].

ثم إن ظاهر الآية كبعض الروايات المتقدمة أن الحكم أعم من الرجال والنساء المملوكين والأحرار، والأب والابن، وأن الحكم خاص بحالة خلوة الرجل بزوجته بقرينة روايات الحلبي والمحاسن والخزاز.

ولا ينافي الأول ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذينَ مَلَكَتْ أيمانكُمْ﴾[4]، قال: «هي خاصة في الرجال دون النساء»، قلت: فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات، قال: «لا، ولكن يدخلن ويخرجن

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٥٧ الباب ١١٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٥٧ الباب ٩٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٥٦ الباب ٩١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٤) سورة النور: الآية ٥٨.

والذين لم يبلغوا الحلم منكم، من أنفسكم عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات»[1].

للزوم حمل هذه الرواية على إرادة دخول الجارية المملوكة على مالكها في حال كونه وحده فيكون كدخول الزوجة على زوجها أو الزوج على زوجته أو المالك على مملوكته.

وإنما نقول بهذا الحمل بقرينة قوة الإطلاقات، وخصوص ما تقدم عن تفسير علي بن إبراهيم، ووجود المناط القطعي.

ولا ينافي الثاني مرسل مجمع البيان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وأبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أيمانكُمْ﴾، قالا (عليهما السلام): «أراد العبيد خاصة»[2]، إذ لا بد وأن يراد بذلك ما ذكرناه في الرواية السابقة كما لا يخفى.

ولا ينافي الثالث ما رواه أبو أيوب الخزاز، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولا يستأذن الأب على الابن»[3].

لعدم ظهور كون ذلك في مسألتنا وهي الأوقات الثلاثة، بل لعله يشير إلى أن الابن حيث كان هو وماله لأبيه أخلاقياً، كما ورد في حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لم يحتج إلى الاستيذان من ولده، بخلاف الولد الذي هو مملوك

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٦٠ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٦١ الباب ١٢١ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٥٧ الباب ١١٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه.

فلا يدخل في ملك أبيه وعليه إلاّ بإذنه.

ولا ينافي الرابع إطلاق الاستيذان في الآية وبعض الروايات، لما تقدم من ظهور جملة من الروايات في أن ذلك لأجل الزوجية.

ومن ذلك تعرف أن قول المصنف: {ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه} غير ظاهر الوجه، ولذا أشكل على إطلاقه السيدان البروجردي والاصطهباناتي.

كما ظهر أن إشكال المستمسك على الماتن، حيث قيد دخول الولد على أبيه بما إذا كانت عنده زوجته وذلك نظراً لإطلاق المنع في صحيح أبي أيوب، محل نظر لما عرفت من الانصراف في إطلاق الأدلة، بالإضافة إلى ظهور الروايات في التقييد وهي تصلح لتقييد المطلقات على فرض تسليم الإطلاق.

بقيت أمور:

الأول: إن الدخول فيما هو حق للغير بملك أو نحوه لا يجوز إلاّ بإذنه ورضاه، فإذا كان رجل أو امرأة وحده في محل خاص به ولم نعلم رضاه بدخول إنسان عليه لم يجز له الدخول، وهذه غير مسألة الاستيذان كما هو واضح.

ويشير إليه ما رواه الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام) قال: «إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله إني أستأذن عليها ــ أقول: لعل المراد الأم أو نحوها ــ فقال: نعم، قال: ولم يا رسول الله، قال: أيسرك تراها عريانة، قال لا، قال: فاستأذن عليها»[1] الخبر، فتأمل.

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٥٧ الباب ٩١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

ولو أباح إنسان لآخر أن يكون في غرفة كالضيف، واحتمل المبيح أن يكون الضيف على حال لا يحب أن يُرى فيه، فهل يحق للمضيف الدخول، احتمالان، من أنه ماله ولا حق للضيف في أكثر من الانتفاع، ومن أنه يحتمل أن يكون هتكاً للستر، وكما يحرم الهتك قطعاً يحرم الهتك المحتمل، فإنه من قبيل النظر في دار الغير، ومن قبيل خوف الضرر، وهذا أحوط إن لم يكن أقرب.

الثاني: حيث إن المنصرف من وجه الاستيذان كونه لأجل عدم انكشاف العورة المحتملة كما قال سبحانه: ﴿ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ﴾، فإذا علم بعدم العورة بأن كان مع الزوجين إنسان كبير ثالث لم يلزم الاستيذان، نعم إذا كان طفل أو نحوه ممن لا ينافي العورية كان اللازم الاستيذان.

ومثله في عدم الاحتياج إلى الاستيذان إذا كان الباب مفتوحاً مما يظهر منه أنهما لا يريدان الخلوة.

الثالث: لو علم بأنهم ليسوا في حال عري وجماع لم يجز الدخول، لإطلاق الأدلة، وكونه عورة من باب الحكمة لا العلة، كأغلب العلل المذكورة في الآيات والروايات.

الرابع: الواجب على الطفل المميز الاستيذان، فإن تكليف الوالدين ونحوه بذلك إنما هو من باب الأمر بالأمر، كما يجب على الوالدين تعليمه وتأديبه على ذلك.

الخامس: لا استيذان في المحلات العمومية، لأنه ليس بعورة هناك.

وفي رواية الصدوق، عن الصادق (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ قال: «هي الحمامات والخانات».

السادس: لا فرق في وجوب الاستيذان بين أن يكون مريد الدخول رحماً أو غيره، محرماً أو غيره، ولو كان زوجة ثانية ولم يكن بين الرجل وزوجتيه حشمة وحياء، لإطلاق الأدلة، وكذا بين المولى وخادمتيه.

السابع: لا يجوز لكل من الأجنبيين أن يدخل على الآخر، وإن لم يكن في الغرفة زوجان، وذلك لما تقدم من احتياج الدخول إلى الرضا، ويضاف هنا إلى عدم تحقق الخلوة بالأجنبية.

وكأنه يشير إلى ذلك ما رواه جعفر بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، كما في الكافي: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يدخل الرجال على النساء إلاّ بإذن أوليائهن»[1].

وفي حديث الحولاء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يحل لامرأة أن تُدخل بيتها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عينها منه، ولا يملأ عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب، إلاّ أن يكون محرماً عليها، وذلك بحضرة زوجها»، فقالت عائشة عند ذلك: يا رسول الله، وإن كان مملوكاً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وإن كان مملوكاً، فلا تفعل شيئاً من ذلك، فإن فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنته الملائكة»[2].

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٥٧ الباب ١١٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٤٩ الباب ٦٠ من مقدمات النكاح ح٢ سطر ٢٨.

أقول: بل لا يبعد أن يشمل الحديثان ما إذا كنّ نساءً متعددات، وإن كان البيت لهن، فإن دخول الرجل الأجنبي على أختين أو أم وبنت بدون إجازة زوجهما في مكان خلوة مشمول للحديثين، وكأنه لذا ارتكز في أذهان المتشرعة أنه من المنكرات.

الثامن: مقدار الأوقات الثلاثة يمتد بمقدار تعارف الخلوة، طال أو قصر، فنصف الليل داخل في ما بعد صلاة العشاء لتعارف الخلوة.

والظاهر أن مناط الأوقات الثلاثة آت فيما إذا تعارفت الخلوة في غيرها، كما إذا تعارفت الخلوة من حين الغروب، أو في وقت القيلولة، أو غير ذلك.

التاسع: كيفية الاستيذان ما يدل على طلبه، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الاستيذان ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاؤوا أذنوا، وإن شاؤوا لم يفعلوا، فيرجع المستأذن»[(١)].

وعن عبد الرحمان، عن أبيه الصادق (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿حتى تستأنسوا﴾ قال: «الاستيناس وقع النعل والتسليم»[(٢)].

وفي رواية حمزة بن حمدان، قال: كنت وحسن العطار، فسلمنا على أبي عبد الله (عليه السلام)، فرد علينا السلام، ثم نظرنا أن يقول لنا ادخلوا، فقال: «ما لكم لا تدخلون

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٦١ الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٦١ الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

أليس قد أذنت، أليس قد رددت عليكم، فقد أذنتكم، يا أهل العراق ما أعجبكم يُكتفى بالأول»[1].

العاشر: لا فرق في وجوب الاستيذان بين كون من يراد الدخول عليه مؤمناً أو كافراً، لإطلاق الأدلة.

وفي رواية: كان علي (عليه السلام) يستأذن على أهل الذمة.

أما الكافر المحارب فهل يستأذن منه للإطلاق، أو لا لأنه لاحترام له، لا يبعد الأول، لأنه من باب العورة، لا من باب الاحترام.

وفي المقام فروع أخر، تعرف مما ذكرناه، والله سبحانه العالم.

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٥٧ الباب ٩٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(مسألة ٤٤): {يفرق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين[1]، وفي رواية: إذا بلغوا ست سنين[2]}، لكن الرواية الثانية وهي مرسلة الفقيه محمولة على الاستحباب، بقرينة صحيحة عبد الله بن ميمون الذاكرة لعشر سنوات، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة، بل لا يبعد كون الحكم على سبيل الاستحباب مطلقاً، للسيرة المستمرة في نوم الأطفال.

ولذا قال المستمسك: وظاهر الجملة الوجوب، لكن الظاهر بناء الأصحاب على خلافه.

وجملة من أعاظم المعلقين كالسيدين ابن العم والبروجردي وغيرهما سكتوا على المتن ما يدل على أن فتواهم الوجوب.

نعم إذا كان مظنة شهوة أو ريبة أو افتتان وجب التفريق بلا إشكال، لما تقدم في مسألة الريبة.

كما أنه إذا كانت فتاة بلغت وولد غير محرم لها أشكل نومهما في مضجع واحد، لما سبق من وجوب التستر من المميز.

أما لو كانا عاريين فلا يجوز قطعاً، بل يشكل دون السادسة أيضاً، إذا كانا مميزين أو أحدهما مميزاً إذا خيف الفتنة، أو كان مظنة الريبة والشهوة.

وغني عن البيان أنه إنما يحرم أو يستشكل أو يكره إذا لم يكونا زوجين، أو كانا بحيث لا يتقرب أحدهما من الآخر كما إذا كانا شللين.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٧١ الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧١ الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(مسألة ٤٥): {لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي مثل اليد والأنف واللسان ونحوها} كما ذكره غير واحد، واستدل لذلك بالاستصحاب، وبأن العرف لا يرى فرقاً بين المتصل والمنفصل، وبأنه إذا جاز لزم جواز أن ينظر إلى كل جسم المرأة قطعة قطعة وهو مقطوع العدم.

وعن القواعد قال: والعضو المبان كالمتصل على إشكال، وكأن وجه الإشكال قصور الأدلة عن شمول حال الانفصال، والاستصحاب ممنوع لتعدد الموضوع، فإن موضوع المنع المرأة مثلاً، والمرأة لا تصدق على العضو المنفصل، فالمرجع أصل البراءة كما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله).

وفي المستند الفتوى بالجواز مع فتواه بالتحريم في الشعر المنفصل، قال: (للإطلاقات في الشعر، ولا انصراف إلى المتصل لكثرة الشعر المنفصل، نعم لا ينصرف الإطلاق في غير الشعر من الأجزاء المنفصلة لندرة وجودها منفصلة، بحيث يتبادر منها المتصل، فيحرم في الشعر دون غيره، وعدم الفصل غير ثابت) انتهى.

والأقرب ما ذكره المصنف لشمول الإطلاق، وعدم تسليم تعدد الموضوع لو وصلت النوبة إلى الاستصحاب.

ثم إنه لو انفصل في حال المحرمية، لا إشكال في بقائه كذلك، أما إذا انقلب المحرم غير محرم بعد الفصل، كما إذا طلّق زوجته بعد انفصال يدها في حال كونها

زوجة، فهل ينقلب العضو تبعاً لانقلاب المرأة، أم يبقى على المحرمية، مقتضى الاستصحاب بقاؤه محرماً، ومقتضى كونه جزءاً انقلابه إلى غير محرم، والاستصحاب وإن كان أقرب، ويؤيده عدم انقلاب العضو إلى جنب بعد أن كان انقطع في حال عدم الجنابة إذا أجنب بعد الانقطاع، إلاّ أن الأحوط الاجتناب عن نظره إليه في مفروض المسألة.

ومما ذكرنا يعرف حال ما إذا انقلب غير المحرم المبان عضوه محرماً.

أما العضو المبان بالنسبة إلى نفس الإنسان فلا إشكال في أنه يبقى على محرميته.

نعم يستشكل في طهارته ونجاسته إذا انقلب الكافر مسلماً أو بالعكس، كما إذا قطع جزء منه وهو كافر، ثم انقلب مسلماً فهل يلحق به ذلك الجزء حتى يجب غسله ويطهر بذلك، أم لا يلحق فهو نجس، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يكون له غسل ونحوه، ولعل العرف يرى الإلحاق في كلا الحالين الانقلاب إلى المسلم وإلى الكافر.

أما بالنسبة إلى التمتع فهل يجوز كما إذا قطع ذكر الزوج للاستصحاب، أم لا لأنه شيء خارج عن الزوج بعد انقطاعه، احتمالان، ولا يبعد أن يكون حاله حال ذكر الزوج إذا مات الزوج، حيث ذكروا أنه لا يجوز التمتع به، كما لا يجوز التمتع بالمرأة الميتة والزوج الميت.

نعم لا ينبغي الإشكال في أن الجزء المقطوع عن إنسان يلحقه حكم الإنسان الثاني إذا خيط به وصار جزءاً له، كما إذا وضعت عين الكافرة الميتة

لا مثل السن والظفر والشعر ونحوها.

في مكان عين المسلم الحى فإنها تصبح طاهرة ومحرماً لهذا المسلم، لانقطاع صدقها بالنسبة إلى الإنسان السابق، ولحوق صدقه بالنسبة إلى الإنسان الثاني، فإذا وصل ذكر مقطوع من زيد لعمرو حل لزوجة عمرو الاستمتاع به، وحرم على زوجة زيد.

وقد ذكرنا طرفاً من هذه المسألة في باب الطهارة، كما ذكرنا طرفاً منها في المسائل الحديثة، فيما إذا وضع رأس زيد مكان رأس عمرو، فالجثة لزيد والرأس لعمرو، حيث تتوارد هناك مسائل المحرمية والزوجية والإرث وغيرها.

{لا مثل السن والظفر والشعر ونحوها} كالجلد المتساقط من البثور، فيجوز النظر إليه إذا كان من الأجنبي، ولذا ذكر الشيخ المرتضى أنه لا ينبغي الإشكال في جواز النظر إليها، وذكر الجواهر قريباً منه، وقد تقدم في كلام المستند حرمة الشعر بدليله.

والأظهر ما ذكره المصنف، لانصراف أدلة حرمة النظر عن مثل هذه الأمور، بل لا يبعد انصرافه عن مثل الهيكل العظمي، فالأصل جواز النظر.

أما إذا زرع الشعر في رأس غير المحرم حتى صار جزءاً منه، كما يتعارف الآن، وكذا السن، فقد عرفت أنه يكون جزءاً من هذا الإنسان الثاني، ولعل إطلاق بعض ما ورد في زرع السن الميت ووصل الشعر المبان بإنسان آخر يؤيد ما ذكرناه، والله العالم.

(مسألة ٤٦): يجوز وصل شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النظر إليه على كراهة، بل الأحوط الترك.

(مسألة ٤٦): {يجوز وصل شعر الغير بشعرها} سواء كان الواصل رجلاً أو امرأة، وكان الموصول شعر رجل أو امرأة، محرم أو غير محرم، أو شعر حيوان، كل ذلك للأصل، بعد ما تقدم من عدم بقاء حكمه السابق الذي كان جزءاً من الإنسان المقطوع منه الشعر.

{ويجوز لزوجها} ولزوجته {النظر إليه} ولمسه للأصل المذكور {على كراهة، بل الأحوط الترك} لما تقدم من كلام المستند.

ويدل على ما ذكرناه في الجملة بعض الروايات:

مثل ما رواه ثابت بن سعيد، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن النساء تجعل في رؤسهن القرامل، قال: «يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها»[1].

وعن سليمان بن خالد، قال: قلت له: المرأة تجعل في رأسها القرامل، قال: «يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها، وكره أن يوصل شعر المرأة من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف وشعر نفسها فلا بأس به»[2].

وعن عمار الساباطي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون أن

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٣٥ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٣٦ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن الواصلة والموصولة، قال: فقال (عليه السلام): «نعم»، قلت: التي تتمشط وتجعل في الشعر القرامل، قال: فقال لي: «ليس بهذا بأس»، قلت: فما الواصلة والموصولة، قال: «الفاجرة والقوادة»[1].

وعن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: «لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها»، قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن الواصلة والموصولة، فقال: «ليس هناك، إنما لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة»[2].

ومنه يعلم أنه لا بد من حمل الرضوي على التقية ونحوها، قال (عليه السلام): «ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن ،توصل وقد لعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعة: الواصل شعره بغير شعره» الحديث.

وقد ظهر مما تقدم جواز الباروكات المتعارفة الآن، كما علم جواز زرع الشعر فيكون جزء بدن الإنسان، وإذا صار جزء البدن بحيث ينمو بنموه كالشعر الأصلي لم يكن تدليساً، مما سيأتي في بحث تدليس المرأة.

ثم إنه يجوز للمرأة التزيين للزوج بل مطلقاً بسائر أنواع التزيين، لقوله

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٣٦ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٣٥ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

سبحانه: ﴿مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اللَّهِ الَّتي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ﴾[1]، وللأصل.

ولما رواه أبو بصير، قال: سألته عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها، وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك، قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك كله»[2].

وعن علي بن جعفر (عليهما السلام) عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة أتحف الشعر عن وجهها، قال (عليه السلام): «لا بأس»[3].

نعم التزيين المشبه لها أو له بالكفار أو بالجنس الآخر يكره، لأدلة التشبه بالكفار، ولأدلة تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل، وقد ذكرناه في باب لباس المصلي.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٣٦ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٣٦ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

(مسألة ٤٧): لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس، فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لا يجوز مسها إلاّ من وراء الثوب.

(مسألة ٤٧): {لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس}، كما في الجواهر ورسالة الشيخ الأعظم والمستمسك، ويظهر من المستند، وذلك لأنهما حرامان، فإذا جاز أحدهما لم يدل دليل على جواز الآخر، كما تقدم الكلام في ذلك.

{فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لا يجوز مسها إلاّ من وراء الثوب} كما سبق جواز المس من وراء الثوب بدون لذة وفتنة وريبة وبدون غمز.

(مسألة ٤٨): إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس، أو اللمس دون النظر، يجب الاقتصار على ما اضطر إليه فلا يجوز الآخر بجوازه.

(مسألة ٤٨): {إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس، أو اللمس دون النظر، يجب الاقتصار على ما اضطر إليه} لأن الضرورات تقدر بقدرها، {فلا يجوز الآخر بجوازه}.

وكذا في المحللة إن حلل له النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر، جاز ما حلل له دون ما سواه، وقد سبق في بعض المسائل بعض روايات التحليل، وأنه يقدر بقدره.

نعم الظاهر أنه لا يصح النكاح متعةً أو دواماً بشرط عدم اللمس أو عدم النظر، لما يستفاد من النص والفتوى من أنهما من مقتضيات العقد، لا من توابع إطلاق العقد، كما حقق في بحث الشرط في المكاسب وغيره.

أما هل يصح اشتراط أن لا يرى عورتها أو عورته، أو لا يمسها، أو لا يجعل ذكره عليها خوفاً من الإدخال في المتعة مثلا، لا يبعد الصحة، لأنه مطلب عقلائي يشمله إطلاق أدلة الشرط، ولم يعلم أن اللمس والنظر لكل الجسم بكل الجسم من مقتضيات أصل العقد، وكذا إذا شرط عدم النظر أو اللمس لجزء آخر من جسمه أو جسمها.

(مسألة ٤٩): {يكره اختلاط النساء بالرجال إلاّ للعجائز، ولهن حضور الجمعة والجماعات}، استدل لذلك بجملة من الروايات:

مثل خبر غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطرق، أما تستحون»[1].

ومرسل الكليني: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «أما تستحيون ولا تغارون على نسائكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج»[2].

وخبر محمد بن شريح، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين، فقال (عليه السلام): «لا، إلاّ العجوز عليها منقلاها، يعني الخفين»[3].

وموثق يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين والجمعة، فقال: «لا، إلاّ امرأة مسنة»[4].

لكن يرد على المصنف:

أولاً: ما ذكره المستمسك بقوله: والمستفاد منها كراهة مزاحمة النساء للرجال في الطرق والأسواق ونحوها مطلقاً حتى للعجائز، وكراهة خروج النساء للعيدين والجمعة إلاّ للعجائز.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٧٤ الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٧٤ الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النكح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٧٦ الباب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٧٧ الباب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

وثانياً: سيرة المتشرعة منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حضور النساء الجمعة والعيدين والجماعة والحج والزيارات والأسفار المباحة والمستحبة والواجبة، كما لا يخفى على من لاحظ سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وحتى أنه كان يستصحب النساءِ في الحرب وغيرها، فالحكم بكراهة الاختلاط مطلقاً غير تام.

كما أن الحكم بكراهة حضورهن الأعياد والجمعة كذلك.

والتدافع كما في روايتي أمير المؤمنين (عليه السلام) في الطرق والأسواق، لا يدل على ما ذكر من الإطلاق، كما أن الخبرين لا يقاومان ما ذكرناه، فلا بد من حملهما على الاستهتار ونحوه.

(مسألة ٥٠): إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز، بالشبهة المحصورة، وجب الاجتناب عن الجميع ، وكذا بالنسبة إلى من يجب التستر عنه ومن لا يجب

(مسألة ٥٠): {إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز، بالشبهة المحصورة} وقد تقدم ميزان المحصور وغير المحصور في كتاب الطهارة، {وجب الاجتناب عن الجميع} للعلم الإجمالي الموجب للاحتياط عقلاً وشرعاً.

أما إذا كانت الشبهة غير محصورة جاز النظر، لأنها لا توجب تنجيز التكليف، كما قرر في الأصول.

وكذا إذا اشتبه من يجوز لمسه بين من لا يجوز، ومن يجوز وطيها بين من لا يجوز.

أما إذا دار الأمر بين الواجب والحرام، كما إذا لم يعلم هل هذه زوجته الواجب وطيها بالنذر، أو بكونه في أربعة أشهر، أو غريبة يحرم عليه وطيها، فالظاهر بعد عدم وصول الفحص إلى نتيجة، الاجتناب، لأن الزنا في مركوزات المتشرعة أهم إلزاماً بالترك من الوطي النذري أو الزمني إلزاماً بالفعل.

وكذا إذا لم يعلم أن فاطمة زوجته أو بتول مثلاً، وكذا في العكس، فإذا اشتبهت المرأة بأن شكت هل زيد زوجها أم لا، أو شكت هل زيد زوجها أم عمرو، لم يجز لها التمكين من أي منهما، لأن حرمة التمكين للأجنبي أهم من وجوب التمكين للزوج، كما هو المركوز في أذهان المتشرعة.

{وكذا} يجب الاجتناب {بالنسبة إلى من يجب التستر عنه ومن لا يجب} للعلم الإجمالي المتقدم، وكذا فيما إذا اشتبه في زماني الوجوب وعدمه، كما

إذا حللها له في هذا اليوم أو في غده.

{وإن كانت الشبهة غير محصورة} جاز النظر، لما قرر في الشبهة غير المحصورة من عدم التكليف، لقوله (عليه السلام): «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة يحرم كل ما في الأرض» أو غيره من وجه عدم لزوم الاحتياط في الشبهة غير المحصورة، كما قرر في الأصول.

فإذا كانت امرأة غير محرم بين عشرة الآف رجل، جاز النظر إلى المشتبه بها، وكذلك في كل مورد كانت الشبهة غير محصورة، مثلاً إذا حلل له أمته عشرين سنة إلا ساعة، ثم شك في أن تلك الساعة أي الساعات، وفي أي يوم من هذه المدة، جاز النظر وسائر لازم الزوجية في كل مورد مشتبه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

{أو بدوية} بأن لم يعلم أنه زوجة أو لا، أو محرم أو لا، أو مماثل أو لا، وجب الاجتناب، ووجهه أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً أو محرماً أو زوجة أو أمة مخصوصة، فما دام لم يحرز ذلك الأمر الوجودي لم يتعلق به جواز النظر.

وهذا هو وجه أصالة المنع في الأموال والفروج والدماء، سواء كانت الشبهة موضوعية أو حكمية، ولا يجدي أصالة البراءة.

ويدل على أن الشرط أمر وجودي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ...﴾، كما يؤيده استثناء (نسائهن)، ولذا تركز في أذهان المتشرعة أن المشتبه بين زوجته وغريبة لا يجوز النظر إليها ولا وطيها ولا لمسها إلاّ بعد تحقق كونها زوجة.

فإن شك في كونه مماثلاً أم لا، أو شك في كونه من المحارم النسبية أم لا، فالظاهر وجوب الاجتناب، لأن الظاهر من آية وجوب الغض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي، وهو كونه مماثلاً أو من المحارم، فمع الشك يعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية، بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية أو نحو ذلك

وعلى هذا {فإن شك في كونه مماثلاً أم لا، أو شك في كونه من المحارم النسبية} أو الرضاعية {أم لا، فالظاهر وجوب الاجتناب}، وإنما يجب الاجتناب نظراً ولمساً {لأن الظاهر من آية وجوب الغض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي« وهو كونه من المماثل أو من المحارم}، قال تعالى: ﴿إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ... أَوْ نِسائِهِنَّ﴾.

وكذا يظهر من بعض الروايات، مثل ما تقدم من رواية العلل والعيون، عن الرضا (عليه السلام) وغيرها.

{فمع الشك} في تحقق ذلك الأمر الوجودي {يعمل بمقتضى العموم} القاضي بعدم النظر {لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية} حيث حقق عدم جواز التمسك به.

وما في المستمسك بأن المذكور في كلام الفقهاء الرجوع إلى عموم المنع، تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لبناء المشهور منهم على جواز ذلك، محل إشكال.

{بل لاستفادة شرطية الجواز} جواز النظر {بالمماثلة أو المحرمية أو نحو ذلك} كالمحللة والزوجة، فإذا لم يحرز الشرط كان اللازم التمسك بالعام.

فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد أصل البراءة، بل من قبيل المقتضي والمانع، وإذا شك في كونه زوجة أو لا فيجري مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشك في الشرط، أصالة عدم حدوث الزوجية

{فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع} بأن ينوع العام إلى فردين، ولكل فرد حكمه، {حتى يكون} النظر {من موارد أصل البراءة}، فإن المولى إذا قال: أكرم العالم العادل، فقد نوع العالم إلى عادل وإلى فاسق، والواجب إكرام العادل، فإذا شك في عالم أنه عادل أم لا لم يجب إكرامه، لإجراء البراءة فيه، بل هنا من قبيل أن يقول: يحل لك النظر إلى الإنسان المماثل ونحوه، ولا يحل لك النظر إلى من دونهم، فإنه إذا أراد أن ينظر لا بد أن يحرز كونه مماثلاً ونحوه.

{بل من قبيل المقتضى والمانع}، فالنظر فيه مقتضى الحرمة، والمماثلة من قبيل المانع، فمع الشك في المانع يكون المرجع عموم المنع، وقوله: (من قبيل) لبيان أن القول بحرمة النظر ليس من باب التمسك بقاعدة المقتضى والمانع حتى يقال: بأن هذه القاعدة لا دليل عليها.

{وإذا شك في كونه زوجةً أو لا} أو شكت في كونه زوجاً أولا، وكذا الشك في المملوكة والمحللة {فيجري} الحكم بالتحريم أيضاً، لأنه {مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشك في الشرط}، تجري {أصالة عدم حدوث الزوجية} والملك والتحليل.

وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع، نعم لو شك في كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً، فالظاهر عدم وجوب الاحتياط، لانصراف عموم وجوب الغض إلى خصوص الإنسان، وإن كان الشك في كونه بالغاً أو صبياً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز ففي وجوب الاحتياط وجهان، من العموم على الوجه الذي ذكرنا، ومن إمكان دعوى الانصراف، والأظهر الأول.

{وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع} فإن فيه وجهين، لعدم جواز النظر كون النظر مشروطاً و لم يحرز الشرط، وأصالة عدم حصول الرضاع.

{نعم لو شك في كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً فالظاهر عدم وجوب الاحتياط، و} أن أدلة الغض إنما هي بالنسبة إلى الإنسان.

لا يقال: {انصراف عموم وجوب الغض إلى خصوص الإنسان} يقتضي أن يقال مثله في حفظ الفرج، مع أنه شامل للحيوان أيضاً.

لأنه يقال: لا تلازم بين الانصرافين، فمن الممكن وجود الانصراف في الغض دون الحفظ.

{وإن كان الشك في كونه بالغاً أو صبياً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز، ففي وجوب الاحتياط} بعدم النظر {وجهان، من العموم على الوجه الذي ذكرنا} إذ حيث لم يحرز الشرط لم يجز النظر.

{ومن إمكان دعوى الانصراف} انصراف الغض إلى معلوم البلوغ والتميز، ففي غيره تجري أصالة البراءة.

{والأظهر الأول} إذ لا انصراف.

ولا يخفى

أن كلام المصنف في مورد دوران الأمر بين المميز وغيره والبالغ والصبي، وهذا المقام ليس مقام الاستصحاب.

فما ذكره المستمسك بقوله: (هذا خلاف مقتضى الأصل الموضوعي أي استصحاب الصبا وعدم التميز) إلى آخر كلامه، غير وارد على مفروض كلام المصنف.

نعم يتم كلامه فيما إذا شك هل أنه بلغ الصبي، أوصار الطفل مميزاً أم لا، فإنه مجرى للاستصحاب الموضوعي، لكنه لا يمكن إجراؤه إلاّ بعد الفحص، لما ذكرناه مكرراً من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية.

(مسألة ٥١): يجب على النساء التستر، كما يحرم على الرجال النظر، ولا يجب على الرجال التستر، وإن كان يحرم على النساء النظر، نعم حال الرجال بالنسبة إلى العورة حال النساء، ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر من باب حرمة الإعانة على الإثم.

(مسألة ٥١): {يجب على النساء التستر، كما يحرم على الرجال النظر} بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً وضرورةً كما تقدم.

ويدل عليه متواتر النصوص، قال تعالى: ﴿وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ﴾[1]، وقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾[2]، إلى غير ذلك.

{ولا يجب على الرجال التستر} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً، وقد تقدم الكلام حول وجوب تستر الرجال بالنسبة إلى غير المتعارف ابداؤه إذا كان معرض نظرهن، وقلنا هناك إنه لا دليل على الوجوب، {وإن كان يحرم على النساء النظر} بل لا دليل على حرمة نظر المرأة إلى ما تعارف ابداؤه من الرجال كالرأس والرقبة واليد والرجل والوجه ونحوها.

{نعم حال الرجال بالنسبة إلى العورة حال النساء} لأدلة وجوب التستر، مما تقدم في كتاب الطهارة في آداب التخلي، فراجع.

{و} أما قول المصنف: {يجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر} وإنما يجب {من باب حرمة الإعانة على الإثم}،

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

ففيه: إنه لا إعانة على الإثم بعد ما سبق من الدليل على عدم الوجوب، وأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصعد المنبر بحضور النساء، وكذلك وقوفه (صلى الله عليه وآله وسلم) عاري الجسم على النساء وتكلمه معهن كما تقدم، فراجع.

أما رد المستمسك للمصنف أن الإعانة على الشيء تتوقف على قصد التسبيب إلى ذلك الشيء بفعل المقدمة، فإذا لم يكن الفاعل للمقدمة قاصداً حصوله لا يكون فعل المقدمة إعانة عليه.

ففيه: إن العلم كاف في صدق الإعانة، ولا حاجة إلى القصد، لذا إذا كان وقوف زيد عند عمرو سبباً لرمي عمرو، وعلم زيد بذلك فلم يذهب صدق أنه أعان على قتله.

ثم إنه يكره كون المرأة بحيث يشم الأجنبي ريحها، بل لا يبعد كراهة ذلك للرجل أيضاً.

ففي رواية الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استأذن عليها أعمى فحجبته، فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لم حجبته وهو لا يراك، فقالت: يا رسول الله إن لم يكن يراني فأنا أراه وهو يشم الريح، فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أشهد أنك بضعة مني»[1].

والمراد بالريح ريح الجسم.

أما إذا كان ريح العطر فالكراهة شديدة جداً، بل يمكن القول بالحرمة إن

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٥٨ الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

كان مثيراً يوجب الفتنة والريبة واللذة، وذلك لما ورد عن النهى عن خروجها متعطرة.

كما يكره النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب، فعن هشام وحفص وحماد بن عثمان كلهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم»[1].

وعن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إنّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمينُ﴾[2]، قال: «قال لها شعيب (عليه السلام): يا بنية هذا قوي برفع الصخرة، الأمين من أين عرفتيه، قالت: يا أبت إني مشيت قدامه فقال: امشي من خلفي، فإن ضللتُ فأرشديني إلى الطريق، فإنا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء»[3].

وعن أبي بصير، أنه قال للصادق (عليه السلام): الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها، قال: «أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته»، قلت: لا، قال: «فارض للناس ما ترضاه لنفسك»[4].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٤٥ الباب ١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) سورة القصص: الآية ٢٦.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٤٥ الباب ١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٤٥ الباب ١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص١٤٥ الباب ١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

أقول: والظاهر كراهة النظر إلى ثوب المرأة وهندامها من أي جانب كان بمقتضى التعليل في رواية أبي بصير، وإنما ذكر الأدبار من جهة أنه الأكثر شيوعاً، وإلا فلا فرق في النظر إلى أي جانب منها.

ويكره أن يبيت الإنسان في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم[1].

فعن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم».

والظاهر أن الكراهة للمرأة أيضاً، لوجود المناط فيها.

ويكره وصف المرأة للرجل، ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة، لم يخرج من الدنيا إلاّ مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها». قيل: يا رسول الله فإن تاب وأصلح، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يتوب الله عليه»[2].

ولا يبعد أن يكون العكس كذلك، إذا كان وصف الرجل للمرأة خطراً، ومحل خوف وقوعهما في الحرام، وكذلك وصف الأولاد بعضهم لبعض في خطر

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٣٤ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٣٣ الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

الوقوع في اللواط والمساحقة.

ويكره احتباء المرأة، ولعله لمنافاته للحشمة والحياء، كما لا يبعد كراهة خلوة الرجال بالنساء، وإن كانوا جماعة إذا سمي خلوة.

فعن أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فيما أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) البيعة على النساء أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»[1].

وفي رواية مكارم الأخلاق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»[2].

ويكره جعل المرأة لنفسها قصة وجمة وقنازع وأن تنقش يدها بالخضاب.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة»، وقال: «إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب»[3].

وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمة»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٣٣ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٣٤ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٣٤ الباب ١٠٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٣٤ الباب ١٠٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

ولعل وجه الكراهة فيها أنها تشبه بالأطفال أو بالكفار أو منافية للحشمة والوقار، ولعل الأشدية في حالة الحيض لأنها مثار إثارة الرجل مما لا يؤمن منه الوقوع في الجماع الحرام، أو لغير ذلك من المحتملات.

ثم لا يبعد أن يستحب تزويج المرأة قصير الجرم، أي لم تكن سمينة ولا كبيرة المنظر.

فعن الجعفريات، بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «عليكم بقصار الجرم، فإنه أقوى لكم فيما تريدون»[1].

وفي رواية أخرى، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «بارك الله لأمتي في وعاها وقصار الجرم»[2].

وهناك أحكام أخر مرتبطة بالنساء مذكورة في كتب الأخبار وغيرها.

(١) الجعفريات: باب تزويج القصار، ونوادر الراوندي: ص٣٨، والمستدرك: ج٢ ص٥٦١ الباب ١١٧ ح٨.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٦١ الباب ١١٧ من مقدمات النكاح ح٧.

(مسألة ٥٢): هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التميز بين الرجل والمرأة، وأنه العضو الفلاني أو غيره، أو مطلقة، فلو رأى الأجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها وتمييز أعضائها، أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة، بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً، هل هو حرام أو لا، وجهان، الأحوط الحرمة.

(مسألة ٥٢): {هل المحرّم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التميز بين الرجل والمرأة، وأنه العضو الفلاني أو غيره، أو مطلقة، فلو رأى الأجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تميزها وتميز أعضائها، أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة، بل أو لا يمكنه تميز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً، هل هو حرام أم لا، وجهان}، الجواز لانصراف الأدلة عن مثله، {والأحوط الحرمة} لإطلاق الأدلة، ولا وجه للانصراف.

والأقرب التفصيل بين مثل ما إذا رآه من البعيد بحيث لا يميز كونه رجلاً أو امرأةً، بله ما إذا لم يميز كونه إنساناً أو حيواناً، فإنه يجوز للانصراف القطعي، ومثله ما إذا كانت عينه ضعيفاً، وإن كان المرئي قريباً، وبين ما إذا يراه، لكن لا يميز وجهها من رقبتها مثلاً، أو لا يرى الأعضاء الصغيرة منها كالانف والعين، بله ما إذا لم ير تقاطيع الوجه ومسارب الجبهة، فإنه يحرم للصدق.

وكذا يحرم إذا كان الجهل بكونه رجلاً أو امرأةً من جهة كون الاثنتين بشكل واحد، حيث كان الأخ والأخت، أو نفران آخران شبيهين أحدهما بالآخر شباهة كاملة حتى لا يميز أحدهما عن الآخر.

ثم لا يبعد حرمة النظر إلى تقاطيع الجسم من وراء ثوب رقيق لا يحكي لون

ما تحته، وإنما يحكي تقاطيع الثدي والبطن والفرج، لصدق عدم الغض عرفاً.

أما إذا كان الثوب رقيقاً بحيث يحكي لون البشرة فلا إشكال في الحرمة، لأنه نظر إلى البشرة.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين أن يكون النظر إلى البشرة المجردة، أو من وراء الثوب الغليظ إذا كان النظر قوياً بنفسه، أو بسبب نظارة قوية، كما توجد الآن، يخترق الثوب إلى الجسم.

وإذا كان الثوب غير حاك لكنه بلون الجسم تماماً حتى لا يعرف الرائي أنه ثوب ولا يميز بينه وبين الجسم، فهل يحرم لأن وجوده كعدمه، أم لا لأنه ليس نظراً إلى الجسم، بل إلى الثوب، احتمالان، الأحوط الأول، وإن كان لا يبعد الثاني.

ولا فرق بين أن يرى الإنسان جسم غير المحرم بلونه الطبيعي، أو لون آخر بسبب تلوين لجسمه، أو بسبب أن الناظر لبس نظارة تغير لون الأشياء، كما إذا لبس نظارة تحمر أو تسود لون الأشياء في النظر، وذلك لإطلاق النص.

ولو كانت النظارة تصغر أو تكبر، فإن كان قليلاً لم يجز النظر، بل فهو كالعين إذا كانت بعيدة رأت أصغر، وإذا كانت قريبة رأت أكبر، وإن كان كثيراً مثل أن يرى وجه الإنسان بقدر صورة عصفور، أو يرى بقدر جسم فيل، هل يحرم أم لا، احتمالان، من الانصراف فلا يحرم، ومن أنه نظر فيحرم، والأحوط الثاني، وإن كان لا يبعد الأول.

ولو رآه في ظرف صيقلي أو نحوه مشوهاً، فهل يجوز النظر للانصراف، أم لا، احتمالان، ولا يبعد الأول.

وهل داخل

الجسم كما إذا فتح بطنها لعملية جراحية حكمها حكم خارج الجسم، احتمالان، والأحوط الترك.

وقد تقدم أنه لا يجوز النظر إلى المرأة في المرآة، ومنها التلفزيون، وكذا في الماء الصافي والجسم الصيقل ونحو ذلك، كل ذلك للصدق والمناط وبعض الروايات المتقدمة في المرآة.

ومنه يعلم أن فتوى المستند بالجواز، لانصراف النظر إلى الشائع والمتعارف، ولعدم العلم بكونه نظراً إلى المرء والمرأة، لجواز كون الرؤية فيهما بالانطباع غير تام، إذ لا نسلم الانصراف، ولذا إذا قال: لا تنظر إلى المكان الفلاني أو الشيء الفلاني، فنظر في المرآة ونحوها صدقت المخالفة.

أما كون الرؤية بالانطباع أو خروج الشعاع فهو غير مرتبط بمحل الكلام.

ويجوز النظر إلى المجسمات والصورة غير الحقيقية، أما المجسمات والصور الحقيقية فالأظهر عدم الجواز للمناط ونحوه.

والنظر إلى النساء الكافرات والرجال الكفار بعد الموت، كفراعنة مصر، حاله حال النظر إلى الأحياء منهم، وكذا يجوز النظر إلى عورة البهائم للأصل، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ثم إن جواز النظر في مورد جوازه إنما هو إذا لم يكن بتلذذ وريبة وخوف افتتان، كما تقدم الكلام في ذلك.

وكذا يجوز النظر إلى ثياب النساء الأجنبيات وجلابيبهن، وإن كانت على آبدانهن بدون تلذذ وريبة وخوف افتتان، وإنما يجوز للأصل.

نعم يمكن أن يصدق في بعض الأحوال من مناط (إبداء الزينة)، وعليه فيشكل النظر، بل يحرم.

وفي المستند قال: يستحب ترك النظر إلى الأمرد الحسن الوجه، للتأسي بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما ورد أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أجلسه من ورائه[1].

أقول: إن أراد بذلك رواية الفضل بن العباس المتقدمة في خبر الخثعمية، فذلك ما لا يدل على كلام المستند، ولعله أراد غيره مما لم نظفر به، ولا بأس بما ذكره من باب التسامح، وإن كانت السيرة تنفي ذلك.

نعم لا ينبغي الإشكال إذا كان بتلذذ وريبة وخوف افتتان.

---

(١) المستند: ج٢ ص٤٧٣.

فصل

فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة

وفيه مسائل:

(مسألة ١): الأقوى وفاقاً للمشهور جواز وطي الزوجة والمملوكة دبراً على كراهة شديدة

{فصل

فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة}

{وفيه مسائل}:

(مسألة ١): {الأقوى وفاقاً للمشهور جواز وطي الزوجة والمملوكة دبراً على كراهة شديدة}، بل عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر والتذكرة الإجماع عليه.

لكن عن القميين وابن حمزة وأبي الفتوح والراوندي وأبي المكارم وكشف الرموز التحريم.

وذهب ثالث إلى جوازه مع رضاها، وعدم جوازه بدون ذلك، واختار والدي (رحمه الله) هذا القول.

وعن رابع بشرط رضاها وعدم ضرر كثير له أو لها، وإلا لم يجز.

ثم إن العامة

اختلفوا في ذلك، فمذهبان منهم يجوزه، ومذهبان يحرمه.

واستدل للجواز بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُهُمْ﴾[1]، فإنها تدل على جواز كل أقسام الاستمتاعات.

وبقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[2]، بمعنى في أي مكان.

وبقوله سبحانه: ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[3]، أي إن الإتيان في حال الطهر مأمور به في قبال النهي في حال عدم الطهر، فلا يدل الأمر إلاّ على أصل الجواز.

وبقوله عز شأنه: ﴿هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[4]، فإن قومه لما أرادوا اللواط بالرجال أمرهم بالزواج وإتيان النساء من خلف.

كما استدل للجواز بمتواتر الروايات:

كصحيح صفوان، قال للرضا (عليه السلام): إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيى منك أن يسألك، قال (عليه السلام): «وما هي»، قال: قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها، قال (عليه السلام): «ذلك له»، قال: قلت له: فأنت تفعل، قال: «لا، إنا لا نفعل ذلك»[5].

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٤) سورة هود: الآية ٧٨.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص١٠٢ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

والموثق، عن رجل أتى أهله من خلفها، قال (عليه السلام): «هو أحد المأتيين، فيه الغسل»[1].

وخبر ابن أبي يعفور: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: «لا بأس إذا رضيت»، قلت: فأين قول الله عز وجل شأنه: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[2]، قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله تعالى يقول: ﴿نساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[3]،[4].

وخبره الآخر: سألته (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: «لا بأس به»[5].

ومرفوع البرقي، إن ابن أبي يعفور سأله عن إتيان النساء في أعجازهن، فقال: «ليس به بأس، وما أحب أن تفعله»[6].

وخبر حماد بن عثمان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وأخبرني من سأله، عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع، وفي البيت جماعة، فقال لي ورفع صوته: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه»، ثم نظر في

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

وجه أهل البيت، ثم أصغى إلي فقال: «لا بأس به»[1].

ومرسل موسى بن عبد الملك، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها، فقال: «أحلتها آية من كتاب الله، قول لوط: ﴿هؤُلاءِ بَناتي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج»[2].

وخبر عبد الرحمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر عنده إتيان النساء في أدبارهن، فقال: «ما أعلم آية أحلت ذلك إلاّ واحدة: ﴿إنكم لتأتون الرجال شهوة﴾ إلى آخرها»[3].

وخبر يونس بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، أو لأبي الحسن (عليه السلام): إني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها، ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم، فقد ثقل ذلك علي، قال: «ليس عليك شيء وذلك لك»[4].

وفي رواية حسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام)، مثل خبر عبد الرحمان من الاستدلال بآية لوط[5].

وفي رواية أخرى، عنه (عليه السلام) قال: «ما ذكر الله ذلك في الكتاب إلاّ في موضع واحد، وهو قول الله عز وجل: ﴿أَ تَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمينَ وَتَذَرُونَ ما

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٠٣ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٠٤ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٠٤ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٨.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٤٧ الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ﴾[1].

وفي مرسل، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «لو حرم منها شيء حرم كلها»[2].

واستدل للقول بالمنع بجملة من الروايات:

كخبر سدير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام)، يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «محاش النساء على أمتي حرام»[3].

وفي خبر آخر: «محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام»[4].

وخبر هاشم وابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال هاشم: لا يغري ولا يغرث، وابن بكير قال: لا يغرث أي لا يأتي من غير هذا الموضع[5].

ومرسل أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهن، فقال: «هي لعبتك لا تؤذها»[6].

وخبر معمر بن خلاد، قال لي أبو الحسن (عليه السلام): «أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن»، قلت: بلغني أن أهل المدينة لا يرون بأساً، فقال: «إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل

---

(١) سورة الشعراء: الآية ١٦٦.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٤٧ الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٠١ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٠١ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص١٠١ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص١٠١ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

الله عز وجل: ﴿نساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن»[1].

ومثله خبره الآخر، عن الرضا (عليه السلام)[2].

وخبر الفتح بن يزيد الجرجاني، قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) في مسألة، فورد الجواب: «سألت عمن أتى جارية في دبرها، المرأة لعبة الرجل فلا تؤذى، وهي حرث كما قال الله عز وجل»[3].

وخبر زيد بن ثابت، قال: سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام): أتؤتى النساء في أدبارهن، فقال: «سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله يقول: ﴿أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمينَ﴾[4]».

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها، فكره ذلك وقال: «إياكم ومحاش النساء، وقال: ﴿نساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[5]، أي ساعة شئتم»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٠٠ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٠٠ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٠٢ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٠٢ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١١.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص١٠٢ الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٩.

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام): «إنه كان يكره إتيان النساء في أدبارهن»[1].

والقول الثالث: جمع بين الطائفتين، برواية ابن أبي يعفور المتقدمة: «لا بأس إذا رضيت».

والرابع: أضاف على ذلك القاعدة الكلية بأن الضرر والإضرار حرام إذا كان كثيراً، ولا يخفى أن مسألة الضرر والإضرار خارج عن محل الكلام.

أما الثالث، فيرد عليه بأن قوة الطائفتين المطلقتين تمنع من تقييد كلتيهما بهذه الرواية الضعيفة، فلم يبق إلاّ الأولان، والطائفة الثانية أضعف دلالةً وسنداً من الطائفة الأولى، فلابد من حملها على الكراهة، بالإضافة إلى جبر الشهرة المحققة والإجماع المدعى مستفيضاً، ولا غرابة في مثل (حرام) ونحوه في الرواية المكروهة، فإنه بالإضافة إلى ضعف السند، قد ورد أمثال ذلك في باب المكروهات، خصوصاً إذا كانت الكراهة شديدة.

وقد تعرض المستند والجواهر وغيرهما لرد رواية رواية من روايات المنع بتضعيف السند أو الدلالة أو كليهما، ولا حاجة لنا إلى ذلك بعد معلومية الأمرين، فمن شاء التفصيل فليرجع إليها.

ثم إن الآيات التي استدل بها للجواز، فالظاهر أن آية: ﴿إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ﴾، وآيه لوط دالتان، أما الآيتان الأخريان فلا دلالة لهما في أنفسهما، لإجمال (أنى)

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٤٧ الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

بل الأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها بذلك.

و(من حيث)، وقد عرفت ما ظاهره التعارض في تفسير آية (أنى) في الروايات، فإن خبر ابن أبي يعفور[1] ظاهره تفسير الآية بما يقتضي الجواز، وخبر معمر ظاهرة تفسيرها بما يقتضي المنع، والجمع بينهما يمكن بما ذكره المستمسك، بأن خبر ابن أبي يعفور من باب المجاراة والإقناع، لا من باب بيان الحقيقة والواقع، أو بأن يقال: إن قوله (عليه السلام): «إن الله عز وجل يقول: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ...﴾» إنما هو من تتمة قوله (عليه السلام): «فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله»[2]، لا أنه استدلال لما أفتى به (عليه السلام) من الجواز.

وعلى هذا، فلا منافاة بين خبر ابن أبي يعفور وخبر ابن خلاد.

وكيف كان، فقد ظهر مما ذكرنا وجه قول المصنف: على كراهة شديدة.

{بل الأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها بذلك}، لما تقدم من رواية ابن أبي يعفور.

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١١٠ ح٣٣٠.

(٢) تفسير نور الثقلين: ج١ ص٢١٤ ح٨١٣.

(مسألة ٢): قد مر في باب الحيض الإشكال في وطي الحائض دبراً، وإن قلنا بجوازه في غير حال الحيض.

(مسألة ٢): {قد مر في باب الحيض الإشكال في وطي الحائض دبراً، وإن قلنا بجوازه في غير حال الحيض}، لكن ظهور الروايات في حلية ما عدا القبل، أو ما عدا موضع الدم، أوما عدا ذلك الموضع، أن الخلف لا يحرم بالحيض، مضافاً إلى عدم وجود العلة المذكورة في النص في الخلف، فالاحتياط في المنع استحبابي.

(مسألة ٣): ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز أنه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً، وهو مشكل، لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزاً.

(مسألة ٣): {ذكر بعض الفقهاء} وهو صاحب الجواهر في بحث النفقات {ممن قال بالجواز أنه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً}، لأنه لما جاز كان حقاً للزوج، فمنعها منه خروج عن الطاعة.

{وهو مشكل، لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزاً}، وذلك لأن الروايات المانعة خصوصاً ما دل على الجواز إذا رضيت، وما دل على أنه أذية لها، كما تقدم في قول الرضا (عليه السلام): «لا تؤذى».

بضميمة ما تقدم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعتبه وترضيه، وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار»، ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب، إذا كان لها مؤذياً»[1].

مؤيدة بأنها «لعبة»[2] و«ريحانة»[3] ونحو ذلك، يمنع من شمول أدلة وجوب

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١١٦ الباب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١١٩ الباب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٢٠ الباب ٨٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

الطاعة عليها لمثل ذلك فلا يكون ترك الطاعة نشوزاً.

بل يمكن أن يقال: إن ترك طاعته في الجماع في القبل في الأوقات الشديدة الكراهية، خصوصاً ما ورد بسند معتبر من إيجاب ذلك نقص الولد أو نقصها هي بجنون ونحوه، لا يوجب نشوزاً.

(مسألة ٤): الوطي في دبر المرأة كالوطي في قبلها في وجوب الغسل والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبية، وثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهة، وكون المناط فيه دخول الحشفة أو مقدارها، وفي حرمة البنت والأم وغير ذلك من أحكام المصاهرة المعلقة على الدخول،

(مسألة ٤): {الوطي في دبر المرأة كالوطي في قبلها في وجوب الغسل} لقوله (عليه السلام): «هو أحد المأتيين»، وقد تقدم في كتاب الطهارة تفصيل الكلام في ذلك.

{والعدة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم} والحج والاعتكاف {وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبية} أي ليست بزوجة ولا مملوكة مجازة الوطي، وإلا فالزنا بالمحارم له ذلك الحكم أيضاً.

{وثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهة} نعم الظاهر أنه لا يكون مساحقة إذا كان بسحق الدبرين.

{وكون المناط فيه دخول الحشفة، أو مقدارها} كما تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة في باب الجنابة.

{وفي حرمة البنت والأم وغير ذلك من أحكام المصاهرة المعلقة على الدخول} كل ذلك لصدق الوطي والمس والدخول والإيتاء ونحوها من العناوين التي أخذت موضوعاً للأحكام المذكورة.

ولذا أفتى بذلك الشيخ والعلامة والجواهر والمستمسك وغيرهم، وعن

نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً إشكال، كما أن في كفاية الوطي في القبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك،

كشف اللثام نسبة ذلك إلى الشيخ وكثير، واحتمال انصراف النصوص المذكورة إلى وطي القبل لا يضر بعد كون الانصراف لو سلم كان بدوياً كما لا يخفى.

ثم إنه لا دخل للدخول على البنت في حرمة الأم، لكونها تحرم بمجرد العقد، اللهم إلاّ إذا أراد الزنا بالبنت كما سيأتي.

{نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً إشكال} بل عن القواعد المنع، وعن مبسوط الشيخ نفي الخلاف فيه، وعن غير واحد متابعتهما.

وفي الجواهر نقل استدلال الشيخ على ذلك بأنه لقوله (عليه السلام): «حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك» وهي لا تذوق العسيلة في دبرها، والمستمسك وغيره تبعهم في ذلك.

لكن ربما يقال: إن ذوق العسيلة كناية فيحصل بمجرد الوطي، فإن رطوبات الذكر والفرجين عسيلة، تشبيهاً بحلاوة العسل لوجود الحلاوة المعنوية، ولذا يسمى الآن بشهر العسل من زمان العقد إلى شهر مثلاً، وإذا يشك في أحد الأمرين يكون الأصل عدم الحلية لذلك.

{كما أن في كفاية الوطي في القبل فيه} أي في حصول التحليل {بدون الإنزال أيضاً كذلك} إشكال من ذوق العسيلة بمعنى الرطوبات، ومن أن المراد بالعسيلة المني.

لكن ربما يقال: إن الأول أقرب، حيث إن مني المرأة لا يخرج إلى الخارج حتى يذوق الرجل عسيلتها، فلا بد وأن يراد بذلك رطوبة الفرج.

لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه، وكذا في كفايته في الوطي الواجب في أربعة أشهر، وكذا في كفايته في حصول الفئة والرجوع في الإيلاء.

ومنه يعلم أن المراد بعسيلته رطوبة فرجه لا منيه، وقد بين المصنف وجه الإشكال بقوله: {لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه} أي في التحليل.

ففي موثق زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث قال: «فإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره و لم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها»[1].

وقد تقدم في مرسلة المبسوط: «عسيلته وعسيلتها»، ومحل الكلام في ذلك كتاب الطلاق.

{وكذا في كفايته في الوطي الواجب في أربعة أشهر}، فعن المسالك الجزم بعدم الكفاية، وكأنه لانصراف النص إلى الوطي في القبل، لكن يحتمل الكفاية، لأنه أحد المأتيين، وكما لا انصراف في الزنا وغيره لا انصراف في الوطي الواجب، وإن كان انصراف فهو بدوي.

{وكذا في كفايته في حصول الفئة والرجوع في الإيلاء}، فإن الايلاء لا يقع بالحلف على عدم الوطي في الدبر، إذ المعتبر فيه وقوعه على وجه الإضرار

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٥٣ الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق ح٩.

بالزوجة، ولا يقع الإضرار بها بترك وطئها دبراً، ويحتمل وقوع الإيلاء لأن الدبر أحد المأتيين، وفي حصول الرجوع بالوطي في الدبر احتمالان، من جهة أن المنصرف من الإيلاء الوطي قبلاً، ومن جهة أن الوطي دبراً ينفي الهجران المقصود بالإيلاء.

ثم هل يحصل الإحصان بإمكان الوطي في الدبر دون القبل، احتمالان.

قال في الجواهر: لا يثبت له به الإحصان بلا خلاف، كما عن المبسوط أيضاً، فلا يحد من لا يقدر على وطي زوجته إلاّ في الدبر إذا زنا حد المحصن.

أقول: يستدل له بالإضافة إلى عدم الخلاف بالانصراف، لكن ربما يقال إن الدبر حيث كان أحد المأتيين يكون حكمه حكم القبل، والانصراف بدوي.

وإذا وطئت البكر في دبرها، فالظاهر أن كفاية سكوتها في كونه إجازة باقية، لأن البكارة خاصة بالقبل، ولذا قال في الجواهر تبعاً للقواعد: (واستنطاقها في النكاح فلا تزول به بكارتها فيكفي سكوتها في الرضا بالنكاح مع احتماله).

أما وجوب الغسل بالدبر وبطلان الصوم ووجوب الكفارة، فقد تقدم الكلام فيها، وأنه كالوطي في القبل.

(مسألة ٥): إذا حلف على ترك وطي امرأته في زمان أو مكان يتحقق الحنث بوطئها دبراً، إلاّ أن يكون هناك انصراف إلى الوطي في القبل، من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة.

(مسألة ٥): {إذا حلف على ترك وطي امرأته في زمان} خاص كيوم السبت {أو مكان} خاص مثل غرفة خاصة في داره {يتحقق الحنث بوطئها دبراً}، لأنه نوع من الوطي فيشمله الحلف، فاللفظ المطلق كما يشمل الوطي في القبل يشمل الوطي في الدبر.

{إلا أن يكون هناك انصراف إلى الوطي في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة} أو نحوه، فالوطي في الدبر لا يوجب الحنث.

وكذا إذا لم يكن انصراف في اللفظ، ولكن كان غرضه ذلك، إذ النذور كالعقود تتبع القصود.

ثم إن احتمال عدم انعقاد مثل هذا النذر والحلف لما تقدم في رواية عبد الرحمان في المسألة الأولى، لا وجه له، إذ العمومات تشمله، والخبر لا بد من حمله على ما إذا نذر انطلاقاً من كونه حراماً أو عدم اعتبار نذره لأنه كان حرجاً عليه، كما يشير إليه قوله: (ثقل علي)، أوان الإمام بالولاية حل نذره.

ثم إنه إذا حلف الرجل على عدم الوطي فالظاهر حرمة التمكين على الزوجة، لأنه إعانة على الإثم.

(مسألة ٦): {يجوز العزل بمعنى إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المني خارج الفرج في الأمة}، في المستند الظاهر أنه لا خلاف فيه، وفي الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه، وفي الجواهر إجماعاً حكاه غير واحد بل يمكن تحصيله، وفي المستمسك ذكر كلماتهم هذه ساكتاً عليها.

ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه سئل عن العزل فقال: «أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإني أكره ذلك إلاّ أن يشترط عليها حين يتزوجها»[1].

وفي صحيحه الآخر، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله[2].

وقال في حديثه: «إلاّ أن ترضى أو يشترط عليها ذلك»[3].

وفي صحيحه الثالث: عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية، فقال: «لا، ولكن إن كان له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها، ولا يطلب ولدها»[4].

وخبر يعقوب الجعفي، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لا بأس بالعزل في ستة وجوه، المرأة التي تيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٠٦ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٠٦ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٠٦ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ذيل ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٠٧ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها»[1].

أقول: يمكن أن يفهم من هذا الحديث عدم الكراهة في كل مكان يكون في الاستيلاد محذور ديني أو دنيوي.

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام): «إنه كان يعزل عن جارية له يقال لها جمانة، أو أم جمانة»[2].

وعن الحسن بن علي (عليهما السلام): «إنه كان يعزل عن سرية له»[3].

ولا يخفى أن من قبيل العزل ما لو دخل وكان على آلته كيس حتى أفرغ المني في الكيس.

كما أنه لا منافاة بين جواز العزل، وبين كراهة مجيء مني الرجل قبل مني المرأة كما تقدم، إذ يمكن الصبر حتى يأتي مني المرأة ثم العزل عنها، وإلا فالظاهر الكراهة حتى في الأمة، لأن أخبار الكراهة حاكمة على أخبار عدم كراهة العزل عن الأمة.

وليس من العزل عدم الإمناء أصلاً، كما أن الظاهر أنه ليس منه ما لو أفرغ بعضه في الداخل وبعضه في الخارج، لعدم صدق العزل المطلق.

ثم إن مقتضى بعض الروايات المتقدمة جواز العزل عنها،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٠٧ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٤٧ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٤٧ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

وإن كانت منكوحة بعقد الدوام، والحرة المتمتع بها، ومع إذنها وإن كانت دائمة، ومع اشتراط ذلك عليها في العقد

{وإن كانت منكوحة بعقد الدوام} بله المتعة والتحليل، وفي الجواهر إنه الذي يقتضيه إطلاق النص والفتوى ومعقد الإجماع، فاحتمال دخول المسألة في المنكوحة فيكون حكمها حكم الحرة لا وجه له.

{والحرة المتمتع بها} قولاً واحداً، كما عن جامع المقاصد، وإجماعاً كما عن غيره، وكأن وجهه أن المتمتع إنما يقصد به اللذة ولم يقصد به الإنجاب، فتحمل تبعة الإنجاب خلاف الغرض الأصلي منه، وهذه القرينة توجب انصراف النص المانع لدى من يمنع العزل عن الحرة.

{ومع إذنها وإن كانت دائمة} بلا إشكال، بل لم يظهر خلاف منهم في ذلك، ويقتضيه جملة من الروايات المتقدمة والآتية.

{ومع اشتراط ذلك عليها في العقد} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر منهم ويقتضيه بعض الروايات المتقدمة، وكأنه لأجل أن عدم العزل حق لها فإذا رضيت جاز، وإن قيل بالمنع في الجملة، وكذا إذا اشترط عليها لأنها أسقطت حق نفسها.

{وفي الدبر} وعن ظاهر الفخر أنه لا خلاف فيه، وذلك لانصراف أدلة المنع إلى صورة الوطي في القبل.

ومنه يعلم الوجه في جوازه إذا لم يطأ، بأن مس عورته بفرجها، فلما أراد المني الخروج أفرغه في مكان آخر لئلا يفرغ على الموضع فيمتصه الرحم، وقد تقدم في خبر الجعفي ما يؤيد العزل في صورة الوطي في الدبر.

وفي الدبر وفي حال الاضطرار من ضرر أو نحوه، وفي جوازه في الحرة المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان، الأقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة

{وفي حال الاضطرار من ضرر أو نحوه} لعموم أدلة «ما اضطر إليه»، ونحو الضرر الكره والعسر والحرج، سواء كان بالإفراغ في الرحم أو على المرأة بسبب الحمل ونحوه، أو من جهة الولد الذي ينشأ بدون العزل.

{وفي جوازه في الحرة المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان، الأقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة}.

والقول الآخر الحرمة، كما عن المقنعة والخلاف والمبسوط وآخرين، بل عن الخلاف الإجماع عليه، واستدلوا للحرمة بما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنه نهى أن يعزل عن الحرة إلاّ بإذنها»[1].

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنه الوأد الخفي»، أي قتل الولد، ولأن فيه فواتاً للغرض من النكاح وهو الاستيلاد.

وبمفهوم صحيح ابن مسلم المتقدم: «أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإني أكره ذلك»[2].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٤٧ الباب ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٠٦ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

وبمفهوم خبر الجعفر: «لا بأس بالعزل في ستة وجوه»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «العار الخفي أن يجامع الرجل المرأة فإذا أحس الماء نزعه منها فأفرغه فيما سواها فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يعزل عن الحرة إلاّ بإذنها وعن الأمة إلاّ بإذن سيدها»[2].

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «لا بأس بالعزل عن الحرة بإذنها، وعن الأمة بإذن مولاها، ولا بأس أن يشترط ذلك عند الزواج، ولا بأس بالعزل عن الموضع مخافة أن تعلق فيضر ذلك بالولد»[3]، أي الولد الذي ترضعه الأم.

وروي ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وعن الباقر (عليه السلام)، أنه سئل عن العزل فقال: «أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإنه يكره ذلك، إلاّ أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها»[4].

ولا يخفى أن الإجماع المدعى ليس بحجة بعد مخالفة المشهور، والروايات غالباً ضعيفة السند ظاهرة في الكراهة، فهي بنفسها غير صالحة للاستدلال، فكيف وقد عارضها روايات المشهور الأصح سنداً، والصريح دلالةً.

كصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٥٧ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٤٧ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٤٧ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٤٧ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء»[1].

وصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل، فقال: «ذاك إلى الرجل»[2].

والصحيح عن عبد الرحمان الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾[3]، فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء»[4].

أقول: إنما ذكر الإمام (عليه السلام) ذلك تبعاً للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كما سيأتي، للإقناع لا للبرهان، فلا يقال: على هذا لم يحرم الإجهاض أيضاً، ولا ينقض بأنه يلزم عدم حرمة القتل، لأن ﴿لكل أجل كتاب﴾[5] إلى غير ذلك.

وموثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت، وليس لها من الأمر شيء»[6].

وصحيحه، قلت: لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يكون تحته الحرة أيعزل

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٥) سورة الرعد: ٣٨.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص١٠٦ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

بل يمكن أن يقال: بعدمها أو أخفّيتها في العجوزة والعقيمة والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها

عنها، قال: «ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل»[1].

وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ قام رجل من الأنصار فقال: يا نبي الله إنا نصيب سبايا ونحن نحب الأثمان، كيف ترى في العزل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وإنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنها ليست نسمة كتب الله أن يخرج إلاّ وهي خارجة»[2]، فإن العلة تدل على العموم حتى بالنسبة إلى الحرة.

ثم إن المرأة يجوز لها سحب نفسها عند الإفراغ لئلا يعلق، ولكن ذلك برضى الزوج أو بالشرط أو نحو ذلك، لأن حق الاستمتاع للزوج.

نعم لها أن لا تدع نفسها تحبل بدواء ونحوه، وليس حق الزوج أن تحبل له، كما ليس حقه أن ترضع ولده.

{بل يمكن أن يقال بعدمها} أي عدم الكراهة {أو أخفّيتها في العجوزة والعقيمة والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها} لما تقدم من رواية الجعفي، وإنما قيل بأخفية الكراهة، لأن المستفاد من بعض الإطلاقات الكراهة مطلقاً.

ومنه يعلم الكراهة في الأمة أيضاً.

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٠٦ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٤٧ الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

والأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة، وقيل بوجوبها عليه للزوجة وهي عشرة دنانير، للخبر الوارد فيمن أفزع رجلاً عن عرسه فعزل عنها الماء، من وجوب نصف خمس المائة، عشرة دنانير عليه، لكنه في غير ما نحن فيه، ولا وجه للقياس عليه مع أنه مع الفارق

{والأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة}، كما ذكره غير واحد من الفقهاء، منهم الشهيد والمحقق الثانيان وغيرهم، وذلك للأصل بعد عدم دليل عليه، بل المستفاد من الروايات المجوزة العدم.

{وقيل بوجوبها عليه} كما عن الشيخ والقاضي وأبي الصلاح وابني حمزة وزهرة والكيدري والعلامة في بعض كتبه وكاشف اللثام.

وتكون الدية {للزوجة، وهي عشرة دنانير، للخبر الوارد} صحيحاً عن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى {فيمن أفزع رجلاً عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة، عشرة دنانير عليه»}[1].

وروى في الكافي، عن كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «وأفتى في مني رجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة، عشرة دنانير»[2].

{لكنه في غير ما نحن فيه، ولا وجه للقياس عليه مع أنه مع الفارق} فإن العزل

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٣٧ الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٣٦ الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح١.

وأما عزل المرأة بمعنى منعها من الإنزال في فرجها، فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب دية النطفة عليها، هذا ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب في كل أربعة شهر مرة.

في الخبر من الأجنبي، وفي المقام من الولد، ومن المعلوم الفرق بينهما.

ولذا لو حلق الإنسان رأس نفسه لم يكن عليه شيء، أما إذا حلق غيره رأسه كان عليه الدية، وكذا إذا أخرج الإنسان الدم من نفسه، أو أخرجه غيره بدون رضاه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

{وأما عزل المرأة بمعنى منعها من الإنزال في فرجها، فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها} كما تقدم، وعليه فإذا لم يكن التمكين واجباً عليها لم يحرم كما سبق، ومنه إذا حلل المولى أمته لإنسان وأجاز لها العزل جاز لها، وإن لم يرض المحَلَّل له.

{بل يمكن وجوب دية النطفة عليها} للمناط في الأجنبي، وهذا ما استظهره الجواهر، لكن في المستمسك أن إشكاله ظاهر للفارق المتقدم.

أقول: وهذا أقرب، لعدم القطع بالمناط، فالأصل عدمها عليها.

{هذا، ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره، حتى فيما يجب في كل أربعة شهر مرة} لإطلاق أدلة العزل، إلاّ أن يدعى انصراف دليل الواجب إلى الجماع الكامل، وهو غير بعيد، ولذا لا يكفي إدخال الحشفة فقط.

هذا والظاهر وجوب العزل في الجماع الحرام لصوم أو حيض أو إحرام أو ما أشبه، لأنه إخراج، والإخراج واجب فوراً ففوراً، وكذلك إذا علم في الأثناء أنه وطي

شبهة، أو حرمت في الأثناء، كما إذا انقضت مدة المتعة أو ما أشبه ذلك، ولا يبعد أن يكون العزل في بعض الموارد مستحباً، كما إذا كان تكوين الولد مكروهاً من موارد النهي عن الجماع، لأنه إذا تكون الولد صار أخرس أو مجنوناً أو نحو ذلك.

وأما العزل الواجب، فكما إذا شرطت عليه العزل، أو علم بأنه إذا لم يعزل سبب فتنة بسبب الحمل مثلاً.

(مسألة ٧): الظاهر أن الإمساك بمعروف في الآية الكريمة يشمل الجماع أيضاً، فإذا كانت المرأة لها اقتضاء الجماع لشهوة وشبق فيها كثيراً بحيث لا تصبر على القليل، أو كان عسراً عليها وحرجاً عدم الجماع، ولم يكن ضرر على الزوج وجب إشباع رغبتها، فإن عدم ذلك خلاف إمساك بمعروف.

ولا يمنع عما ذكرناه إلاّ توهم إطلاق الصحيح الآتي، وفي إطلاقه نظر، لأن المنصرف منه غير ذلك، بل عدم وجوب إشباع رغبتها الجنسية وهي من الشدة بمكان، مع وجوب الكسوة والنفقة مع عدم قوة شدتهما بمثل شدة الرغبة الجنسية، بعيد عن مذاق الشارع، فهو مما يؤيد ما ذكرناه.

ويؤيده أيضاً ما رواه الكليني، بسنده إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من جمع من النساء من لا ينكح فزنا منهن شيء فالإثم عليه»[1].

وفي جملة من روايات: اتخاذ الإماء بدون وطيهن وأن زناهن على الرجل، دلالة أو تأييد لما ذكرناه.

بل وإطلاق ما رواه إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، أن علياً (عليه السلام) سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسها ويزعم أنه يمسها، قال: «يحلف ثم يترك»[2]. فإنه إذا لم يكن المس لازماً كان اللازم التفصيل، فترك التفصيل دليل العموم.

بل لا يبعد استفادة ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٧١ الباب ٦٢ من أبواب نكاح العبيد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٤٧ الباب ١٣ من أبواب الايلاء ح١.

بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، فكما أن عليها الإطاعة في الجماع عليه ذلك، إلاّ أنه حيث ورد في مدة الإيلاء أربعة أشهر يلزم القول بعدم الوجوب عليه دونها إلاّ في صورة الضرر عليها والحرج.

والحاصل: إن الآية والروايتين تدلان على الوجوب، وأخبار الايلاء تدل على عدم الوجوب في أقل من أربعة أشهر، ففي ما دون الأربعة إن لم يكن عسر وحرج وضرر عليها، أو كان عسر ونحوه ولم تطلب فلا شيء عليه، وإلا وجب عليه تلبية طلبها في ما ليس عليه عسر وحرج وضرر.

ومنه يعلم أن لها حق الطلاق إن لم تصبر على أربعة أشهر، فإن الحاكم يخير الزوج بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، سواء كان عدم جماعه لمانع في بدنه كالمرض، أو لأنه سجن أو نحو ذلك، فإنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[2]، و﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[3]، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن هذا الدين رفيق»[4]، إلى غير ذلك.

هذا ولكن الفتوى بذلك تحتاج إلى مزيد من التتبع والتأمل.

وكيف كان، فـــ {لا يجوز ترك وطي الزوجة أكثر من أربعة أشهر} هلالية، لانصراف الشهر في النص والفتوى إلى ذلك، وقد تقدم في بعض مواضع هذا

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) الكافي: ج٥ ص٢٨٠ ح٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) كذا في الأصل، إلاّ أن في الوسائل: ج١ ص٨٣: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق».

الشرح أن أواسط الشهر إلى أواسط الشهر الثاني يعد شهراً، ناقصاً كان الشهر السابق أو كاملاً، وهذا الحكم هو الحق المشهور كما في المستند، بل المعروف من مذهب الأصحاب كما عن كشف اللثام وغيره، بل موضع وفاق كما عن المسالك، بل إجماعي كما عن المفاتيح وشرحه.

ويدل عليه صحيح صفوان بن يحيى، عن الرضا (عليه السلام)، إنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فتمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً، قال (عليه السلام): «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»[1].

وفي رواية أخرى روايتها بإضافة: «إلا أن يكون بإذنها»[2].

وفي صحيحة البختري: «إذا غاضت الرجل امرأته فلا يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه، فإما أن يفيء أو يطلق»[3].

ويؤيد ذلك ما سيأتي في أحكام الإيلاء من أن المدة أربعة أشهر.

{من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها} لإطلاق النص.

وفي رسالة الشيخ (رحمه الله): إن فيه وجهين، وكأن وجه عدم الإطلاق ما ذكره الجواهر من أن المتيقن هو الدائم، فلا يجب في المنقطع الساقط فيه الإيلاء وأحكام الزوجية من النفقة وغيرها.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٠٠ الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٠٠ الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

وفيه: ما ذكره المستمسك من أن ذلك لا يوجب وهناً في الإطلاق، وعدم جريان أحكام الإيلاء لا يقتضي العدم في المقام، لأنه حكم خاص، انتهى.

بل قد عرفت أنه لو كان عدم الجماع عسراً عليها، فلها مراجعة الحاكم، فيخيره بين الهبة والجماع.

نعم له أن يسترجع بقدر تفاوت المدة، لأنه كالإجارة، بل هو إجارة حقيقة، قال سبحانه: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

بل يأتي ذلك فيما إذا حللت له فلم يقربها، فلها مراجعة الحاكم وجبر السيد والمحلل له إما بفسخ التحليل وتقريبه منها، وإما بتقريب الزوج، وإما توفير رجل يشبع جوعها ويرفع عسرها بزواج أو تحليل أو بيع أو ما أشبه ذلك، والله العالم.

{ولا الشابة والشائبة على الأظهر} كما هو المشهور، بل عن الرياض الإجماع على التعميم، وفي الجواهر نسبة التخصيص إلى بعض القاصرين، لكن عن المفاتيح وشرحه وفي الحدائق والوسائل والمستند تخصيص الحكم بالشابة، وذلك لظهور الصحيحة المتقدمة، فالتعدي إلى مطلقهن لا دليل عليه.

لكن فيه، بالإضافة إلى أخبار الإيلاء المطلقة التي يفهم منها وحدة الملاك، وأن كل أربعة أشهر مرة من حقها، دلالة حسن حفص على ذلك.

فقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه، فإما أن يفيء وإما أن يطلق،

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

فإن كان من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل»[1].

وما في المستمسك من أن ظاهره إلحاق المغاضبة بالإيلاء في الحكم فلا يكون مما نحن فيه محل نظر، إذ إطلاقه كاف للدلالة على المقام، وكون مورده المغاضبة ليس مخصصاً، لرؤية العرف أنه لأجل عدم الوطي لا للمغاضبة.

ثم إن قيل بالفرق بين الشابة وغيرها فاللازم القول بأن الشابة هي ما يصدق عليها هذا اللفظ، لوروده في النص، وذلك يختلف في الناس، فربما صدق الشابة إلى عمر متأخر، وربما لم يصدق على مثل ذلك العمر في إنسان آخر، وليس المناط اللغة، بل العرف العام.

{والأمة والحرة، لإطلاق الخبر} والفتوى، كما صرح بذلك المستمسك، فقول الجواهر: إنه لم يجد في الأمة الدائمة تصريحاً من الأصحاب غير ضائر، بعد شمول إطلاقهم له، بل يشمله التعليل في رواية الكليني المتقدمة في أول المسألة.

ومنه يعلم تعدي الحكم إلى الأمة والمحللة.

{كما أن متقضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر} فلا يحق للرجل بدون ضرورة أن يطول سفره أكثر من أربعة أشهر، لكن ربما يقال: بعدم الإطلاق، لظهور قوله (عليه السلام): «عنده المرأة الشابة» أن تكون المرأة حاضرة.

قال في المستمسك: وربما تشهد به السيرة، وقد أغرب في المستند قال: وكذا يختص بالحاضر عند الزوجة لظاهر الإجماع، فإن الإجماع مقطوع العدم

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٠٠ الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

الواجب، وفي كفاية الوطي في الدبر إشكال كما مر، وكذا في الإدخال بدون الإنزال، لانصراف الخبر إلى الوطي المتعارف وهو مع الإنزال

بل الحكم بذلك لم ينسب إلاّ إلى بعض فقط منهم كشف اللثام، كما أن دعوى السيرة محل منع، إذ لا سيرة إلاّ في صورة رضاية الزوجة كما هو الغالب.

أما استفادة ذلك من لفظة (عند)، ففيها: إن (عند) في مثل المقام معناه السيطرة لا الحضور، وإلا لزم أن لا يصدق (عند) إذا كان الزوج تاركاً لها، فهو في طرف المدينة وهي في طرف آخر منها.

{في غير سفر الواجب} كان الأولى استثناء السفر الضروري، ومع ذلك فالدليل على استثنائه انصراف النص عن مثله، وهو غير كاف في سقوط حقها، فإنه إذا لم يكن إمساكاً بمعروف كان لها أن يجبره على الطلاق، مثل إن طال سفر الحج من الصين ثلاث سنوات، وهي لا تصبر هذه المدة الطويلة، لم يكن له تركها، بل لها أن تطلب طلاقها.

{وفي كفاية الوطي في الدبر إشكال، كما مر} في المسألة الرابعة.

{وكذا في الإدخال بدون الإنزال} وذلك {لانصراف الخبر إلى الوطي المتعارف} الذي هو إرفاق بالزوجة وإطفاء غريزتها {وهو مع الإنزال}.

ومنه يعلم عدم كفاية إدخال رأس الحشفة فقط، بل اللازم جميعه كما هو المتعارف.

والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك.

ويجوز تركه مع رضاها، أو اشتراط ذلك حين العقد عليها، ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه أو عليها

{والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك و} ذلك لوجوب أداء كل حق، سواء طلب ذو الحق أم لا، فحاله حال الدين والنفقة وغيرهما، فإذا جهلت الحق لم يسقط ذلك الوجوب على الزوج.

نعم {يجوز تركه مع رضاها، أو اشتراط ذلك حين العقد عليها} فإنه حيث كان حقاً لها جاز لها إسقاطه عند العقد أو بعده، فحاله حال ما إذا شرطت على الزوج عدم مقاربتها مطلقاً، أو في زمان أو مكان خاصين.

{ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو} كما أفتى به المستند وغيره، وتبعهم المستمسك، واستدل لذلك بأن الضرورات تبيح المحظورات، وبأن العجز عذر عقلي في مخالفة التكليف، وفيه: لا شك أنه غير مكلف حينئذ، لكن حيث حرمت الزوجة ولا يقدر الرجل على الإمساك بالمعروف فلها مطالبته بالطلاق، فحاله حال ما إذا عجز عن الإنفاق عليها، أو عن حمايتها في قبال الأعداء، وتمكنت من ذلك بسبب زوج آخر إذا طلقها الرجل.

{ومع خوف الضرر عليه أو عليها}، أما إذا كان الضرر على نفس الرجل، فقد عرفت وجهه، ولا إشكال فيه، وأما مع الضرر عليها، فإن كان من هذا الرجل كما لو كان مريضاً مرضاً معدياً فلها حق جبره على الطلاق، إذ لا إمساك بالمعروف.

أما لو كان من أصل جماعها، كما إذا كان ذلك يوجب لها أضراراً كثيرة

ومع غيبتها باختيارها، ومع نشوزها، ولا يجب أزيد من الإدخال والإنزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات

فالظاهر أنه عذر ولا حق لها في جبره على الطلاق، ولو اختلفا في أنه ضرر عليها أم لا، فالمرجع باب التنازع.

{ومع غيبتها} إذا كانت الغيبة {باختيارها} لأن ذلك معناه إسقاط حقها، أما إذا لم يكن باختيارها بل إجباراً، كما إذا سجنت لمدة ثلاث سنوات، فحيث إن الزوج لا يقدر على إمساكها بمعروف، كان لها طلب طلاقها لتتزوج مثلا بإنسان آخر في السجن.

{ومع نشوزها} لأن ذلك تجنب باختيارها، نعم إذا كانت ناشزة وتطلب الجماع فقد يظهر من كلماهم التسالم على سقوط جميع حقوقها ما دامت ناشزة، وسيأتي الكلام في ذلك في بحث النشوز إن شاء الله تعالى.

{ولا يجب أزيد من الإدخال والإنزال} على الطريق المتعارف كما سبق، لأنه المنصرف من النص والفتوى.

{فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات} كما ذكره غير واحد، للأصل وعدم وفاء النص بذلك.

ولما ذكرناه من انصراف النص إلى المتعارف لا يكفي الجماع في حال عدم شعورها بذلك، لنوم عميق أو شرب مرقد أو مسكر أو ما أشبه مما لا تحس معه به.

أما إذا فعلت هي إدخال آلة الزوج في حال عدم شعوره، فهل يكفي لأنه يكسر شهوتها، أو لا يكفي لأن الزوج لم يؤد الواجب عليه، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول.

ولا يجري الحكم في المملوكة غير المزوجة، فيجوز ترك وطئها مطلقاً.

{ولا يجري الحكم في المملوكة غير المزوجة فيجوز ترك وطيها مطلقاً}، علله في المستمسك بالأصل بعد خروجه عن مورد النص المتقدم.

لكنك قد عرفت ظهور التعليل في استوائها مع المزوجة والحرة، بل وكذا المحللة، والله العالم.

(مسألة ٨): إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها، فالأحوط المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعة، أو طلاقها وتخلية سبيلها.

(مسألة ٨): {إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر، بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها، فالأحوط} على رأي من لا يرى الوجوب في ما دون الأربعة {المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعة، أو طلاقها وتخلية سبيلها}، كأنه من باب المنع من وقوع المنكر، فإنه إذا كان النهي واجباً يكون المنع واجباً بالمناط.

وإشكال المستمسك عليه، بالنقض بأنه لا يجب أن يتزوج المرأة التي لو لم يتزوجها زنت، ولا تزويج الرجل الذي لولا تزوجه زنى، غير تام، إذ وقاية الأهل واجبة، وليس كذلك وقاية غيرها.

قال تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وأَهْليكُمْ ناراً﴾[1]، هذا كله مع الغض عما ذكرناه سابقاً من ظهور الأدلة في الوجوب، خصوصاً إذا كان عسراً وحرجاً.

(١) سورة التحريم: الآية ٦.

(مسألة ٩): إذا ترك مواقعتها عند تمام الأربعة الأشهر لمانع من حيض أو نحوه أو عصياناً لا يجب عليه القضاء، نعم الأحوط إرضاؤها بوجه من الوجوه

(مسألة ٩): {إذا ترك مواقعتها عند تمام الأربعة الأشهر لمانع من حيض أو نحوه} كالإحرام، فهل يجب عليه مواقعتها دبراً إذا لم يكن مانع منه كالحيض على ما تقدم من جوازه في حال الحيض، لا يبعد ذلك إذا هي طلبت، لأنه أحد المأتيين، وما تقدم من عدم الكفاية في القدر الواجب إنما هو إذا لم ترض، لأن المواقعة جعلت إرفاقاً بها، والإرفاق يحصل مع طلبها دون غيره.

أما إذا لم تجز المواقعة كالإحرام فواقع عصياناً أو نسياناً، فهل يكفي لأنه حصل الإرفاق أو لا يكفي، لأنه لا يطاع الله من حيث يعصى، احتمالان، وإن كان الأقرب الأول، لان العلة وهي الارفاق قد حصلت فلا وجه لبقاء الحكم، فحاله حال ما إذا أنفق على زوجته بمال حرام، فإن شبعها يسقط التكليف، وإن كان بالشيء الحرام كالميتة مثلا.

وكيف كان، فإذا ترك المواقعة لمانع {أو عصياناً لا يجب عليه القضاء} فإن الواجب أداء لا قضاء، أي أنه يجب عليه أن يطأ، لا أن يطأ بعنوان القضاء، فإن أصالة عدم القضاء محكمة.

نعم يمكن أن يقال بالوجوب إذا مرت سنوات ولم يطأ، فإنها تطلب منه لكل سنة ثلاث مرات، وهذا لا يكون إلاّ قضاءً.

ثم إنه إذا أخر الوطي عن أربعة أشهر وجب الوطي فوراً ففوراً، لأن هذا ليس من قبيل الأمر الساقط بالعصيان، بل هو من قبيل تعدد المطلوب.

{نعم الأحوط إرضاؤها} بالإضافة إلى الوطي {بوجه من الوجوه} بإعطاء

لأن الظاهر أن ذلك حق لها عليه، وقد فوته عليها، ثم اللازم عدم التأخير من وطي إلى وطي أزيد من الأربعة، فمبدأ اعتبار الأربعة اللاحقة إنما هو الوطي المتقدم لا حين انقضاء الأربعة المتقدمة.

المال أو نحوه {لأن الظاهر أن ذلك} رأس الأربعة أشهر {حق لها عليه، وقد فوته عليها} فإن مطلوب الوقت قد فات، وإن كان مطلوب أصل الوطي قد حصل بعد ذلك.

وفي المستمسك قال: كأنه يشير إلى قاعدة كلية وهي من فوت حق غيره وجب عليه استحلاله، وقد استدل عليه الشيخ في مكاسبه بالأصل والنصوص التي منها قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد تعداد الحقوق الثلاثين: «وإن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه يوم القيامة ويقضى له عليه»[١].

ومنه يعلم أنه لو كان مديوناً، وكان وقت أدائه يوم الجمعة فأخره إلى يوم السبت، ثم أعطاه لزم عليه أن يرضيه لتفويت هذا الحق وهو تأخيره.

بل لا يبعد أن يشمله قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»[٢]، والله العالم.

{ثم اللازم} أن يقع الوطي في كل أربعة أشهر مرة، سواء كل أول الأربعة أو أوسطها أو آخرها، هذا بالنسبة إلى الوطي الأول.

أما الوطي الثاني فاللازم {عدم التأخير من وطي إلى وطي أزيد من الأربعة} أشهر {فمبدأ اعتبار الأربعة اللاحقة إنما هو الوطي المتقدم، لا حين انقضاء الأربعة المتقدمة} فلو وطأ في اليوم الأول من زواجه مثلاً وجب أن يطأها في اليوم

---

(١) المستدرك: ج١ ص٢١٥ الباب ٥ من أبواب نوادر الشهادات ح٥.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٤٩٩ الباب ٥ ح٣.

الأول من الشهر الخامس، ولا يحق له أن يؤخر وطيها إلى آخر الثمانية بحجة أن لها في كل أربعة أشهر مرة وأنه وطأها في ثمانية أشهر مرتين، وذلك لأن الظاهر من النص إرادة المدة المساوية للأربعة أشهر من حين الوطي، لا أن لها في كل أربعة أشهر مرة كيفما كان.

ولو طلقها قبل أربعة أشهر بدون وطي لم يفعل حراماً.

أما إذا طلقها بعده بدون الوطي، فالواجب عليه إرضاؤها، لأنه فوت حقها، ولا يبعد وجوب إرجاعها في العدة، أو نكاحها ثانياً إن أمكن لاستيفاء حقها، لأنه «لا يتوى حق امرئ مسلم»[1].

ولو شك في أنه وطأها أم لا، فالأصل العدم.

ولو علم بالوطي وشك في أنه وطأها في الشهر الثاني مثلاً أم في الشهر الأول، فالأصل تأخر الحادث.

ولا يخفى أن وجوب الوطي كل أربعة أشهر مرة في غير الصغيرة وإلاّ حرم الوطي.

أما في المجنونة فلا يبعد الوجوب للإطلاق، والمجنون وإن لم يجب عليه لكن لا يبعد وجوب إغرائه على الولي، أما الزوج الصغير فالظاهر عدم وجوب إغرائه على وليه لانصراف النص عن مثله.

ولو كانت الجارية مشركة فمقتضى المشهور المحرمين وطي المشركة عدم الوجوب، لكنا ذكرنا في كتاب الجهاد عدم دليل على المشهور، فلا فرق بين المشركة وغيرها في وجوب الوطي.

---

(١) العوالي: ج١ ص٣١٥ ح٣٦.

أما كيفية الوطي فهل اللازم المتعارف بالمواجهة، أو يكفي الوطي كيفما كان ولو ركوعاً وسجوداً ومنبطحاً وما أشبه، احتمالان، من إطلاق النص، ومن الانصراف.

والظاهر عدم كفاية الوطي بدون انتشار العضو، لانصراف النص عن مثله.

وهل حال الأربعة الملفقة حال الأربعة المتوالية، كما إذا نكحها متعةً شهراً، ثم في الشهر الثالث والخامس والسابع، فيجب مرة في هذه الأربعة، أو أن عدم التوالي يهدم السابق، ولا تبقى عنده في أربعة أشهر في اللاحق، احتمالان، وإن كان الأظهر عدم الوجوب.

والظاهر أنه لا يكفي الوطي عن شبهة أو زنا في الأربعة، كما إذا وطأ غير المزوجة شبهةً أو زنا ثم تزوجها، فإن ذلك الوطي لا يعد من مرة في كل أربعة أشهر، لعدم شمول النص لمثله.

ولو وطأها في حال نوم الرجل، فهل يكفي لإشباع المرأة، أو لا لانصراف الفعل إلى الإرادة، ولا إرادة للنائم، احتمالان، لا يبعد الأول، وإن كان الأحوط الثاني.

ولو اختلفا في الوطي، فالقول قول المنكر بيمينه للأصل.

ولا يشترط الإفراغ مع إفراغها، للأصل وإطلاق النص، وإن كان أحسن.

فصل

(مسألة ١): لا يجوز وطي الزوجة قبل إكمال تسع سنين

{فصل}

(مسألة ١): {لا يجوز وطي الزوجة قبل إكمال تسع سنين} بلا إشكال ولا خلاف، بل نصاً وإجماعاً كما عن كشف اللثام، وإجماعاً بقسميه ونصوصاً كما في الجواهر، وبالإجماع المحقق والمحكي مستفيضاً والمستفيضة من الأخبار كما في المستند.

لكن يقع الكلام في المقام هل أن الحكم تعبدي أو لأجل الخطر على الصبية، فإن كان الأول كما هو ظاهر إطلاقهم فهو، وإلا أمكن الإشكال في الإطلاق بإخراج مثل وطي الصبي الزوج للصبية مما لا خطر إطلاقاً، وبإخراج الصبية غير البكر بعقر أوما أشبه من رجل لا يضرها دخوله بها مما لا خطر إطلاقاً، فيكون حال الدخول بها حال إدخال الإصبع فيها، ولا يبعد ذلك، وإن كان الفتوى به مشكل، لأن ما في بعض النصوص من لفظ (الرجل) ومسألة (الإفضاء) قرينتان على عدم التعبدية.

وكيف كان، يدل على الحكم صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»[1].

وفي خبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»[2].

والمراد بتسع سنين إكمالها والدخول في العاشرة، والترديد في الخبر الثاني لعله قصد إكمال تسع والدخول في العاشرة، أو أن العشر محمول على الاستحباب، أو أنه ترديد من الراوي.

ورواية عمار السجستاني، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لمولى له: «انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين»[3].

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»[4].

وخبر غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٧٠ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٧٠ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٧٠ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٧٠ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٧.

والمراد الدخول في العاشرة، بقرينة سائر الروايات.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من تزوج جارية صغيرة فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين»[1].

إلى غيرها من الروايات.

{حرةً كانت أو أمةً} لإطلاق النص والفتوى {دواماً كان النكاح أو متعةً} لإطلاق النص والفتوى، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

{بلا لا يجوز وطي المملوكة والمحللة كذلك} فالمصرح به في كلام جماعة أنها كالحرة، بل عن النهاية والكفاية والتنقيح وظاهر المجمع الإجماع عليه، واستدل له بإطلاق بعض الروايات السابقة وعموم المناط.

قال في الجواهر: واشتراك علة المنع وعدم تحمل الصغيرة الوطي وإفضاؤه إلى الإفضاء وقبح وطي ذات الثلاث والأربع، فيستصحب المنع إلى التسع.

لكن فيه: إن المطلقات مقيدة بما سيأتي، والمناط غير معلوم لاحتمال جعل الشارع احتراماً للحرائر ليس مثلهن الإماء، وقد ذكرنا في كتاب الجهاد وجه جعل الشارع التفاضل، وأنه لحكمة عقلية، وعدم التحمل والإفضاء أخص من المدعى، والاستصحاب مع تبدل الموضوع غير جار.

ويدل على الجواز صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في رجل ابتاع جارية و لم تطمث، قال: «إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل

(1) المستدرك: ج٢ ص٥٤٣ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

فليس عليها عدة وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت و لم تطمث، فإن عليها العدة»[1].

وصحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الجارية التي لم تطمث و لم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: «ليس عليها عدة يقع عليها»[2].

وأقوى منهما دلالةً ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام)، في حد الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها، قال: «إذا لم تبلغ استبرأت بشهر»، قلت: وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل، فقال: «هي صغيرة ولا يضرك أن لا تستبرأها»، فقلت: ما بينها وبين تسع، فقال: «نعم تسع سنين»[3].

وهذه الأخبار مقدمة على الأخبار السابقة، لأنها أخص مطلقاً من تلك، فلو لا الإجماع المدعى والشهرة المحققة كان اللازم العمل بها.

أما وجوه ردها التي ذكرها غير واحد فهي ضعيفة، حتى أن ما رد به الجواهر الخبر الأخير بقوله: (إنها ضعيفة السند، ركيكة المتن، متروكة الظاهر، متدافعة الصدر والعجز، مخالفة للإجماع والأخبار، عليها آثار التقية) انتهى، لا يخلو عن إشكالات كما هو واضح.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٨ الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٨ الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٨ الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد ح١١.

وأما الاستمتاع بما عدا الوطي من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع ولو في الرضيعة.

نعم ينبغي أن يأتي هنا الكلام الذي ذكرناه في أول المسألة، خصوصاً بعد تعارف تلك الأزمنة وطي الجواري الصغار، حيث تتداولهن الأيدي من آسر إلى نخاس إلى تاجر إلى غيرهم، فإذا اشتراها إنسان وقد أزيلت بكارتها عندهم أو في بلاد الكفر لعدم اهتمامهم بغشاوة البكارة كما هو المتعارف الآن عند شيوعي الشرق وكفار الغرب، ولذا ينقل ذهاب بكارة كثير من الصبايا بإخلائهن أو ما أشبه، فإنه لا دليل على الحرمة إذا لم يكن إفضاء ولا ضرر، خصوصاً إذا كان المشتري أو المحلل له صغيراً فيتناسيان في المباشرة.

وقد ظهر مما تقدم حكم المحللة، لأن المناط والإطلاق والإجماع في طرف المنع، والمناط في أخبار الجواز آتيات فيها، بل لا يبعد القول بالجواز في الأمة المزوجة إذا قيل بالجواز في الأمة لوحدة المناط، فتأمل.

{وأما الاستمتاع بما عدا الوطي من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع ولو في الرضيعة} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من تسالمهم وتخصيصهم المنع بالوطي، ويدل عليه إطلاقات أدلة الاستمتاعات بالنسبة إلى الزوجة والمملوكة والمحللة.

أما الوطي في دبر غير البالغة فقد قال في الجواهر: (إنه كالقبل في الحرمة لاشتراكهما غالباً في الأحكام، ولإطلاق المنع من الدخول المتناول لهما نصاً وفتوىً، كإطلاق معقد الإجماع المحكي على تحريمه) انتهى.

لكن ربما يقال: بانصراف الأدلة عن الدبر، خصوصاً ولا عذرة في طريقه فإذا لم يوجب ضرراً وإفضاءً، كما إذا كان الزوج صغيراً مثلها لم يكن وجه على المنع، فتأمل.

هذا أما إدخال الزوجة عورة الزوج الصغير في أحد مأتييها فلا إشكال فيه، للأصل وإطلاق أدلة الاستمتاعات.

وإذا قلنا بحرمة وطي الصغيرة مطلقاً، فهل يجب منع الزوج الصغير عن مباشرتها، الظاهر لا، لحديث رفع القلم، وليس هذا مما علم من الشارع عدم إرادته حتى يكون كالزنا واللواط مما يجب منع الصغير عن ارتكابه.

(مسألة ٢): إذا تزوج صغيرةً دواماً أو متعةً ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها، حرمت عليه أبداً على المشهور، وهو الأحوط، وإن لم تخرج عن زوجيته

(مسألة ٢): {إذا تزوج صغيرةً دواماً أو متعةً، ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها} وسيأتي المراد بالإفضاء {حرمت عليه أبداً على المشهور}.

قال في المستند: (هل إنها تحرم عليه مؤبداً ولو بدون الإفضاء، كما عن النهاية[١] والتهذيب[٢] والسرائر[٣] مدعياً فيه نفي الخلاف، بل نقله بعضهم عن المفيد أيضاً، ونسبه في الكفاية[٤] إلى جماعة، وظاهر المفاتيح[٥] وشرحه نوع ميل إليه).

وفي الجواهر: (حرم عليه وطيها أبداً، وإذا قلنا لم تخرج عن حبالته، كما ستعرف إجماعاً محكياً صريحاً عن الإيضاح والتنقيح وكنز الفوائد وغاية المرام، وظاهراً في المسالك ومحكي كشف الرموز والمقتصر والمهذب البارع والسرائر إن لم يكن محصلاً) انتهى.

واستدل له بخبر يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرّق بينهما و لم تحل له أبداً»[٦].

{وهو الأحوط، وإن لم تخرج عن زوجيته}، كما عن السرائر والجامع والشرائع وكشف اللثام وغيرهم.

ولا يخفى ما في هذه الفتوى، بل ظاهرها التصادم للقواعد العقلية والشرعية

---

(١) النهاية: ص٤٨١.

(٢) التهذيب: ج٧ ص٣١١.

(٣) السرائر: ج٢ ص٥٣٠.

(٤) الكفاية: ص١٥٤.

(٥) المفاتيح: ج٢ ص٢٩٠.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٣٨١ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

فأي ذنب للصغيرة حتى تحرم طيلة عمرها من قضايا الملامسة لأجل ذنب إنسان آخر.

وكيف كان، فالقول بالحرمة ضعيف، ولذا قال في كشف اللثام: لم نظفر بخبر يدل على التحريم بالإفضاء، وما دل على التحريم بالدخول قبل التسع ضعيف مرسل، فالأقرب وفاقاً للنزهة الحل، وقواه الجواهر.

ويدل على عدم التحريم خبر بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل افتض جارية يعني امرأته فأفضاها، قال: «عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين»، قال: «وإن أمسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان إن شاء أمسك وإن شاء طلق»[1].

وهذه الرواية تدل على أنها زوجته إن شاء أمسك وإن شاء أطلق، وأنه في صورة الإفضاء قبل التسع عليه الدية إن طلقها.

وصحيحة حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها، فقال (عليه السلام): «إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين افتضها، فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٨١ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٩.

وهذه الصحيحة أيضاً تدل على ما دلت عليه رواية بريد.

ومنها يعلم أنه يجب حمل رواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها، قال: «عليه الإجراء عليها ما دامت حية»[1]، على ما إذا كانت قبل البلوغ وإن طلقها ولم تتزوج، إذ الإجراء إذا لم يطلقها واضح، والإجراء إذا تزوجت لا وجه له، وإنما الإجراء لما في رواية سابقة من أنه بالإفضاء عطلها على الأزواج.

فإن هذا هو الجمع العرفي حين ما تعرض هذه الروايات على العرف، ولعل المراد بالمرسل كراهة الزواج بها عقوبة على دخوله بها قبل التسع قبل أن يعقد عليها، إذ الخطبة غير العقد.

{وقيل: بخروجه عن الزوجية أيضاً} كما تقدم نقله عن جماعة من الفقهاء، واستدل لذلك بأمرين:

الأول: المرسل المتقدم بتقريب أن قوله (عليه السلام): «لم تحل له أبداً»، ظاهره الخروج عن الزوجية، لا أنها زوجة ويحرم الإدخال فيها.

الثاني: إن التحريم المؤبد ينافي مقتضى النكاح، فإن ثمرة النكاح حل الاستمتاعات، فإذا لم تحل فلا نكاح.

وفي كليهما ما لا يخفى، إذ المرسل قد عرفت عدم حجيته، وعليه فلا تحريم مؤبد حتى يأتي الاستدلال الثاني.

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٨١ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول وإن لم يفضها، ولكن الأقوى بقاؤها على الزوجية وإن كانت مفضاة، وعدم حرمتها عليه أيضاً، خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم

{بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول وإن لم يفضها}، وذلك لما نسب إلى المقنعة والنهاية وابن إدريس، وناقش في الجواهر في صحة النسبة في الجملة، وقد تقدم كلام المستند في نسبة هذا القول إلى جماعة، وإن قال هو: المشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الإفضاء.

وكيف كان، فالمستند لهذا القول إطلاق مرسل يعقوب، وقد عرفت الحال فيه.

{ولكن الأقوى بقاؤها على الزوجية وإن كانت مفضاة، وعدم حرمتها عليه أيضاً} كما عرفت نصه وفتواه، بل إن الاحتياطين الذين ذكرهما المصنف قليل الوجه جداً، خصوصاً الاحتياط الأول {خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع} وأنها دون سن البلوغ، {أو الحكم} وأنه يحرم الدخول بها قبل سن البلوغ.

بل نسب هذا إلى ظاهر كثير، حيث رتبوا الحكم على الوطي المحرم.

واستدل لذلك بأن التحريم عقوبة والجاهل لا عقوبة عليه، وبقوله (عليه السلام): «لا يحرم الحرام الحلال»، وبالأصل.

وهذه الاستدلالات تكون وجه الخصوصية في كلام المصنف، وإن كان لم نحتج إليها بعد تنقيح أصل المسألة بالجواز.

ومنه يعلم وجه الخصوصية في الناسي للموضوع أو الحكم، والمكرَه والمضطر، والصادر منه العمل في حال عدم التفاته كالسكر ونحوه، أو ما كان هي التي أدخلت ذكره في الموضع بدون اختيار أو ما أشبه ذلك.

أو كان صغيراً أو مجنوناً، أو كان بعد اندمال جرحها، أو طلقها ثم عقد عليها جديداً، نعم يجب عليه دية الإفضاء وهي دية النفس، ففي الحرة نصف دية الرجل، وفي الأمة أقل الأمرين من قيمتها ودية الحرة، وظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً

{أو كان صغيراً، أو مجنوناً} لرفع القلم عنهما، {أو كان بعد اندمال جرحها} كأن وجهه قوله (عليه السلام) في صحيحة حمران: «أفسدها وعطلها على الأزواج» فإن الاندمال يذهب الإفساد والتعطيل على الأزواج، أو أن صورة عدم الاندمال هو القدر المتيقن من التحريم، فالمرجع في غيرها الأصل.

{أو طلقها وعقد عليها جديداً} لأن المتيقن من التحريم صورة كون إرادة الدخول تكون بالعقد السابق، فالمرجع في غيرها الأصل.

{نعم يجب عليه دية الإفضاء وهي دية النفس}، وجوب الدية حسب مقتضى القاعدة، إذ لا حق للزوج في ذلك، وكونها دية النفس حسب ما دل عليه الدليل كما ذكروه في كتاب الديات.

{ففي الحرة نصف دية الرجل} فيكون خمسمائة دينار، أو نصف سائر الأمور الستة التي هى دية الإنسان على سبيل بدل.

{وفي الأمة} على القول بملكها، أو كان غير المولى كالزوج أفضاها، حيث يعطى الدية إلى المولى، نعم إذا افضاها المولى و لم نقل بملكها يمكن أن يقال: بأن مصرفها بيت المال، {أقل الأمرين من قيمتها ودية الحرة} كما ذكروا ذلك في كتاب الديات.

{وظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً}، واستدلوا لذلك بالقاعدة الكلية،

وإن أمسكها و لم يطلقها، إلاّ أن مقتضى حسنة حمران وخبر بريد المثبتين لها: عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها، والأحوط ما ذكره المشهور، ويجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حية

وببعض الروايات:

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»[1].

وخبر غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن»[2].

إلى غير ذلك، فالدية ثابتة، {وإن أمسكها و لم يطلقها} أو كانت المتعة طويلة الأمد و لم يهب المدة لها.

{إلا أن مقتضى حسنة حمران وخبر بريد المثبتين لها} أي للدية {عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها}، وقد تقدمت الروايتان وأفتى بهما ابن الجنيد، وأشكل الجواهر على عدم الدية بما يشبه الاستحسانات.

ولذا قال المستمسك: إن كلامه أشبه بالاجتهاد في مقابلة النص، وحيث إن الخبرين أخص من مطلقات الدية، فاللازم تقييدها بهما.

{و} إن كان {الأحوط ما ذكره المشهور}، وحيث إن ظاهر الخبرين أن ملاك عدم الدية البقاء عنده، فإذا بقيت عنده بمتعة طويلة كان الحكم عدم الدية أيضاً.

{ويجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حية} على المشهور، بل حكي الإجماع عليه.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

وإن طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط.

لكن عن الإسكافي سقوط النفقة بالطلاق.

واستدل للمشهور بصحيح الحلبي السابق، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها، فقال (عليه السلام): «عليه الإجراء عليها ما دامت حية»[1].

لكن يرد على هذا الخبر أن المشهور لم يعملوا بها في ما إذا كانت بالغة، هذا بالإضافة إلى أن قرينة الجمع العرفي بينها وبين بعض الأخبار المتقدمة أن الإجراء لأجل إفسادها وتعطيلها على الأزواج، فإذا لم تعطل لم يكن وجه للإجراء عليها، فكما أن المشهور قدموا روايتي حمران وبريد على رواية الحلبي في ما إذا لم تكن صغيرة، كذلك يلزم تقديم رواية حمران على رواية الحلبي فيما إذا كانت صغيرة.

ومنه يعلم أن قوله: {وإن طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق} ليس بظاهر الوجه، ولذا كان المحكي عن ابن فهد والصيمري وابن قطان والإيضاح والروضة، عدم النفقة إذا تزوجت، وظاهر المحكي عن العلامة في القواعد التوقف في المسألة، وإن كان المحكي عن المشهور هو ما ذكره المصنف بوجوب النفقة عليه مطلقاً.

وكيف كان، فالنفقة بعد الطلاق إنما يجب إذا تعطلت على الأزواج، أما إذا لم تتعطل تزوجت أم لا فلا نفقة، خصوصاً إذا تزوجت، وإن كانت النفقة مطلقاً تجب {على الأحوط} خروجاً عن خلاف المشهور، وعليه فربما تجتمع لها ثلاث

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٨١ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

نفقات أو اكثر، إذا تعدد الإفضاء عن زوجين وتزوجت بالثالث أو الرابع.

ثم إن كان دخل بها زنا وعطلها على الأزواج، فهل عليه ذلك، غير بعيد للعلة في الرواية.

وكذا إذا دخل بها بوطي الشبهة.

أما إذا كانت هي التي أدخلت آلة الرجل في نفسها بدون اختياره، فلا دية ولا نفقة، للأصل بعد عدم الدليل.

(مسألة ٣): لا فرق في الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون في القبل أو الدبر، والإفضاء أعم من أن يكون باتحاد مسلكي البول والحيض، أو مسلكي الحيض والغائط، أو اتحاد الجميع،

(مسألة ٣): {لا فرق في الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون في القبل أو الدبر}

قال في الجواهر: (الظاهر أن الدبر كالقبل في الحرمة، لاشتراكهما غالباً في الأحكام، ولإطلاق المنع من الدخول المتناول لهما نصاً وفتوىً كإطلاق معقد الإجماع المحكي على تحريمه) انتهى.

وكلامه وإن كان في الحرمة إلاّ أنه يفهم منه وحدة الأمور.

وكيف كان، فربما يحتمل اختصاص الحكم بالقبل للانصراف، إلاّ أن الأظهر الإطلاق، لإطلاق النص والفتوى كما في المستمسك.

{والإفضاء أعم من أن يكون باتحاد مسلكي البول والحيض، أو مسلكي الحيض والغائط، أو اتحاد الجميع}، فإن في الموضع ثلاث مسالك، مسلك ينتهي إلى المثانة وهو مسلك البول، ومسلك ينتهي إلى الرحم وهو مسلك الحيض، ومسلك ينتهي إلى المعدة وهو مسلك الغائط، ومسلك الحيض كائن في وسط المسلكين، وليس له في الخارج ثقبة خاصة كما هو واضح.

فربما خرق الإدخال الحاجز بين مسلكي الغائط والحيض، وربما خرق الحاجز بين مسلكي الحيض والبول، وربما خرق الحاجزين، وكل ذلك يسمى إفضاءً، وحيث إن الحكم ورد على موضوع الإفضاء كان مرتباً على كل الأقسام الثلاثة، وبعد ذلك لا حاجة إلى تجشم تنقيح كلماتهم (رضوان الله عليهم) وكلمات اللغويين في المراد بالإفضاء، كما بحث ذلك الجواهر مفصلاً، وإن كان لا يخلو من فوائد.

وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول.

نعم ربما قيل بعدم اختصاص الإفضاء بما ذكر من الأقسام الثلاثة، بل يشمل مطلق الوصل أو التوسعة أو الشق أو الخلط، ولا يبعد الصدق عرفاً على بعضها، فإن صدق فلا إشكال في ترتب الأحكام، وإن شك كان الأصل العدم.

{وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول}، لكنه غير حجة إن ثبت، إذ الموضوع عرفي.

ثم إنه لا تلحق بالصغيرة المرأة النحيفة، وإن ذكره العلامة، لعدم إطلاق ولا مناط قطعي.

والتحام الشق بخياطة أو دواء أو ما أشبه لا يوجب رفع حكم الإفضاء.

والظاهر أن الحكم شرعي لا أنه حق للمرأة، فلا يحق للزوج إفضاؤها وإن رضيت، إذ لا اعتبار برضى الصغيرة ولا رضى وليها، كما لا يخفى.

ولو أفضاها بغير الذكر، مثل الإصبع لم يترتب الأحكام المذكورة، للأصل بعد اختصاص الدليل بالإدخال فتأمل.

ولو فعل الاثنين فأفضاها، ثم لم يعلم هل أنه صار بالإصبع أو بالذكر، فالأصل عدم ترتب التكاليف.

ولو كانت الزوجة غير مسلمة، أو مسلمة ليس مذهبها الحرمة والدية وما أشبه، فهل تترتب الأحكام، أو أنها ملزمة بما التزموا به، لا يبعد الثاني، وإن كان الأحوط الأول.

ولا يخفى أن «ما التزموا» يراد به جنسهم، فلا يقال: إن الصغيرة ليست مكلفة حتى تلتزم بما التزم به كبارهم.

(مسألة ٤): لا يلحق بالزوجة في الحرمة الأبدية على القول بها ووجوب النفقة، المملوكة والمحللة والموطوءة بشبهة أو زنا

(مسألة ٤): {لا يلحق بالزوجة في الحرمة الأبدية على القول بها، و} في {وجوب النفقة، المملوكة والمحللة والموطوءة بشبهة أو زنا}، كما نص على ذلك الجواهر وغيره، وذلك للأصل بعد اختصاص الأدلة بالزوجة، ولكن عن العلامة وولده تحريم الأجنبية، وعن غيرهما تحريم الأجنبية والأمة، كما أنه ربما يحتمل تحريم المحللة والموطوءة بشبهة.

أما وجه الأول: فلأن الإثم في الأجنبية أشد، فيجب أن يكون الحكم فيه بطريق أولى.

ووجه الثاني: المناط، إذ أي فرق بين الأمة والزوجة، بل تشملها «امرأته» في رواية بريد، و«أفسدها وعطلها على الأزواج» في رواية معاوية.

ووجه الثالث: إن المحللة كالزوجة فلها حكم الزوجة.

ووجه الرابع: المناط في الزوجة والعلة.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن كون الإثم أشد لا يلازم الأحكام المذكورة، فلعله من قبيل ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾.

وعلى الثاني: إن المناط غير معلوم بعد اختلاف أحكامهما كثيراً، وقد تقدم ما يدل على جواز الدخول بالأمة قبل التسع.

وعلى الثالث: بما ورد على الثاني.

وعلى الرابع: عدم العلم بالمناط.

نعم الأحوط فيما عطلها على الأزواج جريان حكم الزوجة على الكل،

وإن كان في الاحتياط ضعفاً، لأن العلة غير ثابتة في الزوجة الكبيرة فكيف بغيرها.

{ولا الزوجة الكبيرة} لما تقدم من أن الأحكام المذكورة خاصة بالصغيرة.

{نعم تثبت الدية في الجميع عدا الزوجة الكبيرة} للأصل وجملة من الروايات:

مثل صحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كُسر بُعصوصُه فلم يملك إسته، ما فيه من الدية، قال (عليه السلام): «دية كاملة»، وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، فقال: «الدية كاملة»[1].

ولما رواه في الفقيه، بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قضى في امرأة أفضيت بالدية»[2].

نعم يبقى الكلام في أنه لو كان الطفلة هي الراغبة، وكان الفاعل طفلاً، كانت الدية على العاقلة إذا لم يكن زنا، أما إذا كان زنا فهل لها ذلك، لأن زناها صادر عن عدم العقل فلا يسقط احترامها، كما يسقط الزنا في الكبيرة احترامها، أم لا، لأنه لا وجه لتحميل العاقلة ما أقدمت هي عليه زناً، وتفصيل المسألة في كتاب الديات.

كما يبقى الكلام في أنه لو كانت المفضاة مملوكة لم تثبت الدية بعد جواز الدخول بها شرعاً حسب الروايات السابقة.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٥ الباب ٩ من أبواب ديات المنافع ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٥١ الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء ح١.

إذا أفضاها بالدخول بها حتى في الزنا، وإن كانت عالمةً مطاوعةً وكانت كبيرةً، وكذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع ونحوه، فلا تحرم عليه مؤبداً، نعم تثبت فيه الدية.

{إذا أفضاها بالدخول بها} لما سبق في صحيح حمران وخبر بريد، وقد ادعى محكي الخلاف الإجماع عليه، بل السيرة جارية على ذلك، فإن كثيراً من الكبار يقع فيهن الإفضاء مما لو كان واجباً الدية لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم.

نعم عن الحلبيين إطلاق لزوم الدية في الإفضاء، وكأنه لإطلاق صحيح سليمان وغيره، إلاّ أن خبري حمران وبريد لا يدعان مجالاً للتمسك بالإطلاق.

{حتى في الزنا، وإن كانت عالمةً مطاوعةً وكانت كبيرةً} كما نص عليه الجواهر، وكأنه لإطلاق صحيح سليمان وغيره، لكن الظاهر وفاقاً للسيد البروجردي العدم، لأن الجناية حاصلة بمشاركتها، والنصوص الدالة على العدم في الزوجة الكبيرة واردة على طبق القاعدة، خصوصاً إذا كانت عالمة بأنها تفضي بذلك.

{وكذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع ونحوه} ولو كان بإلقائها مما أوجب خرق الحواجز {فلا تحرم عليه مؤبداً} للأصل، وقد صرح بذلك غير واحد، وإن كان ربما يحتمل الثبوت للعلة في خبر حمران، ولوحدة المناط، لكن عرفت ما في كلا الأمرين في بعض الفروع السابقة.

{نعم تثبت فيه الدية} إذا لم تكن مشاركة، أما ثبوت الدية فلإطلاق الأدلة، وأما صورة المشاركة فقد عرفت وجه عدم الدية فيها.

(مسألة ٥): إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كما مر، ولكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حية.

(مسألة ٥): {إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كما مر} فإن عدم الحرمة مقطوع به، وعدم الدية مشهور شهرة عظيمة، بل كادت تكون إجماعاً، وذلك لإطلاق صحيحة حمران: «لا شيء عليه»، ولما تقدم من السيرة.

{ولكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حية} لإطلاق صحيح الحلبي السابق، بل ربما استظهر ذلك من الخلاف، لكن الجمع بينه وبين صحيحة حمران يعطي تقييد الصحيح بالصحيحة، بل قد تقدم الإشكال في إطلاق الإنفاق على الصغيرة.

(مسألة ٦): إذا كان المفضي صغيراً أو مجنوناً، ففي كون الدية عليهما أو على عاقلتهما إشكال، وإن كان الوجه الثاني لا يخلو عن قوة.

(مسألة ٦): {إذا كان المفضي صغيراً} لصغيرة {أو مجنوناً} ولم تكن مشاركة، وإلا فقد تقدم أن المشاركة تسقط الدية، فهو كما إذا دخلت الصغيرة شيئاً في نفسها بحيث أوجب إفضاءها، فتأمل.

{ففي كون الدية عليهما أو على عاقلتهما إشكال} من أنهما هما المباشر والضمان على المباشر، بل عن المبسوط وديات الشرائع أن دية الإفضاء في مال المفضي، وذلك لأن الضمان حكم وضعي فيكون ككسر زجاج الناس، ومن الأدلة الدالة على أن العمد في الصبي يحمله العاقلة.

وصحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحمل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً»[1].

ومن المعلوم حكومة مثل هذين على الأدلة الأولية، ولذا قال: {وإن كان الوجه الثاني لا يخلو عن قوة}، أما مثل النائم والسكران وشارب المرقد والمغمى عليه ومن أشبههم، فالدية على أنفسهم، للأصل بعد عدم الدليل على كون الدية على غيرهم.

وكذا لا دية للصغيرة المفضاة إذا هي أدخلت ذكر من ذكر في نفسها حتى أفضيت، لأن الأدلة لا تشملها، بل حالها في عدم الدية أولى من حال المشاركة.

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقلة ح١.

(مسألة ٧): إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه، وكذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية ضمنه مع دية الإفضاء.

(مسألة ٧): {إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء} كخرق المثانة أو الرحم أو تواتر البول أو ما أشبه {ضمن أرشه} أي الدية المقررة له لإطلاقات أدلتها.

{وكذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية ضمنه مع دية الإفضاء} لأنه جنايتان، ولكل جناية حكمها، ولا دلالة في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة على وحدة الدية وإن توهم ذلك، وذلك لأن قوله (عليه السلام): «الدية كاملة» لا تدل على وحدة الدية.

ولو لاط بغلام فأفضاه بأن جعل مسلك بوله وغائطه واحداً، كانت عليه الدية، لإطلاقات أدلة الدية، لا لأولويته عن المقام.

(مسألة ٨): إذا شك في إكمالها تسع سنين، لا يجوز له وطؤها، لاستصحاب الحرمة السابقة، فإن وطأها مع ذلك فأفضاها و لم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطي بالغة أو لا لم تحرم أبداً، ولو على القول بها، لعدم إحراز كونه قبل التسع، والأصل لا يثبت ذلك.

(مسألة ٨): {إذا شك في إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطيها، لاستصحاب} عدم البلوغ، واحتمال عدم جريان هذا الاستصحاب لتبدل الموضوع فيه: إن الموضوع الدقي وإن تبدل إلاّ أن المناط في الاستصحاب الموضوع العرفي وهو لم يتبدل.

أما استصحاب {الحرمة} فلا يجري لعدم وصول النوبة إليه.

نعم إذا سقط استصحاب البلوغ، فالمستصحب هو استصحاب الحرمة {السابقة} كما في كل استصحاب سببي ومسببي، {فإن وطأها مع ذلك} الشك {فأفضاها و لم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطي بالغةً أو لا} حرمت أبداً، لأن عدم التسع المستصحب هو موضوع الحرمة.

فقول المصنف: {لم تحرم أبداً ولو على القول بها} أي بالحرمة الأبدية {لعدم إحراز كونه قبل التسع، والأصل لا يثبت ذلك}، ففيه: إنه نشأ عن توهم أن موضوع الحرمة الأبدية الوطي قبل التسع، والقبلية صفة وجودية لا يمكن إحرازها بالأصل، بل الأصل عدمها، فينتفي به كونها قبل التسع، ولذلك تنتفي الحرمة الأبدية.

وهذا التوهم غير صحيح، إذ الموضوع (من لم تبلغ تسع سنوات) لا أن الموضوع (أن تكون في سن بعدها تسع)، وحيث كان الموضوع عدمياً لا وجودياً يثبت بالأصل، فتترتب عليه الحرمة الأبدية، ولذا أشكل عليه السادة

نعم تجب عليه الدية والنفقة عليها ما دامت حية.

ابن العم والحكيم والجمال.

{نعم تجب عليه الدية} لأن الإفضاء الذي لا يوجب الدية هو إفضاء الكبيرة، والأصل عدم كونها كبيرة.

{والنفقة} لعموم صحيح الحلبي وغيره، خرج عنه الكبيرة تخصصاً كما تقدم وجهه، لا تخصيصاً كما ذكره المستمسك، وبقي الباقي فينفق {عليها ما دامت حية} إذا طلقها، وقد حرمها على الأزواج على التفصيل المتقدم.

(مسألة ٩): يجري عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجة، من حرمة الخامسة وحرمة الأخت واعتبار الإذن في نكاح بنت الأخ والأخت وسائر الأحكام، ولو على القول بالحرمة الأبدية، بل يلحق به الولد

(مسألة ٩): {يجري عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجة} لإطلاق أدلتها، والخارج في المقام حرمة الوطي قطعاً وحرمة سائر الاستمتاعات احتياطاً، لظهور قوله (عليه السلام): «فرّق بينهما» في عدم جواز اقتراب أحدهما من الآخر.

وحيث إن النظر بشهوة يتساوى مع اللمس في الجواز والمنع في كل مكان إلا ما خرج، حرم نظره إليها بشهوة أيضاً.

ولذا استجود في محكي الروضة حرمة كل أنواع الاستمتاع.

ورد الجواهر له بقوله: (والظاهر اختصاص التحريم في الوطي قبلاً ودبراً، دون باقي الاستمتاعات، وفاقاً لصريح بعض وظاهر آخرين، للأصل السالم عن المعارض) انتهى، لا وجه له.

نعم لا إشكال في حرمة الدبر أيضاً، لأنه مشمول لقوله (عليه السلام): «فرق بينهما».

{من حرمة الخامسة وحرمة الأخت واعتبار الإذن في نكاح بنت الأخ وبنت الأخت وسائر الأحكام} لأنها لم تخرج عن حبالته على ما ذكروا، {ولو على القول بالحرمة الأبدية}.

أما على القول بعدم الحرمة الأبدية كما اخترناه سابقاً فالأمر أوضح.

{بل يلحق به الولد} كما نص عليه الجواهر، لقاعدة الفراش، ولأنها زوجة محرمة الاستمتاع.

وإن قلنا بالحرمة، لأنه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض.

{وإن قلنا بالحرمة، لأنه على القول بها يكون} الحرمة {كالحرمة حال الحيض} فإنه مقتضى الجمع بين الحرمة الأبدية كما في المرسلة، وبين عدم خروجها عن حبالته كما هو مقتضى إجراء النفقة عليها ما دامت حية، وعليه إذا وطأها لا يحد حد الزنا بل يعزر، ويكون بينهما التوراث إذا مات أحدهما.

لكن إذا زنى أحدهما لا يحد حد المحصن، لعدم الإحصان بزوجة يغدو عليها ويروح، بل وإن كان يجامعها غير مبالين بهذا الحكم، أو من جهة الجهل ونحوه، إذ حد الزنا المحصن لا يتحقق بالحرام.

وحيث قد تحقق عدم حق الملامسة وسائر الاستمتاعات لم يكن لها قسمة مع سائر الزوجات، وفتوى الجواهر به مبنية على إجازته سائر الاستمتاعات.

(مسألة ١٠): في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حية بالنشوز إشكال، لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب إنفاق الزوجة، ولذا ثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير، وكذا في تقدمها على نفقة الأقارب

(مسألة ١٠): {في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حية بالنشوز إشكال}، فإنه يتصور النشوز بأن قلنا إن له سائر الاستمتاعات بامتناعها عنها، كما يتصور إن قلنا ليس له سائر الاستمتاعات بأن لا تطيعه بالخروج من الدار، إذ بقاء الزوجة لازمة وجوب الإطاعة من حيث الخروج من البيت وعدمه.

وإنما لا يسقط الإنفاق في حال النشوز {لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب إنفاق الزوجة} حتى يسقط بالنشوز، {ولذا ثبت بعد الطلاق، بل بعد التزويج بالغير} فإطلاق النص بالإنفاق يشمل حالة النشوز أيضاً، وهذا هو الذي أفتى به جملة من الشراح والمعلقين.

أما وجه السقوط فهو أنه لا يزيد عن نفقة الزوجة، إذ هو فرع لها، فيكون حال الإنفاق لها حال نفقة الزوجة، ويؤيده قوله (عليه السلام): «عطلها على الأزواج».

وهذا الاحتمال وإن كان غير خال عن الوجه، إلاّ أن الأحوط هو الاحتمال الأول.

{وكذا} الإشكال {في تقدمها على نفقة الأقارب} لأنه لو كان من جهة الزوجية قدمت، أما إذا لم يعلم ذلك فالمحتمل أن تكون كنفقة الأقارب فتكون في عرضها، لكن عرفت أن الظاهر أنه فرع عن نفقة الزوجة فلها حكمها.

وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج أيضاً، لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته، والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه وتصير ديناً عليه، ويحتمل بعيداً سقوطها، وكذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكنه، إذ كونها حكماً تكليفياً

{وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجية تسقط بموت الزوج أيضاً} وصرح بذلك الجواهر، وذلك لأن ظاهر تكليف إنسان بالإنفاق أنه تكليفه، لا أنه في ماله وإن مات، وقد تقدم ظهور أن النفقة المذكورة فرع نفقة الزوجية فلا تزيد على نفقة الزوجية المنقطعة بموت الزوج.

{لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته} لأن العلة وهي (عطلها على الأزواج) آتية بعد موته أيضاً، وعليه ليس هذا الاحتمال بذلك البعد الذي ذكره المصنف.

ومما ذكرنا يعلم إتيان الاحتمالين فيما إذا ارتدت، من مقتضى الإطلاق، ومن أنه فرع الزوجية الساقطة بالارتداد.

{والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه} من الإنفاق، {فتصير ديناً عليه} كما هو كذلك في نفقة الزوجة.

{ويحتمل بعيداً سقوطها} لأنه غير مكلف في حال العسر، وانقلابه ديناً خلاف الأصل.

{وكذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكنه، إذ كونها حكماً تكليفياً

صرفاً بعيد، هذا بالنسبة إلى ما بعد الطلاق، وإلا فما دامت في حباله الظاهر أن حكمها حكم الزوجة.

صرفاً بعيد}، فإن ظاهر الأوامر المالية الوضع، ولذا قالوا به في نفقة الزوجة.

و{هذا} الإشكال المتقدم إنما هو {بالنسبة إلى ما بعد الطلاق، وإلا فــ} لا إشكال أصلا، إذ {ما دامت في حباله الظاهر أن حكمها حكم الزوجة}.

ولو ظن أنها كبيرة فوطأها وأفضاها وجب الإنفاق عليها للإطلاق، وبذلك أفتى الجواهر، خلافاً لما عساه يظهر من جماعة من العدم، حيث رتبوا الحكم على الوطي المحرم.

وظاهر النص والفتوى، كما في الجواهر، وجوب الإنفاق عليها بجميع ما تحتاجه كنفقة سائر الأزواج.

فصل

لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع

{فصل}

{لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع} بلا إشكال ولا خلاف من أحد من المسلمين فيما يحفظ منهم، بل إجماعاً متواتراً نقله، وضرورةً من الدين.

وإنما جاز للرجل الأربع، و لم يجز للمرأة إلاّ واحداً، لكثرة النساء غالباً خلقةً، ولذهاب الرجال في الحروب وما أشبه، ولقابلية الرجال لإدارة النساء المتعددات جنساً ومعيشةً وإدارةً.

أما المرأة فلا وقت لها لإدارة رجلين، لابتلائها بالولادة والرضاع، ولغلبة عاطفتها لا تتمكن من القسم، بالإضافة إلى اختلاط المياه وضياع الأنساب، فإن علاقة الرجل بأولاده علاقة فطرية، ولا تملأ هذه العلاقة القرعة بين رجلين في الولد المشتبه أنه من أيهما.

إلى غير ذلك من العلل والحِكَم.

وحيث منع العرف والقانون في كثير من البلاد التعدد، ظهرت ظواهر مشينة من بقاء كثير من النساء بلا أزواج، ومن اتخاذ الرجل خليلات متعددات يتمتع بهن بدون أن يكون لهن حق الزوجات.

ومن فتح المواخير، إلى غير ذلك، ولا علاج لكل هذه المفاسد إلاّ بتحطيم السدود وإرجاع التعدد إلى المجتمع مع إشاعة روح العدل بين الأزواج، والرضا بين الزوجات حتى ترجع الزوجات المتعددات مثل البنات المتعددات، هن لا يغرن والرجل يلاحظ العدل بينهن، كما أن الأب هو كذلك بالنسبة إلى بناته.

ولا يخفى أن العلل التي ذكرناها هي الخطوط العامة، وعلى أمثالها تجرى القوانين غالباً، فلا ينافي الشواذ ضرب القانون العام، كما أشار إليه علي (عليه السلام) في علة غسل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) غسل الميت بأنه لأجل جريان السنة.

وكيف كان، يدل على جواز التعدد إلى الأربع، وحرمة الزيادة: الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾[1].

فإنهم كانوا يأخذون اليتامى ثم يجورون عليهن، لعدم أولياء لهن يطالب بحقوقهن، فقال سبحانه: إن خفتم من ذلك فانكحوا من سائر النساء التي تطيب لكم.

و(مثنى) معدول عن (اثنين اثنين) فهو مثل قول الأب لأولاده: خذوا ما في صندوق التفاح، مثنى وثلاث ورباع، أي أيكم شاء أخذ الاثنين، وأيكم شاء أخذ الثلاث، وأيكم شاء أخذ الأربع، فلا حاجة إلى توجيهات بعيدة في الآية

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

ولا يرد على ظاهرها إشكالات، كما ربما يزعم.

والآية حيث كانت في مقام التحديد كان مفهومها عدم جواز الأكثر من الأربع، كما يفهم الاولاد في المثال عدم جواز أخذ أحدهم أكثر من أربع تفاحات، فالإشكال بأنها لا تدل على عدم الجواز لأكثر من أربع ليس في محله.

أما الروايات الدالة على طرفي الحكم: جواز الأربع وعدم جواز الأكثر، فهي متواترة.

ففي خبر عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «والغيرة للرجال، ولذلك حرم على المرأة إلاّ زوجها، وأحل للرجل أربعاً، فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً»[1].

أقول: المراد الغيرة الزائدة أكثر من غيرة البنات المتعددات والأخوات كذلك، وأما ما نشاهده في بعض النساء الآن فإنما هي من عادات التخلف.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، فيما كتب إليه: «وعلة التزويج للرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد، لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو ذا هم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٩٨ الباب ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٩٨ الباب ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٢.

وفي مجمع البيان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام»[1].

أقول: المراد النكاح الدائم، فهو كناية عنه كما هو واضح، وإنما جاز في المتعة وملك اليمين والتحليل، لأن الثلاثة لا تكلف الزوج بما لا طاقة له غالباً من قضايا الجنس، وإمكانه إنكاح أمته وإرجاع محللته، بالإضافة إلى المحللة نفقتها على مولاها، كالمتعة التي ليست لها عليه نفقة.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق»، وقال (عليه السلام): «لا يجمع ماؤه في خمس»[2].

وعن فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في كتابه إلى المأمون، قال: «ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر»[3].

وعن الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) في حديث شرائع الدين مثله[4].

وعن المنصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٩٨ الباب ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٩٨ الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٩٩ الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٩٩ الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٠٠ الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٤.

وعن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة، قال: «فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى، ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء العدة زوجوه، وإن شاؤوا لم يزوجوه»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة في مختلف الأبواب.

أما زواج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأكثر من أربع، فهي من خصائصه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك لحكمة جبر خاطر بعضهن ممن قتل زوجها أو ارتد، ومن المعلومة أن المتعة لا تكفي لذلك، ولحكمة التفيؤ عليها، لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان المسؤول أدبياً عن إدارة كل مسلم ومسلمة، ولحكمة التناسب أخذاً وعطاءً، مما يقوي جانبه (صلى الله عليه وآله وسلم) في مهمته من تبليغ الإسلام ونشره، وتخفيف العداوات بينه وبين الأديان والأقوام، ولحكمة إدارتهن بنفسه فيدرن النساء ببيان الأحكام وتوجيه حياتهن الجديدة، عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً، ولغيرها من الحكم، ولذا إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يأبه بالجمال والمال والبكارة والعمر مما هي مقاصد غالب الناس.

{حراً كان أو عبداً} ليس معنى هذا أن العبد يحق له تزويج أربع حرائر،

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٠٠ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح١.

بل هو بصدد أنه لا يحق لأحد أن يتزوج بأكثر من أربع.

{والزوجة حرة أو أمة} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً، ويقتضيه إطلاق الأدلة.

{وأما في الملك والتحليل فيجوز ولو إلى ألف} وأكثر، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماعات المتواترة، وعن المسالك وكشف اللثام دعوى اتفاق المسلمين عليه.

ويدل عليه إطلاق قوله تعالى: ﴿إلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ إيمانُهُمْ﴾[1].

ومتواتر الروايات:

فعن خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «ألق عبد الملك بن جريح» إلى أن قال: «وكان فيما روي لي فيها ابن جريح أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء»[2].

وصحيح ابن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت: كم يحل من المتعة، قال: فقال (عليه السلام): «هن بمنزلة الإماء»[3].

وفي رواية زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إنما هن مثل الإماء، يتزوج

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٦.

منهن ما شاء»[1] الحديث.

إلى غير ذلك.

كما أن إطلاق أدلة التحليل والمناط في الأمة دليلان على جواز التحليل بأكثر من أربع.

{وكذا في العقد الانقطاعي} بلا إشكال، بل ولا خلاف إلاّ من ابن البراج، ولذا قال في الجواهر: بلا خلاف معتد به فيه بيننا، بل عن الحلي الإجماع عليه.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]، فإن إطلاقه شامل للأكثر من الأربع، بالإضافة إلى مطلقات أدلة التمتع.

أما الروايات الخاصة فهي متواترة، منها ما تقدم في الإماء.

ورواية بكر بن محمد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعة أهي من الأربع، قال (عليه السلام): «لا»[3].

وعن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع، قال: «تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات»[4].

وعن زرارة بن أعين، قال: قلت: ما يحل من المتعة، قال (عليه السلام): «كم شئت»[5].

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح١٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٣.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المتعة ليست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة»[1].

وعن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المتعة أهي من الأربع، فقال: «لا، ولا من السبعين»[2].

وعن أبي بصير، قال للصادق (عليه السلام): وهل هي ــ أي المتعة ــ من الأربع، فقال: «تزوج منهن ألفاً»[3].

وعن حماد بن عثمان، قال: سئل الصادق (عليه السلام) في المتعة هي من الأربع، قال: «لا، ولا من السبعين»[4].

والرضوي (عليه السلام) قال: «سبيل المتعة سبيل الإماء، له أن يتمتع منهن بما شاء وأراد»[5].

إلى غيرها من الروايات.

أما ابن البراج، فقد استدل له بروايات لا بد من حملها على التقية، للقرائن الداخلية والخارجية.

كموثق عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حيث سأله عن المتعة، فقال: «هي أحد الأربعة»[6].

ومثله غيره.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٧.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٥.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٦.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٧.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح١٠.

ففي صحيح البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)، قال أبو جعفر (عليه السلام): «اجعلوها من الأربع»، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط، فقال (عليه السلام): «نعم»[1].

فإن الظاهر الاحتياط على نفسه من الأعداء، فإنهم إذا رأوا أن لديه خمساً عرفوا أمره، أو رموه بخلاف الشرع في التزويج بأكثر من أربع دائمات.

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: سألته عن المتعة ـــ إلى أن قال: ـــ وسألته من الأربع هي، فقال: «اجعلوها من الأربع على الاحتياط»، قال: وقلت له: إن زرارة حكى عن أبي جعفر (عليه السلام) إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء، قال: «هي من الأربع»[2].

ويؤيد ذلك جملة من الروايات الصريحة في الأمر بتركها مخافة الشنعة، قال المفضل: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المتعة: «دعوها، أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة، فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وإصحابه»[3].

وفي رواية حسن بن شمون، قال: كتب أبو الحسن (عليه السلام) إلى بعض مواليه: «لا تلحوا على المتعة، إنما عليكم إقامة السنة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرأن ويدعين على الأمر بذلك ويلعنّنا»[4].

إلى غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح١٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٠ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٠ الباب ٥ من أبواب المتعة ح٤.

{ولا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين}، وقد استدلوا لذلك بالإجماع الذي ادعاه الرياض والجواهر وغيرهما، وببعض الروايات.

مثل صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية، فقال (عليه السلام): «إن أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج». قلت: فإنه يتزوج عليهما أمة، قال: «لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء»[1].

لكن الرواية لا دلالة فيها، إذ في دلالة «لا يصلح» على المنع نظر كما في المستمسك.

ثم إنه إذا تزوج باليهودية والنصرانية الحرة لا يحسبن من الإماء، ولذا ليس لهن أحكام الإماء المزوجات، ومن المستبعد جداً أن يفتي بأنه لا يجوز للإنسان أن يجمع أربعاً من أهل الكتاب، فلم يبق في المسألة إلاّ الإجماع المنقول المحتمل الاستناد، وحجية مثله غير مقطوعة.

ويؤيد عدم الإشكال في أربع إماء إطلاقات أدلة الأربع، وأنه من المستبعد جداً أن يجوز جمع أربع حرائر دون أربع إماء، فالحكم بذلك أشبه بالاحتياط، وإن كان الفتوى بخلاف المشهور مشكل، والمسألة بحاجة إلى مزيد من التتبع والتأمل.

{ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين} بلا إشكال ولا خلاف، بل في

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٢٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١.

الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه مستفيض النصوص.

كصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن العبد يتزوج أربع حرائر، قال: «لا، ولكن يتزوج حرتين، وإن شاء أربع إماء»[1].

وخبر الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المملوك ما يحل له من النساء، فقال: «حرتان، أو أربع إماء»[2].

وخبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرتين».

وخبر الكناني، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك كم يحل له من النساء، قال: «الحرتان»[3].

ومثله خبر سماعة، وخبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين»[4].

وخبر الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المملوك كم تحل له من النساء، فقال: «لا تحل اثنتان»[5].

وإن مجمل هذه الروايات تحمل على مفصلها.

ولا يخفى أن الحرة الكتابية

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٠٥ الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٠٥ الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٠٥ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٠٦ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٠٧ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح٤.

كالحرة المسلمة في هذا الحكم لإطلاق الأدلة، وهذا وجه ضعف آخر في دلالة صحيحة أبي بصير السابقة.

أما إذا كان العبد نصفه أو أكثر من نصفه حراً، فهل له أن يتزوج حرتين وأمة، وكذا إذا كان ثلاثة أرباعه حراً فهل له أن يتزوج ثلاث حرائر وأمة، أم ما دام فيه عبودية ليس له إلا تزويج حرتين، احتمالان، كما سيأتي.

{وعلى هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر، أو ثلاث وأمة، أو حرتين وأمتين}، أو حرة وثلاث إماء على ما تقدم، وإن كان المشهور يمنعون ذلك، كل ذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة، ولا يجوز له أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمتين للنص والإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع مطلقاً، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

ومنه يعلم أنه لا يمكن أن يقال: إن الشارع نزل الأمتين بمنزلة الحرة الواحدة في العبد، ففي الحر أولى، وعليه فيمكن أن يتزوج الحر ثمان إماء أو حرة وست إماء إلى غير ذلك، مستدلاً لذلك بما عن الفقيه، عن حماد بن عيسى، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) كم يتزوج العبد، قال: قال أبي (عليه السلام) قال علي (عليه السلام): «لا يزيد على امرأتين»[1].

قال: وفي حديث آخر: «يتزوج

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٠٦ الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٣.

وللعبد أن يجمع بين أربع إماء، أو حرة وأمتين، أو حرتين، ولا يجوز له أن يجمع بين أمتين وحرتين، أو ثلاث حرائر، أو أربع حرائر،

العبد حرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرة»[1].

وإنما لا يمكن القياس لأنه إنما جاز للعبد لأن العدد لا يزيد على الأربع، بخلاف ما إذا أردنا تنظير الحر به، فإنه يزيد العدد على الأربع.

{وللعبد أن يجمع بين الأربع إماء، أو حرة وأمتين، أو حرتين}، والحاصل: أن يجمع بين حرتين أو ما يعادلهما.

{ولا يجوز له أن يجمع بين أمتين وحرتين، أو ثلاث حرائر، أو أربع حرائر}، فإن الجمع بين صحيح محمد بن مسلم ورواية الفقيه المتقدمتين يعطي ما ذكرناه، بالإضافة إلى دعوى الإجماع من جماعة على ذلك، فعلى ما استظهرناه الميزان في الحر أن لا يجمع بين أكثر من أربع مطلقاً، كن حرائر أو إماء أو بالاختلاف.

أما العبد فعليه ملاحظة أمرين:

الأول: عدم الجمع بين أكثر من أربع.

الثاني: عدم الزيادة على الحرتين أو ما يعادلهما، فإذا تزوج حرة وأمتين لا يحق له الثالثة، وإذا تزوج حرتين لا يحق له الأخريان، وإذا تزوج ثلاث إماء لا يحق له حرة رابعة.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٢٢ الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد ح١٠.

أو ثلاث إماء وحرة، كما لا يجوز للحر أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء وحرة.

أما على المشهور فالحر لا يحق له أكثر من أمتين، وقد تقدم الكلام في ذلك.

{أو ثلاث إماء وحرة} لما عرفت، فإنه يزيد عن معادل حرتين.

{كما لا يجوز للحر أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء وحرة} على ما ذكره المشهور، وإن لم نستبعد جوازه.

(مسألة ١): إذا كان العبد مبعضاً أو الأمة مبعضة ففي لحوقهما بالحر أو القن إشكال، ومقتضى الاحتياط أن يكون العبد المبعض كالحر بالنسبة إلى الإماء، فلا يجوز له الزيادة على أمتين، وكالعبد القن بالنسبة إلى الحرائر، فلا يجوز له الزيادة على حرتين،

(مسألة ١): {إذا كان العبد مبعضاً أو الأمة مبعضة ففي لحوقهما بالحر أو القن إشكال} لأنه لا وجه لأحد الإلحاقين والحال أنه ليس بحر كامل وليس بقن كامل.

أما وجه أحد التوهمين، فإلحاقه بالحر لأن مبنى الحرية على التغليب، وإلحاقه بالعبد لأنه ليس له شرافة الحر فلا يحق له أن يتصرف تصرف الحر.

قال في الجواهر: (قد ذكر غير واحد من الأصحاب أن الأمة المبعضة كالأمة في حق الحر، وكالحرة في حق العبد، والمبعض كالحر في حق الإماء فلا يتجاوز أمتين، وكالعبد في حق الحرائر فلا يتجاوز حرتين، تغليباً لجانب الحرية في الجامع للوصفين، ولا ريب في أنه أحوط، وإن كان لا يخلو من بحث إن لم يكن إجماعاً، خصوصاً في التبعيض اللاحق في التزويج الذي قد يتعارض فيه الاحتياط) انتهى.

وعن الرياض: لعل ذلك تغليب لجانب الحرمة، كما يستفاد من بعض المعتبرة: «ما اجتمع الحلال والحرام إلاّ وغلب الحرام الحلال».

وعلى هذا بنى المصنف بقوله: {ومقتضى الاحتياط أن يكون العبد المبعض كالحر بالنسبة إلى الإماء فلا يجوز له الزيادة على أمتين، وكالعبد القن بالنسبة إلى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرتين} بناءً على ما عن المشهور من عدم

وأن تكون الأمة المبعضة كالحرة بالنسبة إلى العبد، وكالأمة بالنسبة إلى الحر، بل يمكن أن يقال: إنه بمقتضى القاعدة بدعوى أن المبعض حر وعبد، فمن حيث حريته لا يجوز له أزيد من أمتين، ومن حيث عبديته لا يجوز له أزيد من حرتين، وكذا النسبة إلى الأمة المبعضة، إلاّ أن يقال: إن الأخبار الدالة على أن الحر لا يزيد على

زيادة الحر على أمتين.

{وأن تكون الأمة المبعضة كالحرة بالنسبة إلى العبد} فلا يجوز لها أن تتزوج لعبد له زوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة مثلا، فإنه كما يحرم من جانب الرجل يحرم من جانب المرأة، مثلاً لا يصح للمرأة أن تكون زوجة خامسة لرجل له أربع، لا وضعاً ولا تكليفاً.

{وكالأمة بالنسبة إلى الحر} فلا يجوز لها أن تتزوج لحر عنده زوجتان أمتان على المشهور.

{بل يمكن أن يقال: إنه مقتضى القاعدة} لا أنه احتياط فحسب، {بدعوى أن المبعض حر وعبد، فمن حيث حريته لا يجوز له أزيد من أمتين، ومن حيث عبديته لا يجوز له أزيد من حرتين}، فإن دليل الاقتضاء يقدم على دليل اللا اقتضاء.

{وكذا بالنسبة إلى الأمة المبعضة} على ما ذكر {إلا أن يقال} في رد كون الحكم المذكور مقتضى القاعدة {أن الأخبار الدالة على أن الحر لا يزيد على

أمتين، والعبد لا يزيد على حرتين، منصرفة إلى الحر والعبد الخالصين، وكذا في الأمة فالمبعض قسم ثالث خارج عن الأخبار، فالمرجع عمومات الأدلة على جواز التزويج، غاية الأمر عدم جواز الزيادة على الأربع، فيجوز له نكاح أربع حرائر، أو أربع إماء، لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الخالص

أمتين، والعبد لا يزيد على حرتين منصرفة إلى الحر والعبد الخالصين، وكذا في الأمة} فهو كما لو قال: جئني بإنسان أبيض أو إنسان أسود، فإنه منصرف إلى ما كله ذو لون أبيض أو لون أسود، فمن كان نصفه أبيض ونصفه أسود منصرف من الدليلين.

{فالمبعض قسم ثالث خارج من الأخبار، فالمرجع عمومات الأدلة على جواز التزويج، غاية الأمر عدم جواز الزيادة على الأربع} لأنه أمر مشترك بين الجميع، فإن المبعض لا يزيد على الحر المحض، فلا يجوز له أن يتزوج أكثر من أربع.

{فيجوز له نكاح أربع حرائر، أو أربع إماء} أو بالاختلاف {لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الخالص}، إذ الحر الخالص لا يجوز له نكاح أربع إماء، فكيف يجوز لهذا المبعض الأنقص من الحر الخالص.

لكن هذا الإشكال مردود نقضاً وحلاً:

أما نقضاً: فلأنه لو كان هذا إشكالاً لزم مثله فيما جعله احتياطاً، ومقتضى القاعدة من عدم زيادته على حرتين أو على أمتين، بأنه يلزم أن يكون أسوأ من العبد

الخالص، إذ يجوز له الزيادة على أمتين، فتأمل.

وأما حلاً: فلما في المستمسك من أنه من الجائز أن يكون الوجه في عدم تزويج الحر بأربع إماء كرامته، وهي مفقودة في المبعض، وأن يكون الوجه في عدم تزويج العبد بأربع حرائر نقصه، وهو مفقود في المبعض أيضاً.

{وحينئذ فلا يبعد أن يقال:} إن مقتضى القاعدة ملاحظة كلتا الصفتين، فإذا كان نصفه حراً ونصفه قناً كان له تزويج حرتين وأمتين بملاحظة كلا نصفيه، ولو كان ثلاثة أرباعه حراً كان له تزويج ثلاث حرائر وأمة، ولو كان ثلاثة أرباعه قناً كان له تزويج ثلاثة إماء وحرة، فيكون كما لو وقف على من ينتسب إليه بالذكر لكل دينار، وعلى من انتسب اليه بالأنثى لكل درهماً، فالمنتسب إليه بهما له نصف هذا ونصف هذا، فتأمل.

أو يقال: {إن المرجع الاستصحاب، ومقتضاه إجراء حكم العبد والأمة عليهما}، فإنهما قبل عتق البعض كان العبد له أن يتزوج بحرتين أو أربع إماء، والآن كذلك، وكانت الأمة لها أن تتزوج بمثل هذا العبد في رابعته، والآن لها ذلك.

لكن قد يشكل الثاني بأنه يلزم أن يكون العبد بالنسبة إلى الأمة المبعضة حاله مثل حاله مع الأمة القنة، مع وضوح أن حرية البعض فيها تمنع من ذلك، فإذا كانت أربع إماء حررت ثلاث أرباع كل منهن مثلاً كان معنى ذلك أن العبد تزوج بما يعادل ثلاث حرائر وبأمة.

ودعوى تغير الموضوع كما ترى، فتحصل أن الأولى الاحتياط الذي ذكرنا أولاً، والأقوى العمل بالاستصحاب وإجراء حكم العبيد والإماء عليهما.

{و} لا أقل من {دعوى تغير الموضوع} في الجملة، مما يمنع جريان الاستصحاب فيه، بل ربما يقال: إن حرية البعض تغير للموضوع، لأن لكل من الحر والعبد أحكاماً خاصة، فلا جريان للاستصحاب مطلقاً.

أما توهم أن الاستصحاب تعليقي، لأن معنى جواز عقده على أربع إماء حال الرقية أنه لو عقد ترتب أثر الزوجية عليه، فاستصحاب ذلك إلى حال حرية بعضه معارض بالاستصحاب التنجيزي وهو أصالة عدم ترتب الأثر، فالمرجع لابد أن يكون دليلاً آخر، فهو {كما ترى}، فإنا نفرض عبداً تحته أربع إماء، ثم تحرر بعضه أو بعضهن، فإذا ثبت الحكم في ذلك ثبت في الزواج الابتدائي لعدم الفصل قطعاً.

{فتحصل أن الأولى الاحتياط الذي ذكرنا أولاً، و} إن كان {الأقوى العمل بالاستصحاب وإجراء حكم العبيد والإماء عليهما} في غير صورة تبدل الموضوع عرفاً.

وحيث إن المسألة قليلة الفائدة في حالنا الحاضر أعرضنا عن تحقيق أكثر حولها.

(مسألة ٢): لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتق وصار حراً لم يجز إبقاء الجميع لأن الاستدامة كالابتداء، فلا بد من إطلاق الواحدة أو الاثنتين، والظاهر كونه مخيراً بينهما، كما في إسلام الكافر عن أزيد من أربع، ويحتمل القرعة

(مسألة ٢): {لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتق وصار حراً، لم يجز إبقاء الجميع، لأن الاستدامة كالابتداء} بلا إشكال، ووجهه أن دليل المنع مطلق يشمل المقام.

ومنه يعلم أنه لو رجع إلى الرق احتاج إلى عقد جديد، كما إذا كان عبداً مبعّضاً وخرج على الإمام فاسترقه، كما ذكرناه في كتاب الجهاد، من دلالة قصة بني ناجية وغيرها على أن للإمام استرقاق الخارجين عليه، وعقده بخروجه لا يبطل لأنه ليس ارتداداً، ولو فرض بطلانه يتصور عدم البطلان فيما إذا خرج الزوجان على الإمام.

{فلا بد من إطلاق الواحدة أو الاثنتين، والظاهر كونه} الأول إذا كانت عنده ثلاث، والثاني إذا كانت عنده أربع، {مخيراً بينهما، كما في إسلام الكافر عن أزيد من أربع}، وذلك للمناط في روايات إسلام الكافر عن أكثر من أربع، والمناط في روايات من تزوج خمساً في عقد واحد أو تزوج أختين في عقد واحد، إلى غير ذلك، كما سيأتي في أبوابها إن شاء الله تعالى، فإن العرف لا يرى فرقاً بين مقامنا وتلك المقامات.

{ويحتمل القرعة} لأنها لكل أمر مشكل، لكن المناط المذكور لا يدع مجالاً لها.

والأحوط أن يختار هو القرعة بينهن، ولو أعتقت أمة أو أمتان فإن اختارت الفسخ حيث إن العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء فهو، وإن اختارت البقاء يكون الزوج مخيراً

وقد تقدم في بعض مباحث الكتاب شيء من الكلام في القرعة، كما سيأتي أيضاً إن شاء الله.

ومنه يعلم الحال فيما إذا كان الكافر له أربع حرائر فاسترق، فإنه يخير في ترك اثنتين منهن.

{والأحوط أن يختار هو القرعة بينهن} احتياطاً في العمل، لا أنا نحتاط بذلك حتى يكون احتياطاً في مقام الفتوى.

{ولو أُعتقت أمة أو أمتان} من الثلاث أو الأربع الموجودات عند العبد، {فإن اختارت الفسخ، حيث إن العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء} كما ذكر ذلك في كتابي النكاح والعتق، {فهو} إذ لاخيار للعبد حينئذ.

{وإن اختارت البقاء، يكون الزوج مخيراً} كما في الفرع السابق.

فإذا كانت عند العبد أربع إماء فعتقهن كلهن واخترن الفسخ فهو، وإن اخترن البقاء مخير بين اثنتين منهن، وإن أعتقت ثنتان فهما المخيرتان بين الفسخ والبقاء، فإن اختارتا الفسخ بقيت عنده الأمتان، وإن اختارتا البقاء تخير العبد بين فسخهما وإبقاء الأمتين، أو فسخ الأمتين، أو فسخ حرة وإبقاء الأمتين وحرة، كل ذلك للمناط السابق ذكره.

والأحوط اختياره القرعة كما في الصورة الأولى.

{والأحوط} استحباباً {اختيار القرعة كما في الصورة الأولى}، ومما تقدم يعلم الكلام في ما إذا كان الزوجان حرين فاستعبدا، أو عبدين فتحررا، كما يعلم سائر صور استعباد أحدهما، وتبعيض أحدهما أو كليهما.

(مسألة ٣): إذا كان عنده أربع وشك في أن الجميع بالعقد الدائم، أو البعض المعين أو غير المعين منهن بعقد الانقطاع، ففي جواز نكاح الخامسة دواماً إشكال.

(**مسألة ٣**): {إذا كان عنده أربع وشك في أن الجميع بالعقد الدائم، أو البعض المعين أو غير المعين منهن} في الكل أو في البعض، فقد يعلم أنه لو كان إحداهن بعقد الانقطاع فهي هند، وقد يعلم أنه لو كان إحداهن بعقد الانقطاع فهي إما هند وإما زينب.

{بعقد الانقطاع، ففي جواز نكاح الخامسة دواماً إشكال} وإن كان ربما يحكم بأن العقد انقطاع فتصح الخامسة، والسبب استصحاب عدم زيادة المدة على المتيقن، وأصالة عدم نكاحه المشكوك نكاحاً دائماً، ولا يعارض ذلك بأصالة عدم نكاحها نكاحاً منقطعاً، لجريان الاستصحاب في هذا الطرف مما لا يدع مجالاً للأصل.

وكذا يكون الحكم في سائر الآثار، مثلاً إذا شك في أنها دائمة أو منقطعة لمدة شهر، فبعد الشهر لا يتمكن من مباشرتها، وتتمكن هي أن تتزوج، كما يتمكن هو أن يتزوج أختها، ولا نفقة لها ولا طاعة عليها، إلى غير ذلك.

أما ما جعله المستمسك تحقيقاً في المسألة بأن الزوجية وأمثالها من الملكية والحرية والرقية والبيعية وغيرها من مضامين العقود والإيقاعات، إنما يكون العقد موجباً لحدوثها وهو المقصود من إنشائها، والبقاء إنما يكون باستعداد ذاتها، فبقاؤها عند العقلاء لا يكون منشؤه العقد بل استعداد ذاتها، وليس العقد إلا متضمناً لجعل الحدوث لا غير، فالاختلاف بين الانقطاع والدوام يرجع إلى

الاختلاف في أن الأول قد جعل فيه الانقطاع زائداً على جعل الحدوث، بخلاف الثاني فإنه لم يجعل فيه إلاّ الحدوث، فإذا شك في الدوام والانقطاع فقد شك في جعل الانقطاع زائداً على جعل الحدوث وعدمه، فيرجع فيه إلى أصالة العدم)، إلى أن قال: (ولو كان الدوام مجعولاً في الدائم كان الطلاق مخالفة لوجوب الوفاء بالعقد).

ففيه ما لا يخفى، إذ كل ما ذكر من الملكية والحرية وغيرها أمور اعتبارية بيد المعتبر تقريرها وجعلها.

وفي الدائميات كالبيع والنكاح الدائم يعتبر المعتبر دوامها، كما أن في غيرها كالإجارة ونكاح الانقطاع يعتبر عدم دوامها، فإذا علم بأصله وشك في قدر زمانه، وأنه جعل دائماً أو موقتاً، كان الأصل عدم الدوام، لأنه مؤنة زائدة.

وقوله: (باستعداد ذاتها) لم يعرف وجهه، إذ لا ذات لهذه الأمور إلاّ في عالم الاعتبار، وعالم الاعتبار لا تأصل له، بل هو بيد المعتبر وبقدر جعله، ألا ترى أنه لو كان رئيس الدولة يجعل العملة مرة ذات اعتبار دائم ومرة ذات اعتبار موقت، ولم يعلم أن هذه العملة المجعولة من أيتهما، لا يعاملها العقلاء إلاّ معاملة الموقت حتى يثبت خلافه.

أما قوله: (أما لو كان الدوام مجعولا)، ففيه:

أولاً: إنه منقوض بما ذكره بنفسه من أن البقاء باستعداد الذات، فإنه إذا كان الاستعداد موجوداً وقد جعل المعتبر هذا الشيء المستعد كان الطلاق مخالفاً لهذا الشيء المستعد، فيكون مخالفاً لوجوب الوفاء بالعقد.

وثانياً: إن الطلاق رفع اليد عن هذا الجعل، كما أن بيع المملوك رفع

اليد عن جعل الملكية الدائمة، ومثل هذا الرفع لليد بحسب أمر عقلائي لا يعد خلافاً لوجوب الوفاء بالعقد، وإنما الخلاف المحظور شرعاً وعقلاً هو ما كان ضداً لكل مقتضى العقد، لا ما كان ضداً لبعضه، من الضد الجزئي الذي قرره الشرع والعقل.

والحاصل: هناك ثلاثة أشياء ذات ودوام وإطلاق بالنسبة إلى الخصوصيات، والمنافي لمقتضى العقد ما ينافي الأول، لا ما ينافي الآخرين.

ومن المعلوم أن مقتضى ما ذكرناه جواز اشتراط الطلاق في عقد النكاح، فلا دليل في جوازه على ما ذكره المستمسك، ليستدل به على كلامه.

والحاصل إن هذا لازم أعم لكلامه ولكلامنا، فلا يدل على كلامه.

(مسألة ٤): إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن وأراد نكاح الخامسة، فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز له ذلك إلاّ بعد خروجها عن العدة

(مسألة ٤): {إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن وأراد نكاح الخامسة، فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز له ذلك إلاّ بعد خروجها عن العدة} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، بل في الجواهر يمكن تحصيل الإجماع عليه.

ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا جمع الرجل أربعاً فطلق واحدة منهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقت»، وقال (عليه السلام): «لا يجمع ماءه في خمس»[1].

وخبر محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة، قال: «فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها»[2] الحديث.

وموثق علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن أيتزوج مكانها أخرى، قال (عليه السلام): «لا، حتى تنقضي عدتها»[3].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل له أربع

(١) الوسائل: ج٢ ص٣٩٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٤٠٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٤٠٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٢.

وإن كان بائناً ففي الجواز قبل الخروج عن العدة قولان، المشهور على الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها، وربما قيل بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها عملاً بإطلاق جملة من الأخبار

نسوة فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى، قال (عليه السلام): «لا، حتى تنقضي العدة»، فقلت: من يعتد، فقال (عليه السلام): «هو»، قلت: وإن كانت متعة، قال: «وإن كان متعة»[1].

وفي رواية عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فإن طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج، قال: «لا، حتى تأتي عليها عدة المطلقة»[2].

وفي رواية علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة التي طلق، قال (عليه السلام): «لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة»[3].

إلى غيرها.

{وإن كان بائناً ففي الجواز قبل الخروج عن العدة قولان، المشهور على الجواز، لانقطاع العصمة بينه وبينها} فإنها ليست زوجته الآن، ومجرد العدة البائنة لا توجب الزوجية، فإطلاقات أدلة التزويج أربعاً تشمله.

{وربما قيل بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها، عملاً بإطلاق جملة من الأخبار}

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٠١ الباب٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٠١ الباب ٣ من أبواب مايحرم باستيفاء العدد ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٠١ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٨.

المتقدمة، فإن لفظ (العدة) فيها تشمل الرجعية والبائنة.

وعن كشف اللثام إنه قال: وظاهر التهذيب الحرمة قبل الانقضاء وهو ظاهر الأخبار.

{و} لكن {الأقوى المشهور، والأخبار محمولة} على الرجعي بقرائن:

الأولى: تسالم الأصحاب ــ كما قيل ــ على اختصاصها بالرجعي، ومثله قرينة على أن المنصرف منها ذلك، كما هو المنصرف عند أذهان العرف، وليس كلام التهذيب دليلاً على ذهابه إلى هذا القول.

الثاني: إن الظاهر من قول الصادق (عليه السلام) في رواية زرارة وابن مسلم المتقدمة: «لا يجمع ماءه في خمس» أن المحذور جواز دخوله في خمس، فحيث لا يكون هذا المحذور فلا منع.

الثالث: المناط في الجمع بين الأختين كحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل طلق امرأته أو اختلعت منه أو بانت، أله أن يتزوج أختها، فقال: «إذا برأت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها»[1].

وخبر الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها، قال: «إذا برأت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعة، فقد حل له أن يخطب أختها»[2].

ومثلهما غيرهما.

---

(١) الكافي: ج٥ ص٤٣٢ باب الجمع بين الأختين ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٠ الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

هذا، ولكن ربما يستدل للقول الآخر بما نرى من جعل الشارع المنع حتى في البائنة في بعض الموارد، مثل باب المتعة:

قال يونس: قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام)، الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فيقضي الأجل بينهما هل يحل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدمّا، فكتب: «لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدمّا».

ومثلها غيرها، مع أن عدة المتعة بائنة.

ومثل باب نكاح الأخت والأم اشتباهاً، مثل ما رواه زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال (عليه السلام): «يفرق بينه وبين الامرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية»، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها، قال: «قد وضع الله عنه جهالته بذلك»، ثم قال: «إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة»، قلت: فإن جاءت الأم بولد، قال: «هو ولده، ويكون ابنه وأخا امرأته»[1]، فإن عدتهما بائنة كما هو ظاهر، ومع ذلك رتب الشرع عليها الحكم.

لكن يرد على رواية المتعة أنها محمولة على الاستحباب أو التقية، بقرينة ما دل على عدم لزوم عدة الرجل في المتعة، كما يرد على رواية الأخت والأم أنه

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٩ الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

على الكراهة، هذا ولو كانت الخامسة أخت المطلقة فلا إشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة، لورود النص فيه معللا بانقطاع العصمة

قطع بالمناط حتى يتعدى منها إلى المقام.

نعم لا بأس بالقول بعدم نكاح الخامسة ما دامت عدة البائنة باقية {على} نحو {الكراهة} للإطلاق، أو على نحو الاحتياط {هذا} بعض الكلام في المسألة.

{ولو كانت الخامسة أخت المطلقة فــ} الظاهر أنه يأتي فيه الكلام السابق، كما هو مختار السيدين البروجردي والحكيم، فقول المصنف: {لا إشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة لورود النص فيه معللاً بانقطاع العصمة،} لا يخلو من إشكال، فإن النص الذي أشار إليه هو ما تقدم من روايتي الحلبي والكناني.

وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة، قال (عليه السلام): «نعم قد برئت عصمتها منه و لم يكن له عليها رجعة»[1].

ولا دلالة فيها على ماذكره، لما في المستمسك من أن (النصوص المذكورة إنما اقتضت نفي الإشكال في الجواز من حيث الجمع بين الأختين، لا من حيث الجمع بين الخمس، فإذا اتفق كون الخامسة أختاً للمطلقة فالإشكال في المسألة السابقة بحالها) انتهى.

والحاصل: إنه لا إطلاق للخبر من حيث ما ذكره المصنف، وإنما الخبر

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٠٤ الباب ١٢ من كتاب الخلع والمباراة.

كما أنه لا ينبغي الإشكال إذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه، وكذا إذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر إلى أربعة أشهر وعشر، والنص الوارد بوجوب الصبر

منصب لبيان جهة أخرى.

ثم إنه يأتي الإشكال في باب الخلع في أنه إذا رجعت المختلعة في البذل حق للرجل الرجوع وانقلب البائن رجعياً، فكيف يكون الحكم في المسألة وقد تزوج الرجل أختها، وتكون النتيجة أنه متزوج بأخت وأخت أخرى في عدته الرجعية، وكذلك إذا طلق أربعاً خلعاً وتزوج بأربع أخرى، ثم رجعن في بذلهن، فإنه يكون جمع بين ثمان في حبالة وعدة رجعية.

{كما أنه لا ينبغي الإشكال إذا كانت العدة لغير الطلاق، كالفسخ بعيب أو نحوه،} فإنه يحق له أن يتزوج بالأخرى وإن كانت المفسوخة في العدة، وذلك لإطلاق أدلة جواز اتخاذ الأربع، وما تقدم من أدلة انتظار الرجل خاص بالطلاق.

نعم إذا قيل بذلك في الطلاق يمكن أن يتعدى عنه إلى الفسخ بالمناط.

{وكذا إذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر إلى أربعة أشهر وعشر} ليتزوج الزوج بالرابعة الجديدة {والنص الوارد بوجوب الصبر} كموثق عمار، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها، قال (عليه السلام): «لا، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر»، سئل فإن طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج، قال (عليه السلام): «لا، حتى تأتي عليها عدة المطلقة»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٠١ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٥.

معارض بغيره ومحمول على الكراهة، وأما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر أو لا يجب.

{معارض بغيره ومحمول على الكراهة}، ففي خبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن هل يصلح له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضي عدة المتوفاة، قال (عليه السلام): «إذا ماتت فليتزوج متى أحب»[1].

ويؤيده ما في رواية زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يموت وليس معه إلاّ النساء، قال: «تغسله امرأته لأنها منه في عدة، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة»[2].

وفي حديث آخر مثله، كما تقدم في كتاب الطهارة، ولذا ذكر الشيخ أن خبر عمار محمول على الاستحباب، بل الظاهر تسالمهم على عدم وجوب الصبر.

{وأما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة} بلا إشكال ولا خلاف {حتى يجب الصبر أو لا يجب} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم.

ويدل عليه خبر سنان بن طريف، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٠٢ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٠٢ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٩.

يعتق أمة ويتزوجها، فقال: «إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك، وإن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة»[1].

ثم إنه لو شك في الدخول فالأصل عدمه، كما أن الظاهر أنه لا عبرة بعدم الدخول إذا كان مسبوقاً بالدخول في نكاح آخر، كما إذا دخل بها وطلقها طلاق بائن، ثم تزوجها في العدة ثم طلقها أو فسخ بدون الدخول فإنه محكوم بحكم الدخول، وإن لم يدخل بها في هذا النكاح، لوضوح الحكمة.

ولذا أفتى السيد أبو الحسن الأصفهاني (رحمه الله) بأنه إذا تمتع رجل بامرأة ثم وهبها المدة أو انقضت ثم نكحها متعة فلم يدخل بها فوهبها المدة أو انقضت، لم يحق لغيره نكاحها ما دامت في العدة الأولى.

ومنه يعلم حال سائر الفروع.

ومما تقدم يعلم حال ارتداد الرجل أو المرأة الموجب لفصلها، ولعله يأتي لذلك بعض ما يرتبط بالمقام.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٠١ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٦.

المحتويات